الجَامِعُ المُخْتَصَرُ لِأَهَمّ أَحْكَامِ الأَنْكِحَةِ

فِقْهُ الأَنْكِحَةِ

صَحِيحُهَا وَفَاسِدُهَا وَنَوَازِلُهَا المُعَاصِرَةُ

تَأْلِيف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبِي عَمَّار مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِ بَامُوسَى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

فِقْهُ الأَنْكِحَةِ

صَحِيحُهَا وَفَاسِدُهَا وَنَوَازِلُهَا المُعَاصِرَةُ

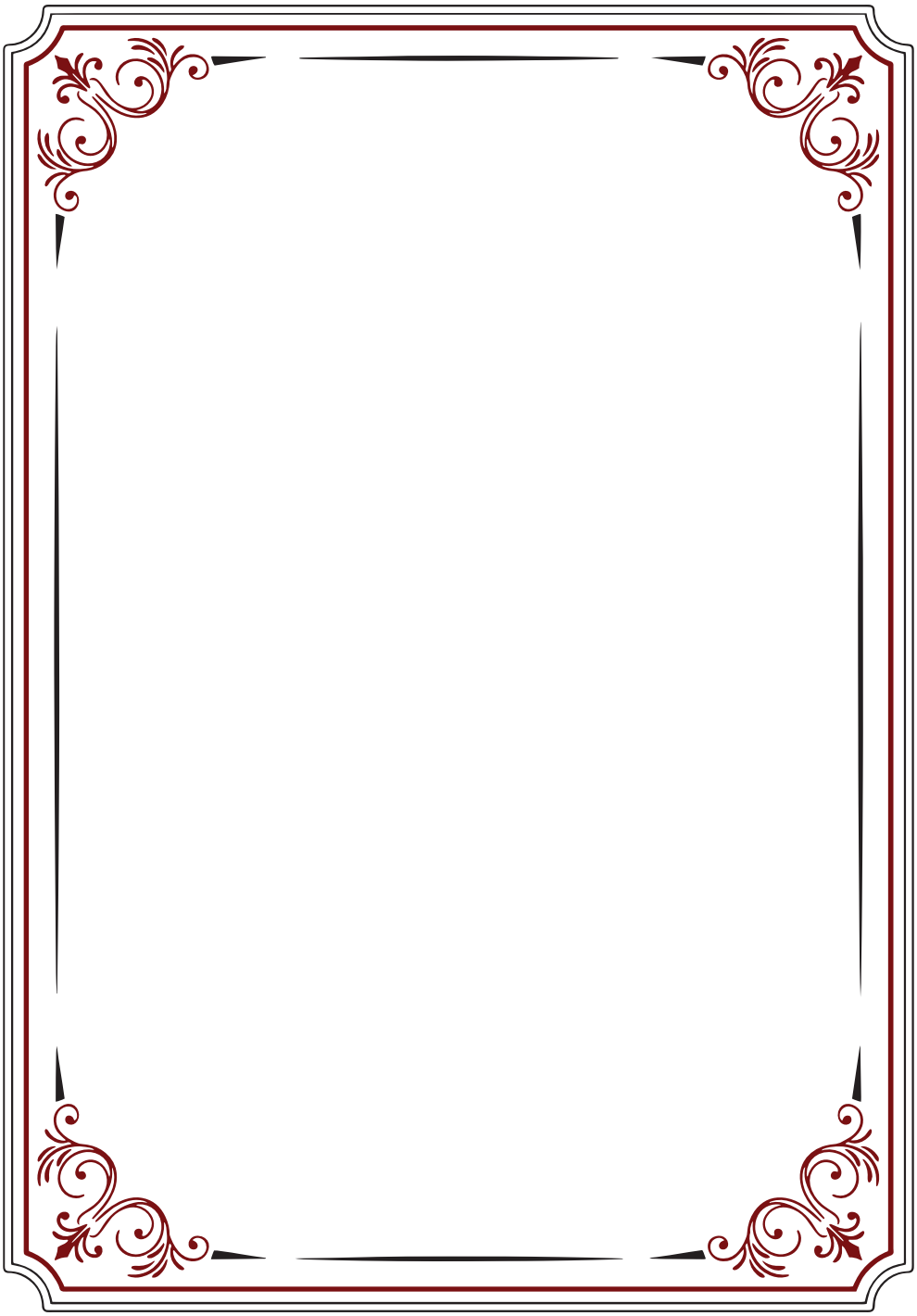

فِقْهُ الأَنْكِحَةِ

صَحِيحُهَا وَفَاسِدُهَا وَنَوَازِلُهَا المُعَاصِرَةُ

ويشتمل على بيان ما يَحرُم من الأنكحة وإن كان العقد صحيحًا لازمًا لا يُفسخ، وهو بابٌ يَغلَط فيه كثيرٌ من الناس؛ إذ يظنّون أن كل محرَّمٍ باطل، وأن كل ما صحّ فهو مباح.

تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أَبِي عَمَّار مُحَمَّد بْن عَبْدِ ٱللَّهِ بَا مُوسَىٰ

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غَفَرَ ٱللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلمُسْلِمِينَ

مكة المكرمة - حي الشرائع

تنبيه: يُسمح لكل مسلم بطبع الكتاب ونشره، بشرط عدم التغيير أو التحريف.


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحـــمد لله الذي شرع النكاحَ ميثاقًا غليظًا، وجعله سبيلًا إلى العفاف والسكن والمودة والرحمة، وأحاطه من الأحكام والضوابط بما يحفظ الأنساب، ويصون الأعراض، ويقيم الأسرة على أساسٍ صحيحٍ مستقيم، ونهى عن كل نكاحٍ اختلَّ فيه شرطٌ معتبر، أو تضمَّن محظورًا شرعيًّا، أو آل إلى ظلمٍ أو فسادٍ أو تلاعبٍ بحدود الله تعالى.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإنَّ باب الأنكحة من أجلِّ أبواب الفقه وأعظمها أثرًا في حياة المسلمين؛ إذ تتعلَّق به أحكام الأسرة، وحفظ الأنساب، وصيانة الفروج، واستقرار المجتمعات، وتتفرع عنه مسائل المهر والنسب والعدة والنفقة وسائر الحقوق الزوجية. ولذلك عُني الفقهاء ببيان شروط النكاح وأركانه وموانعه، وبيان الصحيح منه والفاسد والمـحرَّم، وما يترتب على كل نوعٍ من الأحكام والآثار.

ولما كان الأصل في النكاح أن يقوم على ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ، ظهرت في القديم والحديث صورٌ من الأنكحة خرج بعضها عن حدِّ الصحة إلى الفساد أو البطلان، واشتبه حكم بعضها على كثير من الناس. كما استجدَّت في هذا العصر صورٌ ومسائل لم تكن معروفةً بأسمائها أو هيئاتها المعاصرة، فمنها ما هو صحيحٌ في أصله، ومنها ما هو فاسد أو محرَّم، فاحتاجت إلى تحريرٍ فقهي، وبيان حقيقتها وحكمها، وضبطها على ضوء أصول الشريعة وقواعد الفقه.

ومن هنا جاء هذا الكتاب الموسوم بـ:

«فِقْهُ الأَنْكِحَةِ: صَحِيحُهَا وَفَاسِدُهَا وَنَوَازِلُهَا المُعَاصِرَةُ»

وهو كتابٌ مستلٌّ من كتابي الكبير «**المُـنْخُلَة الفقهية شرح الدرر البهية**[1]»، أفردتُ ما يتعلَّق منه بأحكام الأنكحة في هذا المصنَّف؛ لمسيس الحاجة إليه، وكثرة السؤال عن مسائله، وليسهل الرجوع إليه، ويكون أقرب إلى طالب العلم والباحث والقارئ، مع إبقاء ترتيب مسائل الكتاب على حسب ترتيبها في أصله، الذي بدأ بنكاح المتعة.

وقد تناولتُ فيه أحكام الأنكحة الصحيحة، والأنكحة الفاسدة والمحرَّمة، وما يتعلَّق بفسخ النكاح وآثاره، وأحكام أنكحة الكفار، وما يندرج تحت ذلك من الصور القديمة والمستجدة، مع بيان الفروق بين الصحيح والفاسد والباطل، وذكر ما يترتب على كل نوعٍ من الأحكام.

كما اعتنيتُ فيه بالنوازل المعاصرة في باب النكاح، وما ظهر في زماننا من صورٍ ومسمياتٍ جديدة، كزواج المسيار، والزواج العرفي، ونكاح الفرند (الأصدقاء)، والعقود التي تُجرى بوسائل الاتصال الحديثة، ونحو ذلك من الأنكحة المستجدة؛ فذكرتُ حقيقتها وصورها، وأقوال أهل العلم فيها، وما يتعلَّق بها من شروطٍ وآثارٍ ومحـاذير، مع تحرير محل النزاع، وبيان ما يظهر رجحانه بحسب الأدلة والقواعد الشرعية.

ولما كانت النوازل المعاصرة تحتاج إلى النظر في كلام أهل العلم الراسخين، فقد حرصتُ على نقل أقوال كبار علماء العصر وفتاواهم، وقرارات الهيئات العلمية

---

(١) هي: موسوعةٌ فقهيةٌ ميسَّرةٌ في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم.

المعتبرة، ومن ذلك قرارات **المجامع الفقهية، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**. كما نقلتُ عن عددٍ من كبار علماء العصر، كالشيخ العلامة **عبد العزيز بن باز**، والشيخ العلامة **محمد بن صالح العثيمين**، والشيخ العلامة **محمد ناصر الدين الألباني**، والشيخ العلامة **مقبل بن هادي الوادعي** رحمهم الله تعالى، وغيرهم من أهل العلم، ولا سيما فيما استجدَّ من مسائل الأنكحة التي تحتاج إلى تنزيل القواعد الفقهية على صورها المعاصرة.

وقد سعيتُ في هذا الكتاب إلى الجمع بين **التأصيل الفقهي، وذكر الدليل، ونقل أقوال العلماء، وبيان واقع المسألة المعاصرة**، مع الحرص على الاختصار والتحرير، وتقريب العبارة، ووضوح المثال، وبيان ما تدعو الحاجة إلى بيانه من الفروق والآثار، من غير إطالةٍ تذهب بمقصود الإفراد والاستلال.

والمقصود من ذلك كلِّه تقريب هذا الباب المهم، وجمع شتاته، وبيان ما صحَّ من الأنكحة وما فسد، وما استجدَّ من صورها في هذا العصر، على ضوء الكتاب والسنة وكلام أهل العلم المعتبرين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لكاتبه وقارئه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح، وأن يوفقنا للصواب في القول والعمل، ويغفر لنا ما كان فيه من خطأٍ أو تقصيرٍ أو زلل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تأليف
العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير
أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسَىٰ
القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية
اليمن - الحديدة
غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

نكاح المتعة

مسألة: تعريف نكاح المتعة لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف المتعة لغةً:

المتعة لغةً: اسم مصدر للفعل: متع، وتدور مادته على معنى الانتفاع، فكل من متعته شيئًا فهو له متاعٌ ينتفع به[(١)].

فالاستمتاع في اللغة: الانتفاع، وكل ما انتفع به فهو متاع، يقال: استمتع الرجل بولده، ويقال فيمن مات في زمان شبابه: لم يتمتع بشبابه، قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]، وقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ﴾ [التوبة: ٦٩]؛ يعني: بحظكم ونصيبكم من الدنيا.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قال: «**الدُّنيا مَتاعٌ، وخَيرُ مَتاعِها المَرأةُ الصَّالحةُ**». رواه مسلم[(٢)].

ثانيًا: تعريف نكاح المتعة اصطلاحًا:

١- **نكاح المتعة**: هو نكاح المرأة لأجَلٍ محددٍ بزمن، ثم إخلاء سبيلها با نقضا ئه[(٣)].

٢- **وقيل**: هو أن يقول لامرأةٍ: أتمتّع بكِ كذا مدة كذا بكذا من المال[(٤)].

---

(١) يُنظر: «العين» للخليلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٨٣).

(٢) «مسلم» (١٤٦٧).

(٣) يُنظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤/ ٢٩٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٦٢).

(٤) «التعريفات الفقهية» (ص: ٢٣٢).

٣- **وقال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعريف نكاح المتعة: «تزويج المرأة إلى أجلٍ، فإذا انقضى وقعت الفرقة»(١).

أمثلة لصور نكاح المتعة:

الصورة الأولى: الزواج المؤقت بمدةٍ معلومة؛ كأن يقول الرجل للمرأة: «تزوجتكِ لمدة شهرٍ» أو «سنَة».

الصورة الثانية: الزواج إلى نهاية الغاية: مثل: «تزوجتك حتى عودة الحجاج» أو «حتى انتهاء مدة الدراسة» أو «حتى انتهاء مدة عملي في هذه البلاد».

الصورة الثالثة: الزواج بلفظ المتعة؛ أن يقول الرجل: «أتمتّع بكِ كذا مدة كذا بكذا من المال»، أو تقول المرأة: «أمتعتك نفسي» أو «زوجتك نفسي لمدة أسبوع».

والضابط الجامع لصور نكاح المتعة أن يقال:

هو أن كل عقد نكاح وقع فيه التوقيت بمدة معلومةٍ كسنة أو مجهولة كمدة إقامته في البلد مصرحٍ بها في صلب العقد فهو نكاح متعة، سواء وقع بلفظ المتعة أو بلفظ النكاح أو التزويج أو نحو ذلك، وسواء وقع بولي وشهود، أو بدون ولي وشهود، ووقوعه بدون ولي وشهود يعد أفظع صور المتعة وأشدها وأغلظها.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ١٦٧).

مسألة: حُكم نكاح المتعة

ذهب **عامة أهل العلم**، ومنهم: أصحاب المذاهب الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى عدم جواز نكاح المتعة، وأن المتعة كانت مباحةً في صدر الإسلام وفي بعض الأوقات، ثم نُسخت وحرمت إلى يوم القيامة، وصرح بعض أهل العلم بأن نسخها **مجمعٌ عليه**[٥].

أدلة المسألة:

١ - عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ: «**نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ**، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ». متفق عليه[٦].

وجه الدلالة:

في قوله: «**نهى عن المتعة**»: النهيُ يدلُّ على التحريم، ما لم يَرِدْ صارفٌ يصرفه عن ذلك، ولا صارفَ له هنا.

(١) «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٦١)، «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٢٤٦).

(٢) «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٩)، «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٠)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٣٣٨).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٤٢)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٤)، «حاشيتا قليوبي وعميرة» (٣/ ٢١٩).

(٤) «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٢٨)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٦٨).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٧٢)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣٠)، «شرح السنة» (٩/ ١٠٠)، «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٧١٤)، «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٣٧)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧٩)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ٧٨)، «المُعْلِم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣٠). ويُنظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨١)، «العدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٨)، «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٨٨)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ٢٠٦٩).

(٦) «البخاري» (٣٩٧٩)، «مسلم» (١٤٠٧)، واللفظ له.

٢- عن سلمة بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[١] فِي الْمُتْعَةِ ثَلَاثًا، **ثُمَّ نَهَى عَنْهَا**». رواه مسلم[٢].

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن نكاح المتعة كان مرخَّصًا فيه أولًا، ثم نهى النبي ﷺ عنه بعد ذلك؛ فكان النهي ناسخًا للإباحة المتقدمة، ودالًّا على تحريمه بعد الرخصة.

٣- عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عن أبيه، أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة، وقال: «**أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**، وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ». رواه مسلم[٣].

٤-عن عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللَّهُ، أن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام بمكة؛ فقال: «إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللهُ قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرِّضُ بِرَجُلٍ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجِلْفٌ جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ -يُرِيدُ رَسُولَ الله ﷺ -، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرِّبْ بِنَفْسِكَ، فَوَاللهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ». رواه مسلم[٤].

الإجماع على استقرار تحريم نكاح المتعة بعد النسخ:

نقل الإجماعَ على تحريمِ المتعة جماعةٌ من العلماء، أذكر منهم من يلي:

١- **ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «**لا أعلَمُ أحدًا** يجيز اليوم نكاح المتعة إلا

---

(١) **عام أَوْطَاس**: أي: سنَة غزوة أوطاس، وهو وادٍ في ديار هوازن من أودية الطائف، قرب حُنين، وقد وقعت في السنة التي فتحت فيها مكة.

(٢) «مسلم» (١٤٠٥).

(٣) «مسلم» (١٤٠٦).

(٤) «مسلم» (١٤٠٦).

بعض الرافضة، ولا معنى لقولٍ يخالف القائل به الكتاب والسُّنَّة»[١].

٢- **الماوردي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وهذا تحريمٌ مؤبَّدٌ لا تتعقَّبُه إباحةٌ؛ ولأنه **إجماع** الصحابة، روي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

٣- **البغوي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «**اتفق العلماء** على تحريم نكاح المتعة، وهو **كالإجماع** بين المسلمين»[٣].

٤- **ابن العربي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «قد كان ابن عباس يقولها، ثم ثبت رجوعه عنها؛ فانعقد **الإجماع** على تحريمها»[٤].

٥- **القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «**اتفق السلف** على تحريمها آخِرًا إلا ما روي عن ابن عباس من إجازتها، وقد روي عنه أنه رجع عن ذلك، **وأجمعوا** على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدًا قبل الدخول وبعده، إلا ما تقدم عن زفر»[٥].

٦- **الكاساني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أما **الإجماع**؛ فإن الأمَّةَ بأسْرِهم امتنعوا عن العمل بالمتعة مع ظهور الحاجة لهم إلى ذلك»[٦].

٧- **أبو عبيد القاسم بن سلام** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فالمسلمون اليوم **مجمعون** على هذا القول: أن متعة النساء قد نُسخت بالتحريم»[٧].

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٧٢).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣٠).

(٣) «شرح السنة» (٩/ ١٠٠).

(٤) «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» (ص: ٧١٤).

(٥) «إكمال المعْلِم بفوائد مسلم» (٤/ ٥٣٧).

(٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٧٣).

(٧) «الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز» (ص: ٨٠).

٨- **أبو بكر الجصاص** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وفي ذلك دليلٌ على **إجماعهم** على نسخ المتعة، إذ غير جائزٍ حظر ما أباحه النبي ﷺ إلا من طريق النسخ»(١).

٩- **السرخسي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكر رجوع ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن القول بالمتعة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فثبت النسخ **باتفاق** الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ»(٢).

١٠- **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «انعقد **الإجماع** على تحريمه، ولم يخالف فيه إلا طائفةٌ من المبتدعة»(٣).

١١- **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «هذا كما أنَّ زُفَر اعتقد أن النكاح إلى أجل يبطل فيه التوقيت ويصح النكاح لازمًا، وخرَّج بعضُهم ذلك قولًا في مذهب أحمد، فكان مضمون هذا القول: أن نكاح المتعة يصح لازمًا غير مؤقت، وهو خلاف النصوص، **وخلاف إجماع السلف**»(٤).

١٢- **المازري** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «ثبت أن نكاح المتعة كان جائزًا في أول الإسلام، ثم ثبت أنه نسخ... وتقرر **الإجماع** على منعه، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة»(٥).

وقد ذكر الخلاف في نكاح المتعة في أول الأمر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «قال القاضي: **واتفق العلماء** على أن هذه المتعة كانت نكاحًا إلى أجل، لا ميراث فيها،

(١) «أحكام القرآن» (٢/ ١٩١).

(٢) «المبسوط» (٥/ ١٥٢)، وينظر: «الأحكام الفقهية التي قيل فيها بالنسخ وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء» (٤/ ٢١٦٣)، المؤلف: محمد إبراهيم بن سركند، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بقسم الفقه، كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٧٩).

(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٥/ ٧٨).

(٥) «المُعْلِم بفوائد مسلم» (٢/ ١٣٠). ويُنظر: «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨١)، «العدة» لابن العطار (٣/ ١٢٧٨)، «شرح المشكاة» للطيبي (٧/ ٢٢٨٨)، «مرقاة المفاتيح» للقاري (٥/ ٢٠٦٩).

وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق، ووقع **الإجماع** بعد ذلك على تحريمها من **جميع العلماء** إلا الروافض، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول بإباحتها، وروي عنه أنه رجع عنه، قال: **وأجمعوا** على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن حكم ببطلانه سواء كان قبل الدخول أو بعده، إلا ما سبق عن زُفر، واختلف أصحاب مالك: هل يحد الواطئ فيه؟

ومذهبنا أنه لا يحد؛ لشبهة العقد، وشبهة الخلاف، ومأخذ الخلاف اختلاف الأصوليين في أن الإجماع بعد الخلاف هل يرفع الخلاف ويصير المسألة مجمعًا عليها؟ والأصح عند أصحابنا أنه لا يرفعه، بل يدوم الخلاف، ولا يصير المسألة بعد ذلك **مجمعًا عليها أبدًا**، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني»[(١)].

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «هناك أنكحةٌ تخالف النكاح الشرعي، من ذلك: **نكاح المتعة**، وهو أن يتزوجها لمدةٍ معينة، ثم بعد ذلك يزول النكاح؛ كأن يتزوجها شهرًا أو شهرين أو ثلاثة أو ما أشبه ذلك لمدةٍ يتفقان عليها؛ فهذا يقال له: نكاح المتعة.

وثبت من حديث علي، وسلمة بن الأكوع، وابن مسعود، وغيرهم، أن الرسول نهى عن نكاح المتعة، فاستقرت الشريعة على تحريم نكاح المتعة، وأنه محرمٌ، وأن النكاح الشرعي هو الذي يكون فيه الرغبة من الزوج للزوجة ليس بينهما توقيت، بل يتزوجها على أنه راغبٌ فيها لما يرجو من وراء ذلك من العفة والنسل والتعاون على الخير، هذا هو النكاح الشرعي، أن ينكح لرغبة فيها؛ ليستمتع بها، ويستعف بها، ولما يرجو من النسل والذرية، فهذا هو النكاح الشرعي الذي أباحه الله، وتقدم بيان شروطه، وما ينبغي فيه، وجعله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى خيرًا للأمة، فيه تعاونها، وفيه تكثير نسلها، وفيه إعفاف رجالها ونسائها، وفيه الإحسان إلى الجنسين؛ فالزوج

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨١-١٨٢).

يحسن للمرأة بإعفافها، والإنفاق عليها، وصيانتها، وحمايتها من ذئاب الرجال إلى غير ذلك، والمرأة تساعده على دينه ودنياه، وتعفه، وتراعي مصالحه، وتعينه على نوائب الدنيا والآخرة.

وهذا النكاح الذي سمعتم، وهو نكاح المتعة قد نسخ في الإسلام، واستقر تحريمه، وكان عمر رضي الله تعالى عنه يتوعد من فعله بأن يرجمه رجم الزاني؛ لأن الله قد حرمه، واستقر تحريمه في الشريعة، ولكن لم يزل في الناس من يستبيحه وهم الرافضة يستبيحون نكاح المتعة ويفعلونه، وهو مشهورٌ في كتبهم، وذلك مما أخذ عليهم، ومما ضلوا فيه عن سواء السبيل؛ فلا ينبغي لعاقلٍ أن يغتر بهم، بل يجب الحذر مما هم عليه من الباطل، وأن يعلم المؤمن يقينًا أن هذا النكاح باطل، وأنه مما حرمه الله، ومما استقرت الشريعة على تحريمه، وسبق لكم حديث سبرة بن معبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا». خرجه مسلم في صحيحه.

فهذا النص وما جاء في معناه يبين أن النسخ مستمرٌّ إلى يوم القيامة، وأنه انتهى أمرها بالنكاح، ولم يبق له محل إباحة؛ فقد نسخه الله، واستمر تحريمه إلى يوم القيامة، وهو كما تقدم نكاح المتعة النكاح المؤقت الذي يتفق عليه الزوج والمرأة لمدةٍ معلومة، فهذا هو نكاح المتعة.

ومن عادتهم: أنه إذا مضت المدة انتهى، ولا يحتاج إلى طلاق ولا غير ذلك، ولكن لو جعلوا فيه طلاقًا فهو أيضًا نكاح المتعة، لو اتفقوا على شهرين أو ثلاثة ثم يطلقها ثم تعتد كله نكاح متعة، فالنكاح المؤقت نكاح متعة مطلقًا سواء كان فيه طلاق، أو بمجرد انتهاء المدة ينتهي الأمر فيما بينهم، أو شرطوا فيه الطلاق أو الفسخ كله نكاح متعة، وهو محرمٌ بالنص، وهو **كالإجماع من أهل العلم، لم ينقل عن أهل**

العلم خلاف فيه، بل هو محرمٌ عند أهل السنة والجماعة قاطبة»[(١)].

مسألة: متى وقع تحريم نكاح المتعة؟

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختُلف في الوقت الذي حُرِّمت فيه المتعة **على أربعة أقوال:**

أحدها: أنه **يوم خيبر**، وهذا قول طائفةٍ من العلماء، منهم: الشافعي وغيره.

والثاني: أنه **عام فتح مكة**، وهذا قول ابن عيينة وطائفة.

والثالث: أنه **عام حُنَين**، وهذا في الحقيقة هو القول الثاني لاتصال غزاة حُنين بالفتح.

والرابع: أنه **عام حجة الوداع**، وهو وهمٌ من بعض الرواة، سافر فيه وهمه من فتح مكة إلى حجة الوداع، كما سافر وهمُ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ من عمرة الجِعرانة إلى حجة الوداع؛ حيث قال: «قصرت عن رسول الله ﷺ بمِشقص على المروة في حجته»، وقد تقدم في الحج، وسَفَر الوهم من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن واقعة إلى واقعة كثيرًا ما يعرض للحفاظ فمن دونهم.

والصحيح: أن المتعة إنما حُرِّمت عام الفتح؛ لأنه قد ثبت في «صحيح مسلم» أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ بإذنه، ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين، وهذا لا عهد بمثله في الشريعة ألبتة، ولا يقع مثله فيها.

وأيضًا: فإن خيبر لم يكن فيها مسلمات، وإنما كن يهودياتٍ، وإباحةُ نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعدُ، إنما أُبِحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢٠/ ٢٧٣-٢٧٦)، «مجموع الشروح الفقهية» لابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٨/ ٥٥-٥٦).

مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا متصلٌ بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وبقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتةً زمن خيبر، ولا كان للمسلمين رغبة في الاستمتاع بنساء عدوِّهم قبل الفتح، وبعد الفتح استُرِقَّ من استُرِقَّ منهن، وصِرن إماءً للمسلمين.

فإن قيل: فما تصنعون بما ثبت في «الصحيحين» من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية، وهذا صحيحٌ صريح؟

قيل: هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين، هذا أحدهما.

والثاني: الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر؛ هذه رواية ابن عيينة عن الزهري. قال قاسم بن أصبغ: قال سفيان بن عيينة: «يعني: أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر لا عن نكاح المتعة»، ذكره أبو عمر في «التمهيد» ثم قال: «**على هذا أكثر الناس**-أي: **الجمهور**» انتهى.

فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن فرواه: «حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر والحمُر الأهلية»، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث؛ فقال: «حرَّم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر»، فجاء بالغلط البيِّن.

فإن قيل: فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد، وأين المتعة من تحريم الحمُر؟

قيل: هذا الحديث رواه علي بن أبي طالب محتجًّا به على ابن عمه عبد الله بن عباس في المسألتين؛ فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره عليٌّ بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريم الحمُر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة،

فقال: «إنك امرؤٌ تائه؛ إن رسول الله ﷺ حرم المتعة، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر»، كما قاله سفيان بن عيينة، **وعليه أكثر الناس**، فروى الأمرين محتجًّا عليه بهما، لا مقيدًا لهما بيوم خيبر، والله الموفق.

ولكن هاهنا نظر آخر، وهو: أنه هل حرَّمها تحريمَ الفواحش التي لا تباح بحال، أو حرَّمها عند الاستغناء عنها وأباحها للمضطر؟ هذا هو الذي نظر فيه ابن عباس، وقال: «أنا أبحتُها للمضطر كالميتة والدم»، فلما توسَّع فيها مَن توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الإفتاء بحلِّها ورجع عنه.

وقد كان ابن مسعود يرى إباحتها، ويقرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّـهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٧]، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء؛ فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧].

وقراءة عبد الله هذه الآية عقيب هذا الحديث **يحتمل أمرين**:

أحدهما: الرد على من يحرمها، وأنها لو لم تكن من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ.

والثاني: أن يكون أراد آخِر الآية، وهو الرد على من أباحها مطلقًا، وأنه معتدٍ؛ فإن رسول الله ﷺ إنما رخَّص فيها للضرورة عند الحاجة في الغزو عند عدم النساء، وشدة الحاجة إلى المرأة؛ فمن رخَّص فيها في الحضر مع كثرة النساء وإمكان النكاح المعتاد؛ فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين.

فإن قيل: فكيف تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث جابر وسلمة بن الأكوع قالا: خرج علينا منادي رسول الله ﷺ؛ فقال: «إن رسول الله ﷺ

قد أذِن لكم أن تستمتعوا»؛ يعني: متعة النساء.

قيل: هذا كان زمن الفتح قبل التحريم، ثم حرَّمها بعد ذلك، بدليل ما رواه مسلم في «صحيحه» عن سلمة بن الأكوع، قال: «رخَّص رسولُ الله ﷺ عام أوطاس في المتعة ثلاثًا، ثم نهى عنها».

وعام أوطاس: هو عام الفتح؛ لأن غزاة أوطاسٍ متصلة بفتح مكة.

فإن قيل: فما تصنعون بما رواه مسلم في «صحيحه» عن جابر بن عبد الله قال: «كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ»، وفيما ثبت عن عمر أنه قال: «متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما: متعة النساء، ومتعة الحج»؟

قيل: الناس في هذا طائفتان:

طائفة تقول: إن عمر هو الذي حرَّمها ونهى عنها، وقد أمر رسول الله ﷺ باتباع ما سنَّه الخلفاء الراشدون، ولم تَرَ هذه الطائفةُ تصحيحَ حديث سَبْرة بن مَعبد في تحريم المتعة عامَ الفتح؛ فإنه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سَبْرَةَ عن أبيه عن جده، وقد تكلم فيه ابن معين، ولم يَرَ البخاري إخراج حديثه في «صحيحه» مع شدة الحاجة إليه وكونه أصلًا من أصول الإسلام، ولو صحَّ عنده لم يصبر عن إخراجه والاحتجاج به، قالوا: ولو صح حديث سَبْرَةَ لم يخفَ على ابن مسعود حتى يروي أنهم فعلوها ويحتج بالآية.

قالوا: وأيضًا فلو صحَّ لم يقل عمر: إنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها، بل كان يقول: إنه ﷺ حرمها ونهى عنها.

قالوا: ولو صحَّ لم تُفعَل على عهد الصدِّيق، وهو عهد خلافة النبوة حقًّا.

والطائفة الثانية: رأت صحةَ حديث سَبْرَةَ، ولو لم يصح فقد صحَّ حديث علي

أن رسول الله ﷺ حرم متعة النساء، فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر عنه بفعلها لم يبلغه التحريم، ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمُها واشتهر، وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة فيها، وبالله التوفيق»[1].

قلت: وخلاصة الإشكالات التي ذكرها ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تعيين وقت تحريم المتعة مبني على ترجيحه أن التحريم النهائي كان عام الفتح، لا يوم خيبر، ولذلك حمل قيد «يوم خيبر» في حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ على تحريم لحوم الحمر الأهلية فقط. وهذا الجمع محل نظر؛ لأن ظاهر بعض روايات الصحيحين يدل على أن النهي عن المتعة كان يوم خيبر، كما أن بعض تعليلاته تحتاج إلى تحرير؛ كقوله بعدم وجود مسلمات في خيبر، وبنائه على تأخر إباحة نكاح الكتابيات، ونسبة الإباحة إلى ابن مسعود، وذكر إباحتها للمضطر عن ابن عباس.

ومع ذلك فالمقصود الأعظم متفق عليه، وهو أن نكاح المتعة قد استقر تحريمه عند **جميع العلماء**، وإنما وقع الخلاف في تعيين وقت التحريم، والجمع بين الروايات.

مسألة: الآثار المترتبة على نكاح المتعة

نكاحُ المتعة عقدٌ باطلٌ محرَّم، وليس له أحكامُ النكاح الصحيح؛ لأنه فقد وصفَ التأبيد الذي هو من مقاصد النكاح، واشترط فيه التوقيتُ الذي ينافي مقتضى العقد الشرعي، ومع ذلك، ونظرًا لوجود شبهة العقد، وصيانةً للأنساب، ومنعًا لاختلاطها، رتَّب الفقهاء عليه بعضَ الآثار عند وقوعه.

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: «**وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه، ولا ولي، وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما، وهذا ليس حكم**

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٧-٥٧٣).

الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ»[1].

أولًا: الآثار التي تثبت في نكاح المتعة:

١- ثبوت النسب.

إذا جاءت المرأة بولد من نكاح المتعة، لحق نسبه بالواطئ؛ لوجود شبهة العقد.

٢- ثبوت حرمة المصاهرة.

فيثبت بالدخول في نكاح المتعة تحريم المصاهرة بين الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما على التفصيل المعروف في باب المحرمات بالمصاهرة.

٣- وجوب الاستبراء.

فإذا انتهى نكاح المتعة أو فُرِّق بينهما، وجب التأكد من براءة رحم المرأة؛ صيانةً للأنساب من الاختلاط.

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «**اتفق الفقهاء** أيضًا على أنه إن جاءت المرأة بولدٍ في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ، سواء اعتقده نكاحًا صحيحًا أو لم يعتقده؛ لأن له شبهة العقد، والمرأة تصير به فراشًا...

واتفقوا كذلك على أنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما».

ثانيًا: الآثار التي لا تثبت في نكاح المتعة:

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **تعالى**: «تقع فيه الفرقة بلا طلاق، ولا ميراث بينهما».

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «يترتب على بطلان عقد المتعة آثار نبينها فيما يلي:

أ- لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق.

ب- ولا إيلاء.

---

(١) «التمهيد» (١٠ / ١١٦).

ج- ولا ظهار.

د- ولا يجري التوارث بينهما.

هـ- ولا لعان.

و- ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة.

ز- ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثًا.

وهذا **باتفاق الفقهاء** القائلين ببطلانه، ويفرق بينهما»[1].

وعليه، فلا تثبت في نكاح المتعة الأحكام الآتية:

١- لا يقع فيه الطلاق.

لأن الفرقة تحصل بانتهاء المدة أو بالتفريق بينهما، لا بالطلاق.

٢- لا إيلاء فيه.

٣- لا ظهار فيه.

٤- لا توارث بين الرجل والمرأة.

٥- لا لعان فيه.

٦- لا يثبت به الإحصان.

٧- لا تحل به المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول.

لأن إباحتها لزوجها الأول لا تحصل إلا بنكاح صحيح.

الخلاصة:

نكاح المتعة باطل محرَّم، ويجب التفريق بين الرجل والمرأة إذا وقع.

وتترتب عليه، لوجود شبهة العقد وصيانة الأنساب، الأحكام الآتية:

---

(١) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٣٤١-٣٤٢).

ثبوت النسب، وحرمة المصاهرة، ووجوب الاستبراء.

ولا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح الآتية:

الطلاق، والإيلاء، والظهار، والميراث، واللعان، والإحصان، وإباحة المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول.

مسألة: من صور نكاح المتعة: الزواج المؤقت بالإنجاب أو غيره

الزواج المؤقت بالإنجاب هو: عَقدُ النكاح المشتمل على شرط الطلاق فور الإنجاب؛ فيقول لها عند العقد: إذا أنجبت فأنت طالق، أو المرأة هي التي تشترط ذلك؛ فهذا الزواج لا يجوز؛ لأنه نوعٌ من أنواع المتعة؛ لأن التوقيت بمدة مجهولة، كالإنجاب وغيره كمدة الدراسة والعمل، يصيره متعة، ونكاح المتعة **مجمعٌ على تحريمه**.

وبتحريم هذا النوع من الزواج صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.

نص القرار: «الزواجُ المؤقَّتُ بالإنجابِ، وهو: عقدٌ مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها، وهذا الزواج فاسِدٌ؛ لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدةٍ معلومةٍ كشهرٍ، أو مجهولةٍ كالإنجاب: يصيِّرُه متعةً، ونكاح المتعة **مُجمَعٌ** على تحريمِه»[1].

---

(١) قرارات المجمَع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلامي: قرار رقم: ١٠٦ (١٨/٥)، «قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة – الدورة الأولى «١٣٩٨هـ» – الدورة التاسعة عشرة «١٤٢٨هـ».

مسألة: هل نكاح المتعة زنا، ويقام على المتمتع حد الزنا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: **المتعة زنا، ومن فعلها؛ فإنه يحد حد الزنا.**

واستدلوا:

١- بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قضى بهذا في حضرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولم ينكر عليه أحد؛ حيث قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «... **وأبِتُّوا نِكاحَ هذه النِّساءِ، فلَن أوتى برَجُلٍ نَكَحَ امرَأةً إلى أجَلٍ إلَّا رَجَمتُه بالحِجارةِ**». رواه مسلم[(١)].

٢- عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه سُئِل عن المُتعةِ؛ فقال: «**هو السِّفاحُ**». صحيح، رواه عبد الرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة، وأبو عوانة[(٢)].

٣-عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يُرَخِّصُ فِي مُتْعَةِ النِّسَاءِ؛ فَقَالَ: «مَا أَظُنُّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ هَذَا». قَالُوا: بَلَى، وَاللهِ إِنَّهُ لَيَقُولُهُ؛ قَالَ: «**أَمَا وَاللهِ مَا كَانَ لِيَقُولَ هَذَا فِي زَمَنِ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَ عُمَرُ لَيُنَكِّلُكُمْ عَنْ مِثْلِ هَذَا، وَمَا أَعْلَمُهُ إِلَّا السِّفَاحَ**». صحيح، رواه عبد الرزاق، واللفظ له، وابن أبي شيبة[(٣)].

٤- عن هِشامِ بنِ عُروةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، أنَّ عُروةَ كان ينهى عن نِكاحِ المُتعةِ، ويقولُ:

---

(١) «مسلم» (١٢١٧).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٤٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٥٠)، «مستخرج أبي عوانة» (٤٠٨٥)، وصححه الشيخ الدكتور سعد الشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٥٠)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٣٩٤).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (١٤٠٣٥) (٧/ ٥٠٢)، «ابن أبي شيبة» (١٧٩٦١)، وصححه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٣/ ١٥٤)، وصححه الدكتور سعد الشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٦١)، ومحمد صبحي حسن حلاق في تحقيق «نيل الأوطار» (١٢/ ١٢٢)، وصحح الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣١٨) لفظ ابن أبي شيبة (١٧٩٦١)، رحمة الله على الجميع.

«**هي الزِّنا الصَّريحُ**». حسن، رواه سعيد بن منصور[١].

٥- عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «رَحِمَ اللهُ عُمَرَ، لولا أنَّه نَهى عن المُتعةِ؛ **صارَ الزِّنا جِهارًا**». صحيح، رواه ابنُ أبي شيبة[٢].

٦- عَنْ بَسَّامٍ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: **سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتْعَةِ**، فَوَصَفْتُهَا فَقَالَ لِي: «**ذَلِكَ الزِّنَا**». صحيح، رواه البيهقي[٣].

٧- عن عبد الرحمن بن نُعَيمٍ الأعرَجيِّ، قال: سَأل رَجُلٌ ابن عمر، وأنا عنده عن متعة النساء؛ فغضب، وقال: «**واللهِ ما كُنَّا على عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ زَنَّائينَ ولا مُسافِحينَ**». صحيح، رواه أحمد[٤].

قال أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا هو المفهوم من عبارة النحَّاس؛ فإنه قال: وإنما المتعة أن يقول لها: «أتزوجك يومًا»- أو ما أشبه ذلك- على أنه لا عدة عليك، ولا ميراث بيننا، ولا طلاق، ولا شاهد يشهد على ذلك، **وهذا هو الزنى بعينه**، ولم يُبَح قط في الإسلام؛ ولذلك قال عمر: لا أوتى برجلٍ تزوج متعةً إلا غيبته تحت الحجارة»[٥].

وقال أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «**إلَّا رجمته بالحجارة**»: هذا على جهة التغليظ، وظاهره: أنه كان يرجمه؛ لأنه قد كان حصل عنده على القطع

(١) «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢٥٣) (٨٥٥)، وقال صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٣٩٧): «لا بأس به».

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٥٢)، وصححه الشيخ الدكتور سعد الشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٥٢)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٣٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» (٧/ ٣٣٨)، وجوَّد إسناده العلامة الألباني في «الصحيحة» (٥/ ٥٢٨).

(٤) «مسند أحمد» (٥٨٠٨)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيق المسند، وصححه محققو «مسند أحمد» (٥٨٠٨)، رحمة الله على الجميع.

(٥) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٢).

والبتات نسخ نكاح المتعة، ثم إنه تقدم بهذا البيان الواضح والتغليظ الشديد؛ فكأنه لو أُتِي بمن فعل ذلك بعد تلك الأمور لحكم له بحكم الزاني المحصن، ولم يقبل له اعتذارًا بجهل ولا غيره»[١].

وسئل سماحة العلامة صالح الفوزان -حفظه الله- عن السؤال التالي: «نكاح المتعة، هل هو زنا يعاقب عليه بالعقوبة نفسها؟»

فأجاب -حفظه الله-: «المتعة منسوخةٌ **بإجماع أهل السنة**، ما يقول بها إلا الشيعة، ولا عبرة بهم ولا بخلافهم، منسوخة، آخر الأمور أن الرسول ﷺ نهى عنها، ومنع منها، فمن عاودها؛ **فإنه يعتبر من الزناة**، يقام عليه حد الزنا»[٢].

القول الثاني: قالوا: نكاح المتعة محرمٌ لكنه ليس بزنا، ولا يُحد حد الزاني لوجود الشبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يجب الحد بالوطء في نِكاحٍ مُخْتَلَفٍ فيه؛

- كنكاح المتعة.
- والشغار.
- والتحليل.
- والنكاح بلا ولي ولا شهود.
- ونكاح الأخت في عدة أختها البائن.
- ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن.
- ونكاحِ الْمجُوسِيَّةِ.

وهذا قول **أكثر أهل العلم**؛ لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهةٌ، والحدود

---

(١) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣١٨).

(٢) مقطع صوتي بعنوان: «نكاح المتعة هل هو زنا يعاقب عليه بالعقوبة نفسها؟».

تُدرأ بالشبهات.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن الحدود تُدْرأُ بالشُّبَهِ»[(١)].

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «**ذهب جمهور الفقهاء**: الحنفية، والحنابلة، والمالكية، على المذهب، والشافعية على الصحيح، إلى أنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، والشبهة هنا هي شبهة الخلاف، بل يعزر إن كان عالِما بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

ومقابل الصحيح عند الشافعية، وقولٌ ضعيف عند المالكية: أنه يجب الحد على الواطئ والموطوءة في نكاح المتعة؛ لأنه ثبت نسخه.

وصرح الشافعية - كما جاء في «فتح المعين» - بأن الحد يسقط في نكاح المتعة إذا عقد بولي وشاهدين، فإن عقد بينه وبين المرأة وجب الحد إن وطئ»[(٢)].

وقال سماحة العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «أما حكم من فعل ذلك -نكاح المتعة- وجاءه ولد بهذا النكاح، هل يلحق به أو لا؟ فهذا إن كان فعله مع

---

(١) «المغني» (١٢/ ٣٤٣-٣٤٤).

(٢) «الفتاوى الهندية» (٢ / ١٤٩)، «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢ / ٢٣٩)، «الشرح الصغير» (٢ / ٣٨٧)، «مغني المحتاج» (٥ / ١٤٤)، «تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني» (٧/ ٢٢٤)، «الحاوي» (١١ / ٤٥٥)، «كشاف القناع» (٥ / ٩٧)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٣٤٢-٣٤٣).

وجاء عن بعض الشافعية غير ذلك. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «روضة الطالبين» (٦/ ٤٢): «وإذا وطئ في نكاح المتعة جاهلا بفساده؛ فلا حد، وإن علم فلا حد أيضًا على المذهب»، وينظر بقية تفاصيل هذه المسألة في «إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين» للبكري (٤/ ١٦٤)، (٣/ ٣٢٢)، «نهاية المطلب» للجويني (١٩/ ٢٢)، (١٢/ ٤٠٠- ٤٠١).

معرفته بالحكم وأن نكاح المتعة باطل؛ فإن هذا الولد لا يلحق به؛ لأن النكاح في حقه يكون سفاحًا.

أما إذا كان فعل هذا عن جهلٍ وتقليدٍ لمن يقول بذلك ظنًّا منه أن هذا صحيح؛ فهذا يعتبر شبهةً، ويلحق به الولد»[(١)].

وقال العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحًا أثر عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ «**وَأَبِتُّوا**»: بقطع الهمزة، أمر من الإبتات، وهو القطع، «**نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ**»؛ يعني: اللاتي عُقِد عليهنّ نكاح المتعة؛ أي: اقطعوا أمر نكاحهنّ، ولا تجعلوه غير مبتوت، بجعله مُتعةً، مقدّرةً بمدّة، أراد بذلك النهي عن متعة النساء، قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا منه أمرٌ، وتهديدٌ، ووعيدٌ شديدٌ لمن استمر على ذلك بعد المتقدمة. انتهى...

وقوله: «**فَلَنْ أُوتَى**» بالبناء للمفعول، «**بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ**»؛ أي: نكحها نكاح المتعة، «**إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ**»: هذا قاله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مبالغةً في النهي والزجر، وإلا فهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد درأ الحدّ عن بَغِيٍّ بأجرة، فكيف لا يدرأ عن مستمتع؟»[(٢)].

قلت: الراجح -والله أعلم-:

أولًا: أن نكاح المتعة بعد العلم وإقامة الحجة يعتبر زنا، ويقام حد الزنا على من فعله بعد العلم، وإن جاءه أولادٌ من هذا النكاح المزعوم فهم أولاد زنا؛ لأنه أقدم على هذا النكاح، وهو يعلم أنه زنا، وليس نكاحًا شرعيًّا.

ثانيًا: إذا وقع في نكاح المتعة جهلًا وتقليدًا لمن يقول بجوازه من أئمة الضلال؛ فلا يعتبر في حقه زنا، ولا يقام عليه الحد؛ لكونه شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات.

---

(١) «المنتقى من فتاوى الفوزان» (٨٩/ ١٢).

(٢) «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٢٢/ ٦٣٠-٦٣١).

مسألة: الفروق بين نكاح المتعة والزنا

١- من حيث الإباحة والنسخ:

نكاح المتعة كان مشروعًا ومباحًا في صدر الإسلام ثم نُسِخَ وحرم إلى يوم القيامة، بخلاف الزنا؛ فإنه لم يُبَح في شريعةٍ قط، وتحريمه أصلٌ ثابتٌ في كل زمان[(١)].

٢- من حيث العقوبة والحد:

الزاني إذا ثبت عليه الزنا بالبينة أو الاعتراف؛ يُقام عليه الحد الشرعي، أما من نكح نكاح المتعة؛ فلا يُحَدُّ عند **جمهور العلماء**؛ لوجود الشبهة، وإنما يُعَزَّر، ويُفسخ نكاحه بغير طلاق[(٢)].

والصحيح أن نكاح المتعة بعد العلم بالتحريم وإقامة الحجة يُعد زنا، ويُقام الحد على فاعله إذا ثبت موجب الحد، وأولاده منه أولاد زنا، إلا إذا كان جاهلًا أو مقلدًا يعتقد صحته، كما تقدم.

٣- من حيث ثبوت النسب والإرث:

ولد الزنا لا يلحق إلا بأمه وترثه ويرثها ويثبت نسبه منها دون الأب، أما ولد نكاح المتعة فيلحق بأبيه وأمه ويثبت نسبه منهما جميعًا ويرثهما ويرثانه[(٣)].

٤- من حيث المهر:

الزنى لا يلزم فيه مهر للمزني بها مطاوعة إلا المكرهة فيضمن الأرش **إجماعًا**

---

(١) ينظر: «العزيز شرح الوجيز» (٧/ ٥٠٩).

(٢) ينظر: «المغني» (١٢/ ٣٤٣-٣٤٤)، «المدونة» (٤/ ٤٧٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢)، «العزيز» (٧/ ٥٠٩)، «رفع الحاجب» (٢/ ٢٥٣)، «الشرح الكبير» (١٠/ ١٨٣)، «الهداية» (ص: ٥٣١)، «شرح مختصر الطحاوي» (٥/ ٤٢٧)، (٦/ ١٧٥)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٣٤٢-٣٤٣).

(٣) ينظر: «المدونة» (٤/ ٤٧٧)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢)، «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٥).

بخلاف نكاح المتعة فإنه يوجب المهر للمرأة إذا حصل به الدخول[١].

٥- من حيث التكفير بالاستحلال:

مستحلُّ الزنا يكفر **إجماعًا**، بخلاف مستحلِّ نكاح المتعة فلا يكفر؛ لوجود الشبهة ونشأة الخلاف الفقهي القديم فيه.

٦- من حيث قطعية الإجماع وثبوته:

الإجماع على تحريم الزنا قطعيٌّ ثابت معلومٌ من الدين بالضرورة يكفر منكره، بخلاف الإجماع على تحريم المتعة؛ فإنَّه مختلف في ثبوته، وعلى القول بثبوته فمُنْكِرَهُ لا يكفُر.

٧- من حيث ثبوت المحرمية وانتشارها:

الزنا لا تثبت به المحرمية، ولا إباحة النظر؛ لكونه حرامًا محضًا، وقد تقدم أنه لا يثبت به النسب.

وقد جاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «سَبَبُ الْمَحْرَمِيَّةِ إِمَّا: قَرَابَةُ النَّسَبِ، أَوِ الرَّضَاعِ، أَوِ الْمُصَاهَرَةِ...»[٢].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «المغني»**: «ورُوِي عن ابنِ عباس، **أَنَّ الوَطْءَ الحَرَامَ لا يُحَرِّمُ**، وبه قال سعيدُ بن الْمُسَيَّبِ، ويَحْيَى بن يَعْمُرَ، وعُرْوةُ، والزهري، ومالكٌ، والشافعي، وأبو ثَوْرٍ، وابنُ الْمُنْذِرِ»[٣].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «إعلام الموقعين»**: «وَالْقَوْلُ الرَّاجِحُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُحَرِّمُ كَمَا هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ؛ فَإِنَّ التَّحْرِيمَ بِذَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى

---

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٧/ ٤٢).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٢٠١).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٢٦).

الدَّلِيلِ، وَلَا دَلِيلَ مِنْ كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ وَلَا إِجْمَاعٍ وَلَا قِيَاسٍ صَحِيحٍ، وَقِيَاسُ السِّفَاحِ عَلَى النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنْ الْفُرُوقِ»[(١)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: لو أن رجلًا زنى بامرأة، فهل يحرم عليه أصلها وفرعها؟ وهل يحرم عليها أصله وفرعه؟ لا يحرم؛ لأنه لا يدخل في قول: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، وقوله: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢]، وقوله: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ [النساء: ٢٣]، والزانية لا تدخل في هذا، فالمزني بها من ليست من حلائل الأبناء، وكذلك أمُّ المزني بها ليست من أمهات نسائك، إذًا فتكون حلالًا لدخولها في قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] وفي قراءة و «أَحلَّ لكم ما وراء ذلك».

والمذهب أن الزنا كالنكاح، فإذا زنا بامرأةٍ حرم عليه أصولها وفروعها، وحرم عليها أصوله وفروعه تحريمًا مؤبدًا، وهذا من غرائب العلم، أن يُجْعل السفاح كالنكاح، وهو من أضعف الأقوال»[(٢)].

وأما نكاح المتعة فيثبت به النسب ومن ثم فتثبت به المحرمية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن نكح امرأة نكاحًا فاسدًا متفقًا على فساده أو مختلفًا في فساده أو ملكها ملكًا فاسدًا متفقًا على فساده أو مختلفًا في فساده أو وطئها يعتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة؛ فإن ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان **باتفاق المسلمين**»[(٣)].

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٩٠).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ١١٩-١٢٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٤).

مسألة: النكاح بنية الطلاق

عرَّف المجمع الفقهي النكاحَ بنية الطلاق فقال: **هو زواجٌ توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد الزواج؛ بنية الطلاق بعد مدةٍ معلومة**؛ كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قَدِم من أجله.

وعرَّفه صاحب كتاب الزواج بنية الطلاق»؛ فقال: «هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته»[(١)].

وقد يُسمَّى هذا الزواج في زماننا بـ: **الزواج السياحي**، وقد يُسمَّى بـ: **زواج المغتربين**، والصورة واحدة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة **على قولين**:

القول الأول: صحة الزواج بنية الطلاق.

وهذا مذهب **جمهور أهل العلم**: الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، وهو قولٌ للحنابلة اختاره ابن قدامة[(٥)]، وهو قول **عامة أهل العلم**[(٦)]، وحكي **الإجماع**

---

(١) «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٤٣، ٦٩)، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢٩ هـ).

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١١٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١١٦).

(٣) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٤٦)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٣٩)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٠٤).

(٤) «الأم» (٥/ ٨٦)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣١٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٨٣).

(٥) «المغني» (٧/ ١٧٩).

(٦) «المغني» (٧/ ١٧٩).

على ذلك[١].

واختار صحة النكاح بنية الطلاق جمعٌ من العلماء المعاصرين، منهم: العلامة ابن باز[٢]، والعلامة ابن عثيمين[٣]، والعلامة الألباني[٤]، والعلامة العبَّاد[٥]، وعلماء «موسوعة الفقه الميسر» إلا واحدًا[٦]، رحم الله الأموات، ومتع بالأحياء.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- أن التوقيت -وهو تحديد وقت النكاح- إنما يكون باللفظ، وهذا لم يتلفظ، وإنما أسرَّها في نفسه ولم يُبدِها لهم[٧].

٢- أن هذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطًا[٨]؛ أي: لم يتلفظ بها ويشترطها قبل العقد، وإنما أسرَّها في نفسه.

٣- أن العقد اكتملت فيه جميع شرائطه، والنية المستقبلة للتطليق لا تضر؛ فهي احتمالية، فربما يتغير رأيه، وتتغير نيته، فيُبقي على زوجته إذا رأى منها ما يحبِّبه فيها.

٤- أن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة؛ لأن نكاح المتعة

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٨٢).

(٢) «دروس للشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢/ ٣٩)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٣٠)، (٥/ ٤٣).

(٣) «فتاوى نور على الدرب» لابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٢٣٣)، «اللقاء الشهري» (٤٨/ ١٦)، (٦٦/ ٢٢)، ويُنظر: «لقاء الباب المفتوح» اللقاء رقم (١٥١)، «الفقه الميسر» (١١/ ٤٧-٤٨)، «فتاوى المرأة المسلمة» (٢/ ٧٥٧، ٧٥٨)، «فتاوى إسلامية» (٣/ ٢٣٧).

(٤) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفقه» (١٢/ ٣٧٣-٣٧٦)، «الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة» (٥/ ٤٤).

(٥) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٣٩).

(٦) «موسوعة الفقه الميسر» (١١/ ٤٥-٤٨).

(٧) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ١١٦).

(٨) «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٣٠).

ينكح فيه الزوج المرأة إلى أجل، **ومقتضى ذلك**: أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح مباشرة، ولا خيار للزوج فيه ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقًا، بل هو انفساخٌ وإبانةٌ للمرأة، بخلاف الزواج بنية الطلاق.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن قدِم رجلٌ بلدًا، وأحب أن ينكح امرأةً، ونيته ونيتها أن لا يمسكها إلا مقامه بالبلد أو يومًا أو اثنين أو ثلاثة كانت على هذا نيته دون نيتها أو نيتها دون نيته أو نيتهما معًا، ونية الولي غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقًا لا شرط فيه؛ فالنكاح ثابتٌ، ولا تفسد النية من النكاح شيئًا؛ لأن النية حديث نفسٍ، وقد وضع عن الناس ما حدَّثوا به أنفسهم، وقد ينوي الشيء ولا يفعله، وينويه ويفعله؛ فيكون الفعل حادثًا غير النية، وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها أو نية أحدهما دون الآخر أن لا يمسكها إلا قدْر ما يصيبها فيحللها لزوجها؛ ثبت النكاح، وسواء نوى ذلك الولي معهما أو نوى غيره أو لم ينوه ولا غيره، والوالي والولي في هذا لا معنى له أن يفسد شيئًا ما لم يقع النكاح بشرط يفسده».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كانت بينهما مراوضة فوعدها إن نكحها أن لا يمسكها إلا أيامًا أو إلا مقامه بالبلد أو إلا قدر ما يصيبها كان ذلك بيمين أو غير يمين فسواء وأكره له المراوضة على هذا، ونظرت إلى العقد، فإن كان العقد مطلقًا لا شرط فيه فهو ثابتٌ؛ لأنه انعقد لكل واحدٍ منهما على صاحبه ما للزوجين، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد، وكان كنكاح المتعة، وأي نكاحٍ كان صحيحًا، وكانت فيه الإصابة؛ أحصنت الرجل والمرأة إذا كانت حرةً، وأحلت المرأة للزوج الذي طلقها ثلاثًا، وأوجبت المهر كله، وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة في القُبل نفسه»[1].

---

(١) «الأم» للإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٨٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما نكاح المتعة إذا قصد أن يستمتع بها إلى مدةٍ ثم يفارقها؛ مثل المسافر الذي يسافر إلى بلدٍ يقيم به مدة فيتزوج، وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها؛ ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا، فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

قيل: هو نكاحٌ جائز، وهو اختيار أبي محمد المقدسي، وهو قول **الجمهور**.

وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز؛ وروي عن الأوزاعي؛ وهو الذي نصره القاضي وأصحابه في الخلاف.

وقيل: هو مكروه؛ وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم؛ وذلك أنه قاصدٌ للنكاح وراغبٌ فيه؛ بخلاف المحلل؛ لكن لا يريد دوام المرأة معه، وهذا ليس بشرط؛ فإن دوام المرأة معه ليس بواجب؛ بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدةٍ؛ فقد قصد أمرًا جائزًا؛ بخلاف نكاح المتعة؛ فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة؛ ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا؛ وذلك جائزٌ له؛ كما أنه لو تزوج بنية إمساكها دائمًا ثم بدا له طلاقها؛ جاز ذلك، ولو تزوجها بنية أنها إذا أعجبته أمسكها وإلا فارقها؛ جاز؛ ولكن هذا لا يشترط في العقد، لكن لو شرط أن يمسكها بمعروفٍ أو يسرحها بإحسان؛ فهذا موجب العقد شرعًا؛ وهو شرطٌ صحيحٌ عند **جمهور العلماء**، ولزمه موجب الشرع؛ كاشتراط النبي ﷺ في عقد البيع «بيع المسلم للمسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة»، وهذا موجب العقد.

وقد كان الحسن بن علي كثير الطلاق، فلعل غالب من تزوجها كان في نيته أن يطلقها بعد مدةٍ، ولم يقل أحد: إن ذلك متعة.

وهذا أيضًا لا ينوي طلاقها عند أجل مسمى، بل عند انقضاء غرضه منها ومن البلد الذي أقام به، ولو قدِّر أنه نواه في وقتٍ بعينه؛ فقد تتغير نيته، فليس في هذا ما يوجب تأجيل النكاح وجعله كالإجارة المسماة، وعزم الطلاق لو قدِّر بعد عقد النكاح لم يبطله، ولم يكره مقامه مع المرأة - وإن نوى طلاقها - **من غير نزاع نعلمه في ذلك**، مع اختلافهم فيما حدث من تأجيل النكاح؛ مثل أن يؤجل الطلاق الذي بينهما؛ فهذا فيه قولان هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: تنجز الفرقة، وهو قول مالك؛ لئلا يصير النكاح مؤجلًا.

والثاني: لا تنجز؛ لأن هذا التأجيل طرأ على النكاح، والدوام أقوى من الابتداء؛ فالعدة والردة والإحرام تمنع ابتداءه؛ دون دوامه؛ فلا يلزم إذا منع التأجيل في الابتداء أن يمنع في الدوام، لكن يقال: ومن الموانع ما يمنع الدوام والابتداء أيضًا: فهذا محل اجتهاد»[1].

وسئل سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «رجل مسافر إلى الخارج في مهمة تتعلق بالدراسة، وكان ملزمًا بذلك، وهو لم يتزوج بعد، ويخشى على نفسه، فهل له الزواج من هناك، مضمرًا في نفسه أنه سيطلقها عندما يسافر إلى بلده، دون أن يعلمهم بذلك؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حرج في ذلك، إذا تزوج في محل السفر وفي نيته أنه يطلق إذا أراد الرجوع، لا حرج عند **جمهور أهل العلم**، بعض أهل العلم قد توقف في هذا، وخشي أن يكون من باب نكاح المتعة، وليس كذلك، المتعة يشترط فيها مدة معلومة، يتزوج على أنه يطلقها بعد شهرٍ أو شهرين، على أنه لا نكاح بينهما بعد شهر أو شهرين أو ثلاثة، هذا نكاح المتعة، أما الزواج المطلق الذي ليس فيه شرط، ولكن

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٤٧-١٤٨).

في نفسه ونيته أنه يطلقها عند سفره من تلك البلاد، هذا لا يكون متعة، فقد يطلقها، وقد يرغب فيها، فليس هذا من باب المتعة على الصحيح، وعلى ذلك **جمهور أهل العلم**».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تزوج في بلاد غربة، ونيته أنه متى انتهى من دراسته، أو من كونه موظفًا، وما أشبه ذلك: أن يطلق؛ فلا بأس بهذا عند **جمهور العلماء**، وهذه النية تكون بينه وبين الله سبحانه، وليست شرطًا.

والفرق بينه وبين المتعة: أن نكاح المتعة يكون فيه شرط مدة معلومة، كشهر أو شهرين، أو سنة أو سنتين، ونحو ذلك، فإذا انقضت المدة المذكورة انفسخ النكاح، هذا هو نكاح المتعة الباطل، أما كونه تزوجها على سنة الله ورسوله، ولكن في قلبه أنه متى انتهى من البلد فسوف يطلقها؛ فهذا لا يضره، وهذه النية قد تتغير وليست معلومة، وليست شرطا، بل هي بينه وبين الله؛ فلا يضره ذلك، وهذا من أسباب عفته عن الزنا والفواحش، وهذا قول **جمهور أهل العلم**، حكاه عنهم صاحب «المغني» موفق الدين ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكِنْ تَركُ هذه النية أولى؛ احتياطًا للدِّينِ، وخُروجًا من خلاف العلماء، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعًا من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك، ولو لم ينوه عند النكاح».

وقال بصحة هذا النكاح مع تحريمه: العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث قال: «**النكاح بنية الطلاق لا يخلو من حالين:**

إما أن يشترط في العقد بأنه يتزوجها لمدة شهرٍ أو سنة أو حتى تنتهي دراسته؛ فهذا نكاح متعة، وهو حرام.

وإما أن ينوي ذلك بدون أن يشترطه، فالمشهور من مذهب الحنابلة أنه حرام،

وأن العقد فاسد؛ لأنهم يقولون: إن المنوي كالمشروط؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»؛ ولأن الرجل لو تزوج امرأةً من شخصٍ طلقها ثلاثًا من أجل أن يحلها ثم يطلقها؛ فإن النكاح فاسد، وإن كان ذلك بغير شرط؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تفسد العقد، فكذلك نية المتعة تفسد العقد، هذا هو قول الحنابلة.

والقول الثاني لأهل العلم في هذه المسألة: أنه يصح أن يتزوج المرأة، وفي نيته أن يطلقها إذا فارق البلد؛ كهؤلاء الغرباء الذين يذهبون إلى الدراسة ونحو ذلك، قالوا: لأن هذا لم يشترط.

والفرق بينه وبين المتعة: أن المتعة إذا تم الأجل؛ حصل الفراق، شاء الزوج أم أبى، بخلاف هذا؛ فإنه يمكن أن يرغب في الزوجة وتبقى عنده، وهذا أحد القولين لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وعندي أن هذا صحيح ليس بمتعة؛ لأنه لا ينطبق عليه تعريف المتعة، لكنه محرمٌ من جهة أنه غشٌّ للزوجة وأهلها، وقد حرم النبي ﷺ الغش والخداع؛ فإن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها».

وقال العلامة العبَّاد -حفظه الله-: «وهناك نكاحٌ آخر هو: النكاح بنية الطلاق، وهو ليس من قبيل نكاح المتعة؛ لأن نكاح المتعة يتفق فيه بين الطرفين على أن ينتهي الزواج بالأجل، وأما النكاح بنية الطلاق فهو: أن الزوج قد يتزوج وهو ينوي أن يطلق؛ فهذا ليس من قبيل المتعة، ولكنه لا يليق ولا ينبغي، وكثيرٌ من العلماء أجازوه؛ لأنه ليس نكاح متعة، ولكن الأولى عدم فعله، وعدم الإقدام عليه، فالإنسان يتزوج بنية الدوام، وإذا بدا له أن يتخلص منها لأمرٍ من الأمور فيمكنه ذلك بالطلاق.

فالإنسان -كما هو معلوم- لا يرضى النكاح بنية الطلاق لبنته ولا لأخته؛ فعليه أن يعامل الناس كما يحب أن يعاملوه به؛ لقوله ﷺ: «فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأتِ إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، فالإنسان إذا أراد أن يتزوج فليتزوج، لكن لا يضمر في نفسه عند الزواج أنه سيطلق، وإنما يكون في نفسه أنه يتزوج، ثم إن رأى أن الأمر يحتاج إلى الاستمرار لما وجده فيها من أمور تقتضي ذلك استمر وإلا طلق، وأما كونه عند العقد يضمر بأنه سيطلق، فهذا ليس من نكاح المتعة، ولكنه لا يليق بالرجل، وهو خلاف الأولى».

القول الثاني: عدم جواز النكاح بنية الطلاق وبطلانه.

وهو قول الإمام الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]؛ حيث ذهب إلى عدم صحة هذا النكاح، واعتبره نوعًا من أنواع نكاح المتعة.

وهذا هو القول المعتمد عند الحنابلة[٢]، وهو قول ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: علماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة عبد العزيز آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٤].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٤٨)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٦٢).

(٢) ينظر: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (٨/ ١٦٣).

(٣) «المحلى» (٩/ ٤٣٣).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٤٤٨-٤٤٩).

تنبيه: نَسب الشيخان الجليلان: ابن باز والعثيمين رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ القول بجواز هذا النكاح إلى اللجنة الدائمة:

فقد سئل العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السؤال التالي: «يَذكر أحد الإخوة أنه قرأ عن سماحتكم أنه يجوز الزواج بنية الطلاق بدون تحديد وقت الطلاق، وأنكم تنصحون الشباب المغتربين بالزواج على هذه الصفة، وأنه من الممكن أن تتولد بينهم المحبة أو يرزقهم الله بولد فيستمر فهل هذا صحيح؟ أرجو التوضيح أثابكم الله».

=

١- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[١].

٢- العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

= **فأجاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد صدرت هذه الفتوى من «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» في المملكة العربية السعودية برئاستي واشتراكي...». «فتاوى إسلامية» (٣/ ٢٣٥).

وسئل أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سمعت لك فتوى على أحد الأشرطة بجواز الزواج في بلاد الغربة، وهو ينوي تركها بعد فترة معينة، كحين انتهاء الدورة أو الابتعاث،...؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نعم، لقد صدرت فتوى من «اللجنة الدائمة»، وأنا رئيسها بجواز النكاح بنية الطلاق إذا كان ذلك بين العبد وبين ربه إذا تزوج في بلاد غربة، ونيته: أنه متى انتهى من دراسته أو من كونه موظفًا وما أشبه ذلك أن يطلق؛ فلا بأس بهذا عند **جمهور العلماء**، وهذه النية تكون بينه وبين الله - سبحانه - وليست شرطًا...». «فتاوى إسلامية» (٣/ ٢٣٦).

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ذكَر الشيخ عبد العزيز، وكذلك «اللجنة الدائمة للإفتاء»: أنه يجوز للغريب أن يتزوج بنية الطلاق دفعًا لما يخشى منه من الوقوع في الفاحشة...». «لقاء الباب المفتوح» (٦٠/ السؤال رقم ٩).

والذي يظهر في التوفيق بين تجويز «اللجنة الدائمة» للنكاح بنية الطلاق والمنع منه: أن الفتوى بالجواز كانت في أيام الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنها لم تنشر في كتاب «فتاوى اللجنة الدائمة»، وأنه بعد صدور كتب وبحوث وفتاوى في تحريم الزواج بنية الطلاق واقتناع المجوزين فيها بعدُ بعدم جوازها: صدرت الفتوى منهم بتحريمها، وتمَّ نشرها في كتابهم المعتمد لنقل فتاواهم، مع العلم أننا لا نعلم أسماء من وقَّع على الفتوى المبيحة من المشايخ الكرام حتى يقال: إنه قد تراجع عن القول بالجواز إلى المنع.

وقد أيَّد القول بالمنع: «المجمع الفقهي الإسلامي» التابع لرابطة العالم الإسلامي كما في جواب السؤال رقم (١١١٨٤١). ينظر: «موقع سؤال وجواب» بتصرف.

(١) ينظر: «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٦٩)، المؤلف: صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت ١٤٢٩ هـ)، تقريظ: العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعلامة صالح بن محمد اللحيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والعلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان -حفظه الله-.

(٢) كتاب «من فقه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢/ ٢٠٦).

٣- صاحب كتاب «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية».

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيي في حكم الزواج بنية الطلاق:

وبعد ما تقدم، فالذي أراه -والله أعلم-: أن الزواج بنية الطلاق ليس شرعيًّا، لذا فهو حرامٌ لا يحل، وإذا كان كذلك، فهو باطلٌ، وإذا علمت نية المتزوج، وجب التفريق بينهما، وإذا كان الزوج يعرف الحكم، وجب تعزيره، أما إذا لم يعلم عن حاله شيء؛ فالنكاح في الظاهر صحيح، أما في الباطن؛ فهو باطل»[(١)].

أشهر أدلة هذا القول:

١- أنه لو اشترط عليهم ما في نيته، وهو أن يكون النكاح مؤقتًا بمدة، لكان هذا الشرط مفسدًا؛ لأنه متعةٌ صريحة، لكنه أخفى النية ولم يبدها لهم؛ فتكون نيته بذلك مفسدةً للعقد كما لو شرطه؛ وكل شرطٍ مفسدٍ للعقد بذكره يكون مفسدًا له بالنية والقصد؛ فالأعمال بالنيات، كما لو نوى التحليل، ولم يتفقوا عليه؛ فإن النكاح لا يصح، فكذلك هنا إذا نوى التوقيت ولم يتفقوا عليه؛ فإن النكاح لا يصح كذلك.

٢- أن فيه غشًّا وإضرارًا بالمرأة وأهلها.

٣- أن فيه ذريعةً للوقوع في الرذيلة، والشريعة جاءت بسد الذرائع؛ فإن بعض الناس يسافرون للزواج بنية الطلاق، فيتزوج الواحد منهم أعدادًا كبيرةً في مدةٍ قصيرة.

وقد سئلت اللجنة الدائمة عن السؤال الآتي: «انتشر بين أوساط الشباب السفر خارج البلاد للزواج بنية الطلاق، والزواج هو الهدف في السفر استنادًا على فتوى بهذا الخصوص، وقد فهم الكثير من الناس الفتوى خطأ، فما حكم هذا؟»

---

(١) «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٧٠).

فأجابت: «الزواج بنية الطلاق زواجٌ مؤقت، والزواج المؤقت زواجٌ باطل؛ لأنه متعة، والمتعة محرمةٌ **بالإجماع**، والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]».

وجاء في قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي:

«الزواج بنية الطلاق، وهو: زواجٌ توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدةٍ معلومة؛ كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدِم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد؛ ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين، والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه».

قلت: والخلاصة:

أن هذا النكاح، وهو الزواج بنية الطلاق، **محرَّمٌ من عدة أوجه:**

الوجه الأول: الغش والخداع.

فإن الزوج يغش المرأة، ويغش وليها، وقد حرَّم الإسلام الغش.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»؛ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ الله؛ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي». رواه مسلم[1].

---

(١) «مسلم» (١٠٢).

فكيف يستقيم في عقلٍ أن يحرِّم الإسلام الغش في صُبرة طعام، ويبيح الغش في الأعراض؟ لا شك أن هذا بعيد جدًّا عن قواعد الإسلام.

الوجه الثاني: إلحاق الضرر بالمرأة وأهلها.

أ- أن فيه إضرارًا بالمرأة؛ فإن تزوجها وهي بِكر؛ فإنه يضرها حيث يطلقها ثيِّبًا، والثيِّب غير مرغوبٍ فيها كالبكر، وهذا هدمٌ لمستقبلها، لا يرضاه الإنسان لابنته.

ب- أن المرأة إذا طُلِّقت، فإن نظرة الناس إليها تختلف عنها قبل ذلك، وقد حرَّم الإسلام الإضرار، ومن ذلك قول النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**». رواه ابن ماجه وغيره عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

الوجه الثالث: أن فيه شَبهًا بالمتعة.

فقد علم الله من قلب هذا الزوج أن النكاح مؤقت، فأشبه نكاح المتعة من هذا الباب؛ لأن الفرق بينهما هو: التلفظ بالنية وإشهارها، وقد تقدم أن نكاح المتعة حرامٌ **بالنص والإجماع.**

الوجه الرابع: أنه ذريعةٌ للتساهل في الأعراض والتلاعب بالنكاح.

فالواقع - للأسف الشديد - يشهد بهذا؛ فإن بعض الرجال أصبحوا يسافرون في إجازة، ربما لشهرٍ واحد، فيتزوج أحدهم أربع مرات أو خمس مرات بنية الطلاق؛ يذهبون إلى بلدانٍ لا يكلِّف النكاح فيها شيئًا، ثم يتزوج هذه خمسة أيام بنية الطلاق، ثم يطلقها، ثم يتزوج ثانيةً بنية الطلاق ثم يطلقها، وللأسف أن هذا البلاء دخل حتى على بعض طلاب العلم؛ نعوذ بالله من سوء الحال، فمثل هذا لا تقبله الشريعة، بل ترده، هذا من حيث حكمه من جهة كونه حلالًا أو حرامًا[2].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٠)، وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٥٠)، «الإرواء» (٨٩٦)، «صحيح الجامع» (٧٥١٧).

(٢) هذه الأوجه الأربعة ملخصة بتصرف من كلام الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي -حفظه الله- في

الوجه الخامس: هدم الأسرة وتقويض بنيانها وتشريد الأولاد وضياعهم، وذلك من عدة أوجه:

١- حينما يكون عند إنسان أربع زوجات، وهو يريد الزواج بنية الطلاق، يجد الباب أمامه مغلقًا، فربما يطلق واحدةً منهن من أجل أن يتزوج غيرها بنية الطلاق، فيتزوج ويطلقها، ويذهب بعد تطليقه هذه إلى أخرى، فيتزوجها ويطلقها،...، وهكذا ينتقل من زواجٍ إلى زواج، ومن طلاقٍ إلى طلاق.

٢- والطامة الكبرى أنه ربما يتزوج والمرأة السابقة التي هي الرابعة ما زالت في عدتها، بل ربما كل زواج يكون في عدة المطلقة السابقة! وهذا حرام؛ وذلك أن من عنده أربع زوجات إذا طلق واحدةً منهن لا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنتهي من عدتها، فإجازة مثل هذا الزواج ذريعةٌ للوقوع في مثل هذا المحرم وغيره من المحرمات، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بسد الذرائع.

٣- ضياع الأنساب والأولاد؛ بحيث إن هذا الرجل يتزوج ويطلِّق، ولا يعلم بحمل زوجته منه.

الوجه السادس: ردة بعض النساء عن الإسلام.

كثيرٌ من الشباب أنجبوا أولادًا من تلك الزوجات، وطلقوهن، فكان حظهن وحظ أولادهن الضياع والتشرد، وليس الأمر كذلك فحسب، بل كثيرٌ من الفتيات المسلمات الجدد في بلاد الكفر، اللاتي أُصِبن بهذه المصيبة، ارتددن عن الإسلام، وهذه مفسدةٌ من أعظم مفاسد الزواج بنية الطلاق[1].

= «مادة صوتية بعنوان: ما حكم الزواج بنية الطلاق؟ (الزواج السياحي أو زواج المغتربين)»، وهي عبارة عن دورة في أحكام النكاح أقيمت في الإمارات.

(١) ينظر: «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص:٧٥-٧٦).

الوجه السابع: تشويه صورة الإسلام في بلاد الكفر.

ومن مفاسده كذلك: تشويه صورة الإسلام في بلاد الكفر، بسبب ما يترتب على هذا الفعل من آثارٍ سيئة، ومظالمَ ظاهرة، وإساءةٍ إلى سمعة المسلمين.

الوجه الثامن: منع الخير عن الغير.

وصورة ذلك: أن بعض الناس يسافر إلى دولةٍ ما يريد الزواج الشرعي الصحيح من تلك البلاد، فلا يزوِّجونه؛ لأن أهل بلده عُرفوا بالزواج بنية الطلاق.

الوجه التاسع: ربما يؤدي هذا الزواج إلى المشاكل الكثيرة، بل قد تصل إلى القتل.

وتوضيح ذلك: أن بعض أولياء المرأة التي طلَّقها هذا الرجل بغير وجه حق، وقد عُرف بالتلاعب بأعراض المسلمين بحجة الزواج بنية الطلاق؛ قد يعاقبونه بالقتل، وقد حصل هذا.

الوجه العاشر: أنه ذريعةٌ لتعطيل الزواج الشرعي، خوفًا من المسؤولية وغيرها.

فمن مفاسده: أنه قد يكون ذريعةً لتعطيل الزواج الشرعي الصحيح، هربًا من المسؤولية، وتعلقًا بهذا النوع من الزواج الذي يفضي إلى مفاسد عظيمة.

خلاصة كلام العلماء في هذه المسألة:

١- **أكثر العلماء وجمهورهم** أجازوه وصححوا النكاح للحاجة؛ كالمسافر البعيد عن أهله الذي يخشى على نفسه الوقوع في الحرام.

٢- ذهب بعض العلماء إلى تحريمه مع الحكم بفساده، ولو كان للحاجة.

٣- ذهب بعض العلماء إلى تحريمه لما فيه من الغش والخداع مع الحكم بصحته للتوافر شروط الصحة فيه.

٤- **اتفق العلماء** على تحريمه وبطلانه إذا كان للعبث واللعب؛ فإن بعض

الناس يسافر إلى بعض البلدان وليس له نيةٌ من سفره إلا هذا الأمر، فيتزوج في فترةٍ قصيرة عددًا من النساء، وهذه الصورة لم يقل بجوازها أو بصحتها أحدٌ من العلماء.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن هنا شيء آخر: سمعت أن بعض الشباب يذهب إلى بعض البلاد ليتزوج فقط، ليس له غرض إلا أن يتزوج، وتجده يجلس مع هذه المرأة لمدة أسبوع أو عشرة أيام ثم يطلقها، وهذا لم يقل أحدٌ من العلماء بجوازه، العلماء ذكروا الجواز فيما لو كان شخصٌ غريبٌ في بلدٍ، وخشي على نفسه؛ فله أن يتزوج بنية أنه إذا غادر البلد طلقها.

هذا محل الخلاف، أما أن يذهب إلى البلد بقصد أن يتزوج، فهذا لم يقل أحدٌ بجوازه، إلا من يرى جواز المتعة كالرافضة، وهذا رأيٌ باطلٌ، أبطلته السنَّة؛ فإن النبي ﷺ قال في المتعة: «إنها حرامٌ إلى يوم القيامة»»[1].

قلت: والراجح في هذه المسألة -والله أعلم- **أن النكاح بنية الطلاق له صورتان:**

الصورة الأولى: محرَّمة، والنكاح باطلٌ بالإجماع.

وهي التي يتزوج فيها الشخص عددًا كبيرًا من النساء في زمنٍ يسير، على وجه العبث واللعب والتلاعب بالأعراض.

الصورة الثانية: الزواج بنية الطلاق للحاجة.

وهي أصل هذه المسألة التي اختلف فيها العلماء، وهي الصورة الأولى.

فالذي ترجح لي -والله أعلم- **هو:** التحريم مع فساد النكاح؛ إذ لا فرق بين هذا النكاح ونكاح المتعة والتحليل؛ فكلٌّ منهم نوى في قلبه الطلاق، غاية ما في الأمر: أن هذا أخفى نيته، وهذان صرَّحا بنيتهما، والنتيجة واحدة، وهي الطلاق والفراق.

والقواعد الفقهية تردُّ هذه الصورة من النكاح، وإليك ذكرها:

---

(١) «اللقاء الشهري» (٦٦/ ٢٢).

القاعدة الأولى: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب الحرام.

حيث إن بعض العلماء أباحها، وبعضهم حرَّمها؛ لأنها ضربٌ من المتعة، فيغلَّب التحريم على التحليل، خاصةً في الأبضاع، للاحتياط فيها.

القاعدة الثانية: أن الأصل في الأبضاع والفروج الحُرمة.

ويُحتاط فيها أكثر من الاحتياط في الأموال.

القاعدة الثالثة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

ومن فروع هذه القاعدة: النهي عن كل ما يُحدِث العداوة والبغضاء بين المسلمين؛ كالبيع على بيع المسلم، والعقد على عقده؛ فالغش والغرر مفضيان إلى ذلك أيضًا.

القاعدة الرابعة: الخروج من الخلاف مستحب.

وذلك عن طريق الاحتياط في الدين، واستبراء المسلم لدينه وعِرضه، والأخذ بأقوى الأمرين، والنأي عما يُدني إلى الشبهات، وهي طريقة السلف.

القاعدة الخامسة: إذا تعارض المانع والمقتضي قُدِّم المانع.

حيث إن النكاح يعقد بإيجابٍ وقبولٍ وشاهدين، فيقتضي ظاهر ذلك الحكم بصحة العقد، ونية التوقيت عند الزواج مانعٌ من الحكم بصحة العقد؛ فيُقدَّم المانع على المقتضي، والأعمال بالنيات.

القاعدة السادسة: لا ضرر ولا ضرار.

ومن فروعها: الضرر يزال، وفي الحديث: «مَنْ ضَارَّ أَضَرَّ اللهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللهُ عَلَيْهِ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي صرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٧٥٥)، «سنن أبي داود» (٣٦٣٥)، «سنن الترمذي» (١٩٤٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٣٤٢)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٥٨٤)، رحمة الله على الجميع.

وفي هذا ترهيبٌ أكيدٌ لمن يتزوج بنية الطلاق؛ لما في ذلك من إيقاع الضرر على المرأة المسكينة.

القاعدة السابعة: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فلو سلَّمنا جدلًا بتحقيق مصلحةٍ محققة من هذا الزواج، وهي إعفاف الناكح؛ فإنه من الناحية الأخرى يشتمل على مفاسد عدة محققة، وينطوي على آثار سيئة، وقد ذكرتُ منها عشر مفاسد.

القاعدة الثامنة: سد الذريعة في الشريعة الإسلامية.

ففي إبطال هذا النكاح سدٌّ للذريعة، ومنعٌ لبابٍ يلوح منه الضرر، والزواج بنية الطلاق يفضي إلى دائرة الوقوع في المحظور؛ حيث يفضي إلى الوقوع في نكاح المتعة.

القاعدة التاسعة: تحريم الخداع والتدليس والغرر والغش.

وهذه من القواعد العامة التي ترد هذه الصورة؛ لما فيها من إخفاء النية المؤثرة، وإيقاع الطرف الآخر فيما لو علمه لم يرض به.

القاعدة العاشرة: العزم على الفعل بمنزلة الفعل في كثيرٍ من المواطن.

وهذه القاعدة مستخلصةٌ من نصوص السنَّة المطهرة؛ **ومعناها**: أن المسلم إذا عزم عزمًا جازمًا على عملٍ ما، وعقد النية على ذلك، سواء كان عملًا سيئًا أم حسنًا؛ فإنه يكون بمنزلة الفاعل التام من حيث الثواب والعقاب[١].

فائدة: هناك زواجٌ بنية الطلاق، وهو جائزٌ **بالإجماع**[٢]، وهو الزواج بنيةٍ مترددة بين الإمساك والطلاق؛ فيعلِّق الطلاق على صفةٍ، كأن يقول: إن صلحت هذه المرأة مع أمي أو مع أولادي أمسكتها، وإن لم تصلح طلقتها.

---

(١) ينظر: «وقفات حول الزواج بنية الطلاق» للدكتور محمد بن عبد الله الطيار (ص: ٢٣٩-٢٤٥).

(٢) «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٧٨).

نكاح التحليل

مسألة: تعريف نكاح التحليل

نكاح التحليل: هو أن يتزوج شخصٌ المطلقة ثلاثًا بشرط أن يطلقها بعد وطئها وجماعها لتحل لزوجها الأول[(١)].

شرح التعريف:

نكاح التحليل المحرم الفاسد هو أن يتزوج شخصٌ امرأةً قد طُلِّقت من زوجها ثلاثًا فبانت منه بينونةً كبرى؛ فلا يجوز له أن يراجعها بعد الطلقة الثالثة أبدًا، ولا تحل له، فيعمد هذا الزوج الأول إلى رجلٍ من الناس فيستعيره كما يُستعار التيس لينزو على زوجته التي طلقها ثلاثًا، فيطلب منه أن يتزوجها زواجًا شرعيًّا في الظاهر مكتمل الأركان والشروط، فيدخل بها، ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته، ثم يطلقها بعد ذلك لتحل له؛ أي: لزوجها الأول؛ فهذا النكاح:

أولًا: محرمٌ.

ثانيًا: فاسدٌ.

ثالثًا: لا يُحِل هذه المرأة لزوجها الأول.

مسألة: حُكم نكاح التحليل

يَحـرُمُ نكاح التحليل، وهو نِكاحٌ فاسِدٌ، ولا يحلل المرأة لزوجها الأول؛ لنهي النبي ﷺ عنه؛ ولأنه نكاحٌ إلى مُدَّةٍ؛ فأشبَهَ نكاح المتعة[(٢)].

---

(١) «تاج العروس» (٧/ ٢٨٥)، «النهاية» (١/ ٤٣١).

(٢) «المغني» (٧/ ١٨١)، ويُنظر: «العزيز شرح الوجيز» للرافعي (٨/ ٥٣).

وهو مذهب **الجمهور**[١]: المالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٤]، واختيار ابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، والشوكاني[٧]، وبه قال طائفة من السلف[٨]، وحُكي **إجماع** الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على تحريمه[٩].

وهو قول عامة علماء العصر المعتبرين[١٠]، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

أدلة المسألة:

١ - قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) «موسوعة مسائل الجمهور» (٢/ ٦٩٠).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٣).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٦٦)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٢٤).

(٤) «الهداية» للمرغيناني (٢/ ١١)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٤١٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٧).

(٦) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٢٦٨).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/ ١٦٥)، «السيل الجرار» (ص: ٤٢٢).

(٨) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٢٧٤).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٨)، «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ١٧٣).

(١٠) ينظر: «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢١/ ٤٤)، «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢)، «جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى» (٢/ ١١٠)، «لقاءات المدينة للألباني لعام ١٤٠٨هـ»، «سلسلة الهدى والنور» (٣٤١)، «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٧١)، وكتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٢٠٧)، «شرح سنن أبي داود» للعبَّاد، الشريط (٢٦٤)، «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٤٣٧-٤٣٨)، (١٩/ ٤١٠)، وينظر: «أبحاث هيئة كبار العلماء» (١/ ٤٩٢)، (٤/ ٣٤٦)، «مجلة مجمع الفقه الإسلامي» (٩/ ١٣٩٥).

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾: دَليلٌ على حُرمةِ التحليل؛ وذلك لأن النكاح إذا أُطلِق؛ صُرِف إلى النكاح المعروف، وهذا النكاح نِكاحٌ مُقَيَّدٌ، فيُسَمَّى نكاح تحليل، فيبقى على أصل التحريم حتى يقوم الدليل على حِلِّه[(١)].

٢- قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡحِكۡمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم أن يطيل الرجل عدة المرأة؛ بأن يطلقها ثم يراجعها في أخريات عدتها ثم يُطَلِّقها؛ لِيَضُرَّها، ومعلومٌ أنْ لو حدث هذا من غيرِ قَصدِ الإضرارِ لحَلَّ؛ فكذلك المحَلِّلُ قَصَد بالفُرقةِ التحليل، فلو أنه لم يقصدها حَلَّ كما هاهنا[(٢)].

٣- عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

صحيح، رواه أحمد، والترمذي، واللفظ للترمذي، والنسائي[(٣)].

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

---

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٥٠)، ويُنظر: «بيان الدليل على بطلان التحليل» له أيضًا (ص: ٣٧٥).

(٢) «بيان الدليل على بطلان التحليل» لابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ٣٨٢).

(٣) «مسند أحمد» (٤٢٨٣)، «الترمذي» (١١٢٠) «سنن النسائي» (٦٤٩)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١١٢٠)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (٣/ ٨٦)، ومحققو «مسند أحمد» (٤٢٨٣) بإشراف شعيب الأرناؤوط، رحمة الله على الجميع.

صحيح، رواه ابن ماجه[١].

٥- عن عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه[٢].

٦- عن عُقْبَة بْن عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ»، قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ».

حسن، رواه ابن ماجه[٣].

٧- عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «لا أُوتى بمُحِلٍّ ولا مُحَلَّلٍ له إلَّا رجَمْتُهما». صحيح، رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، واللفظ له، والبيهقي[٤].

٨- عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَهُ

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٤)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٩٣٤)، وصححه بشواهده في «الإرواء» (١٨٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٧٦)، «سنن ابن ماجه» (١٩٣٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨١١)، وفي «صحيح الجامع» (١٧٩٨)، وصححه بشواهده في «الإرواء» (١٨٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٩٣٦)، قال الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٣/ ٢٣٩): «قال عبد الحق في «أحكامه»: «إسناده حسن». انتهى». وقال الحافظ في «الدراية» (٢/ ٧٣): «ورواته موثقون»، وصححه الألباني بشواهده في «الإرواء» (١٨٩٧)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «عبد الرزاق» (١٠٧٧٧)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٥٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٣٤٠) (١٤١٩١)، وقال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٢٤٢): «مشهور محفوظ عن عمر»، وصححه ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤١١)، وقال شيخنا محمد بن علي بن آدم الإتيوبي في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٨/ ٣١١): «راوه الحاكم (٢/ ١٩٩) بنحوه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبيّ» اهـ، وصححه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ١٠٠٥)، والشيخ الدكتور سعد الشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٥٩)، وصاحب كتاب: «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٤٦٩). وينظر: «فقه الأسرة» مؤسسة الدرر السنية (ص: ١٦٩).

عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا أَخٌ لَهُ، مِنْ غَيْرِ مُؤَامَرَةٍ مِنْهُ، لِيُحِلَّهَا لِأَخِيهِ، هَلْ تَحِلُّ لِلْأَوَّلِ؟ قَالَ: «**لَا، الْإِنْكَاحُ رَغْبَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سِفَاحًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ». صحيح، رواه الطبراني، والحاكم، والبيهقي[١].

٩- عن عبد الملك بن المغيرة بن نَوْفَلٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا؛ قَالَ: «**ذَلِكَ السِّفَاحُ، لَوْ أَدْرَكَكُمْ عُمَرُ لنكَّلكم**». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[٢].

١٠- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن ذلك -أي: عن التحليل-؛ فقال: «**كِلَاهُمَا زَانٍ**». صحيح، رواه عبد الرزاق[٣].

والكلام في هذه المسألة عن الصحابة والتابعين طويل جدًّا، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام عنها، وأفردها بمصنفٍ سماه: «بيان الدليل على إبطال التحليل».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «نكاحُ المحَلِّلِ حرامٌ **بإجماع الصحابة**: عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثبت عن أصحابه؛ كعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس: أنَّهم نَهَوا عن التحليلِ، **لم يُعرَفْ عن أحدٍ منهم** الرُّخصةُ في ذلك»[٤].

---

(١) «الأوسط» للطبراني (٢/ ١٧٤) (٦٢٤٦)، «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢١٧) (٢٨٠٦)، «السنن الكبرى» البيهقي (٧/ ٣٣٩) (١٤١٨٩)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٩٨)، رحمة الله على الجميع.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٧٩٦١)، وصححه الألباني في «الإرواء» تحت رقم (١٨٩٨).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٢٦٦) (١٠٧٧٨)، وحسنه صاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ١٠٠٦).

(٤) «المستدرك على مجموع الفتاوى» (٤/ ١٧٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما المناكح فلا ريب أن مذهب أهل المدينة في بطلان نِكاحِ المحَلِّلِ ونكاحِ الشِّغارِ أتبَعُ للسُّنَّة ممن لم يبطل ذلك من أهل العراق؛ فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّه لَعَن المحلِّلَ والمحَلَّلَ له».

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذَا عُرِفَ هذا؛ فهذه المسألة مما تغيرت الفتوى بها بحسب الأزمنة كما عرفت؛ لما رأته الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدة تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع، ولم يكن باب التحليل الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله مَفْتُوحًا بِوَجْهٍ مَا، بل كانوا أشد خَلْقِ الله في المنع منه، وتوعد عمر فاعله بالرجم، وكانوا عالمين بالطلاق المأذون فيه وغيره، وأما في هذه الأزمان التي قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل، وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد، بل عمى في عين الدين، وشجى في حلوق المؤمنين، من قبائح تشمت أعداء الدين به، وتمنع كثيرًا ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لا يحيط بتفاصيلها خطاب، ولا يحصرها كتاب، يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح، قد قلبت من الدين رسمه، وغيرت منه اسمه، وضمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه قد طيبها للحليل، فيا لله العجب، أي طيب أعارها هذا التيس الملعون؟ وأي مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون؟ أترون وقوف الزوج المُطَلِّقِ أو الولي على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب وأخذ في ذلك المرتع والزوج أو الولي يناديه: لم يقدَّم إليك هذا الطعام لتشبع، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودًا من الأزواج، ولا للمرأة أو أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب، الذي لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب؛ فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحًا وسرورًا، ونحن نتواصى بكتمان

هذا الداء العضال ونجعله أمرًا مستورًا؛ بلا نثار ولا دف ولا خوان ولا إعلان، بل التواصي بهس ومس والإخفاء والكتمان؛ فالمرأة تنكح لدينها وحسبها ومالها وجمالها، والتيس المستعار لا يسأل عن شيء من ذلك؛ فإنه لا يمسك بعصمتها، بل قد دخل على زوالها، والله تعالى قد جعل كل واحد من الزوجين سكنًا لصاحبه، وجعل بينهما مودةً ورحمةً ليحصل بذلك مقصود هذا العقد العظيم، وتتم بذلك المصلحة التي شرعه لأجلها العزيز الحكيم.

فسل التيس المستعار: هل له من ذلك نصيب، أو هو من حكمة هذا العقد ومقصوده ومصلحته أجنبي غريب؟

وسله: هل اتخذ هذه المصابة حليلةً وفراشًا يأوي إليه؟

ثم سلها: هل رضيت به قط زوجًا وبعلًا تعول في نوائبها عليه؟

وسل أولي التمييز والعقول: هل تزوجت فلانة بفلان؟

وهل يعد هذا نكاحًا في شرع أو عقل أو فطرة إنسان؟

وكيف يلعن رسول الله ﷺ رجلًا من أمته نكح نكاحًا شرعيًّا صحيحًا، ولم يرتكب في عقده محرمًا ولا قبيحًا؟

وكيف يشبهه بالتيس المستعار، وهو من جملة المحسنين الأبرار؟

وكيف تعيَّر به المرأة طول دهرها بين أهلها والجيران؛ وتظل ناكسةً رأسها إذا ذُكر ذلك التيس بين النسوان؟

وسل التيس المستعار: هل حدث نفسه وقت هذا العقد الذي هو شقيق النفاق، بنفقة أو كسوة أو وزن صداق؟

وهل طمعت المصابة منه في شيء من ذلك، أو حدثت نفسها به هنالك؟ وهل طلب منها ولدًا نجيبًا واتخذته عشيرًا وحبيبًا؟

وسل عقول العالمين وفطرهم: هل كان خير هذه الأمة أكثرهم تحليلًا، أو كان المحلل الذي لعنه الله ورسوله أهداهم سبيلًا؟

وسل التيس المستعار ومن ابتليت به: هل تجمل أحد منهما بصاحبه كما يتجمل الرجال بالنساء والنساء بالرجال، أو كان لأحدهما رغبة في صاحبه بحسب أو مال أو جمال؟

وسل المرأة: هل تكره أن يتزوج عليها هذا التيس المستعار أو يتسرى، أو تكره أن تكون تحته امرأة غيرها أخرى، أو تسأله عن ماله وصنعته أو حسن عشرته وسعة نفقته؟

وسل التيس المستعار: هل سأل قط عما يسأله عنه من قصد حقيقة النكاح، أو يتوسل إلى بيت أحمائه بالهدية والحمولة والنقد الذي يتوسل به خاطب الملاح؟ **وسله**: هل هو أبو يأخذ أو أبو يعطي؟ وهل قوله عند قراءة أبي جاد هذا العقد: خذي نفقة هذا العرس أو حطي؟

وسله: هل تحمل من كلفة هذا العقد؛ خذي نفقة هذا العرس أو حطي؟

وسله عن وليمة عرسه: هل أولم ولو بشاة؟ وهل دعا إليها أحدًا من أصحابه فقضى حقه وأتاه؟

وسله: هل تحمل من كلفة هذا العقد ما يتحمله المتزوجون، أم جاءه كما جرت به عادة الناس الأصحاب والمهنئون؟

وهل قيل له: «بارك الله لكما وعليكما، وجمع بينكما في خير وعافية»، أم لعن الله المحلل والمحلل له لعنةً تامةً وافيةً؟!

ثم سل من له أدنى اطلاع على أحوال الناس: كم من حرة مصونة أنشب فيها المحلل مخالب إرادته فصارت له بعد الطلاق من الأخدان وكان بعلها منفردًا بوطئها

فإذا هو والمحلل فيها ببركة التحليل شريكان؟

فلعمر الله كم أخرج التحليل مخدرةً من سِترها إلى البغاء، وألقاها بين براثن العشراء والخُدناء؟ ولولا التحليل لكان منال الثريا دون منالها، والتدرع بالأكفان دون التدرع بجمالها، وعناق القنا دون عناقها، والأخذ بذراع الأسد دون الأخذ بساقها.

وسل أهل الخبرة: كم عقد المحلل على أم وابنتها؟ وكم جمع ماءه في أرحام ما زاد على الأربع وفي رحم الأختين؟ وذلك محرمٌ باطل في المذهبين، وهذه المفسدة في كتب مفاسد التحليل لا ينبغي أن تفرد بالذكر وهي كموجة واحدة من الأمواج، ومن يستطيع عد أمواج البحر؟، وكم من امرأةٍ كانت قاصرة الطرف على بعلها، فلما ذاقت عسيلة المحلل خرجت على وجهها فلم يجتمع شمل الإحصان والعفة بعد ذلك بشملها، وما كان هذا سبيله فكيف يحتمل أكمل الشرائع وأحكمها تحليله؟

فصلوات الله وسلامه على من صرح بلعنته، وسماه بالتيس المستعار من بين فسَّاق أمته، كما شهد به علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد الله بن عباس، وأخبر عبد الله بن عمر أنهم كانوا يعدونه على عهد رسول الله ﷺ سفاحًا...

فسل هذا التيس: هل دخل في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وهل دخل في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٢].

وهل دخل في قوله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ».

وهل دخل في قوله ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وهل دخل في قوله ﷺ: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالْخِتَانُ، وَذَكَرَ الرَّابِعَةَ».

وهل دخل في قوله ﷺ: «النِّكَاحُ سُنَّتِي؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

وهل دخل في قول ابن عباس: خَيْرُ هَذِهِ الأمةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً؟

وَهَلْ لَهُ نَصِيبٌ من قوله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمْ: النَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ» وَذَكَرَ الثالث، أم حق على الله لعنته تصديقًا لرسوله فيما أخبر عنه؟

وسله: هل يلعن الله ورسوله من يفعل مُسْتَحَبًّا أَوْ جَائِزًا أَوْ مَكْرُوهًا أَوْ صَغِيرَةً، أَمْ لَعْنَتُهُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً أو ما هو أعظم منها؟ كما قال ابن عباس: كل ذَنْبٍ خُتِمَ بِلَعْنَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ عَذَابٍ أَوْ نَارٍ فَهُوَ كَبِيرَةٌ.

وَسَلْهُ: هَلْ كَانَ فِي الصَّحَابَةِ مُحَلِّلٌ وَاحِدٌ أَوْ أَقَرَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى التَّحْلِيلِ؟

وَسَلْهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ قال عمر بن الخطاب: «لَا أُوتَى بِمُحَلِّلٍ وَلَا مُحَلَّلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا».

وَسَلْهُ: كَيْفَ تَكُونُ الْمُتْعَةُ حَرَامًا نَصًّا مع أن المستمتع له غرضٌ في نكاح الزوجة إلى وقت لكن لما كان غير داخل على النكاح المؤبد كان مُرْتَكِبًا لِلْمُحَرَّمِ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ الَّذِي إِنَّمَا قَصْدُهُ أَنْ يُمْسِكَهَا سَاعَةً مِنْ زَمَانٍ أو دونها، ولا غرض له في النكاح ألبتة؟، بل قد شرط انقطاعه وزواله إذا أخبثها بالتحليل، فكيف يجتمع في عَقْلٍ أَوْ شَرْعٍ تحليل هذا وتحريم المتعة؟ هذا مع أن المتعة أبيحت في أول الإسلام، وفعلها الصحابة، وأفتى بها بعضهم بعد موت النبي ﷺ، ونكاح المحلل لم يُبَحْ فِي

مِلَّةٍ مِنْ الْمِلَلِ قط ولم يفعله أحد من الصحابة، ولا أفتى به واحد منهم؟»[١].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «مكايد الشيطان»**: «مِن مكايِدِه التي بلغ فيها مرادَه: مكيدةُ التَّحليلِ الذي لعن رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاعِلَه، وشَبَّهه بالتَّيسِ المُستعارِ، وعَظُم بسببه العارُ والشَّنارُ، وعيَّر المسلمين به الكفَّارُ، وحصل بسَبَبِه من الفسادِ ما لا يحصيه إلَّا رَبُّ العبادِ، واستُكرِيَت له التيوسُ المستعاراتُ، وضاقت به ذَرعًا النفوسُ الأبيَّاتُ، ونَفَرت منه أَشَدَّ مِن نِفارِها من السِّفاحِ».

مسألة: صور نكاح التحليل:

جاء في موسوعة «الفقه الميسر»: «نكاح التحليل له ثلاث صور أو ثلاث حالات:

الصورة الأولى: أن يشترط في العقد أنه متى أصابها فلا نكاح بينهما، ونحو ذلك؛ فهذا النكاح باطلٌ عند المالكية، والشافعية، والحنابلة.

الصورة الثانية: أن يتزوجها ويشترط عليه في العقد أنه إذا أحلها طلقها؛ فهو باطلٌ عند المالكية، والحنابلة على الصحيح، والشافعية في الأصح، وأبي يوسف من الحنفية لعموم النهي؛ ولأنه شرطٌ يمنع دوام النكاح فأشبه التأقيت له.

وذهب الحنفية إلى صحة هذا النكاح وبطلان الشرط، وهو قولٌ عند الشافعية، والحنابلة، إلا أنه يكره بهذا الشرط؛ لأنه ينافي المقصود من النكاح.

الصورة الثالثة: أن يتواطأ العاقدان قبل العقد دون أن يذكراه في العقد، فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة في وجه إلى صحته لخلوِّه مما يفسد العقد أشبه ما لو نوى طلاقها لغير الإحلال أو ما لو نوت المرأة ذلك؛ ولأن الشرط إنما يبطل

---

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣٨-٤٤).

بما شرط فيه لا بما قصد به[١].

وذهب المالكية، والحنابلة إلى عدم صحة هذا النكاح لعموم النهي؛ ولأنه قصد به التحليل فلم يصح كما لو شرطه في العقد[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية ببطلان نكاح التحليل بجميع صوره المذكورة في فتواها رقم (١٠٧٢٦)»[٣].

قلت: وهناك **صورة رابعة، وهي**: أن تكون النية من جهة واحدة، وهي جهة الزوج الثاني بأن يتزوج المرأة، وفي نيته أن يحلها لزوجها الأول، ولا يعلم بهذه النية أحدٌ إلا الله؛ بمعنى: أنه متطوعٌ ومتبرعٌ بهذا النكاح، يريد أن يقدم خدمةً لصاحبه بدون عِلم صاحبه، وهو الزوج الأول، وبدون عِلم المرأة؛ فهل تحل المرأة في هذه الصورة لزوجها الأول؟

الجـواب: هذا نكاحُ تحليلٍ، وهو نكاحٌ باطل، لكن ما دام الزوجان لا يعلمان بقصد التحليل؛ فلا إثم عليهما، والعقد في حقهما محكومٌ له بظاهر الصحة؛ لعدم علمهما بذلك القصد؛ إذ ليس للناس إلا الظاهر، وأما من قصد التحليل، **فيكون عليه الإثم من وجهين**:

الوجه الأول: كتمان الأمر، وكان الواجب عليه عدم الكتمان، وإخبار الزوج الأول: أنه إنما تزوجها ليحللها له حتى يجتنبها الزوج الأول.

الوجه الثاني: كل جماعٍ يقع بينهما يأثم به المحلِّل إثم الزاني؛ لأنه أوقعهما في فِعل

---

(١) «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٥٤٠)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٣٣٢ - ٣٣٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٨٣)، «المغني» (٧/ ٥٧٤)، «كشاف القناع» (٥/ ٩٥).

(٢) «الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي» (٢/ ٢٥٨ - ٢٥٩)، «المغني» (٦/ ٦٤٥)، «كشاف القناع» (٥/ ٩٤).

(٣) ينظر: «الفقه الميسر» (٥/ ٢٥-٢٦).

هو زنا في الحقيقة لو علما بفعله[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نكاح المحلل حرامٌ باطلٌ، لا يفيد الحل.

وصورته: أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا؛ فإنها تحرم عليه حتى تنكح زوجًا غيره، كما ذكره الله تعالى في كتابه، وكما جاءت به سنَّة نبيه ﷺ، **وأجمعت عليه أمَّته.**

فإذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول؛ كان هذا النكاح حرامًا، باطلًا، سواء عزم بعد ذلك على إمساكها، أو فارقها، وسواء شرط عليه ذلك في عقد النكاح، أو شُرط عليه قبل العقد، أو لم يُشرط عليه لفظًا... أو لم يكن شيء من ذلك، بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للمطلق ثلاثًا من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئًا من ذلك، سواء علم الزوج المطلق ثلاثًا أو لم يعلم؛ مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته بإعادتها إليه لما رأى أن الطلاق أضر بهما وبأولادهما وعشيرتهما، ونحو ذلك»[٢].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا فرقَ عند أهل المدينة، وأهلِ الحديث، وفُقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتواطؤ، **والقصدِ -أي: النية-**؛ فإن القُصود في العُقود عندهم معتبرة، والأعمالُ بالنيَّات، والشرطُ المتواطَأُ عليه الذي دخل عليه المتعاقدان: كالملفوظِ عندهم، والألفاظُ لا تُراد لعينها، بل للدلالة على المعاني، فإذا

(١) وينظر مراجع هذه المسألة في: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٠)، «فتح باب العناية» (٢/ ١٣٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٥٨، ٨٧)، «الاستذكار» (١٦/ ١٥٨)، «المجموع» (١٧/ ٣٦٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٣٢)، «المغني» (١٠/ ٤٩، ٥١، ٥٤)، «الإنصاف» (٨/ ١٦١)، «كشاف القناع» (٥/ ٩٤)، «المحلى» مسألة (٢٢١٧)، «الموسوعة الفقهية» (٤١/ ٣٤٥).

وقد أشار إلى هذه المسألة الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي -حفظه الله- في شرحه لكتاب: «دليل الطالب لنيل المطالب».

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٨).

ظهرت المعاني والمقاصد: فلا عِبْرَة بالألفاظ؛ لأنها وسائل، وقد تحقَّقت غاياتُها، فترتَّبَتْ عليها أحكامُها»[١].

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «إذا تزوج الرجل المرأة بشرط التحليل، **أو نواه**، أو اتفقا عليه؛ فالعقد باطل، والنكاح غير صحيح»[٢].

وقال سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من الأنكحة التي حرمها الله عَزَّوَجَلَّ، وقد وقع فيها بعض الناس: **نكاح التحليل**:

وهو نكاحٌ يفعله من حرمت عليه زوجته بالطلاق، بالطلقة الأخيرة الثالثة، بعض الناس لضعف إيمانه، وقلة خوفه من الله عَزَّوَجَلَّ، يتفق مع شخص آخر ليتزوجها، فإذا دخل بها ووطأها، فارقها حتى يعود إليها زوجها الأول، وهذا هو النكاح الذي يسمى نكاح التحليل، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ: «أنه لعن المحلِّل والمحلَّل له»، **المحلِّل**: هو التيس المستعار، والزوج هو الذي يطلبه لتحليلها، **والمحلَّل له**: هو الزوج الأول المطلِّق، هذا نكاحٌ باطلٌ وحرامٌ، إذا اتفقا عليه للتواطؤ، أو بالشرط اللفظي، أو بالكتابة، كل ذلك محرمٌ للأحاديث التي جاءت في هذا الباب عن النبي ﷺ أنه لعن المحلل والمحلل له، جاء في ذلك عدة أحاديث منها: حديث ابن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهما.

وفي لفظ يروى عنه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه قال: «ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قلنا: بلى يا رسول الله؛ قال: «هو المحلل، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له»، سمي تيسًا مستعارًا؛ لأنه جيء به للضراب، ليس زوجًا وإنما جيء به ليدخل بها مرة، يجامعها مرة ثم يفارقها؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ قال في المطلقة آخر الثلاثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا

---

(١) «زاد المعاد» (٥ / ١١٠).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨ / ٤٣٩).

تَحِـلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، فهذا المطلِّق الطلقة الثالثة لما رأى أنه لا حيلة له إلا بزوج، وهو يريدها وتريده، زين لهم الشيطان هذا العمل السيئ، وهو الاتفاق مع شخص: يسمى المحلِّل، ويعطونه ما شاء الله من المال، وترضى به الزوجة رضًا مؤقتًا، ليحللها لزوجها، فلا تنظر في حاله ولا نسبه ولا أهليته في الغالب؛ لأنه لا يهمهم إلا أنه يدخل عليها مرة، ثم يخرج وينتهي الأمر ليحللها للزوج الأول، وهذا من أقبح الباطل، ومن أعظم الفساد، وهو زانٍ في المعنى؛ لأنه ما تزوجها لتكون زوجة، لتعفه، ولتبقى لديه لتحصنه، ليرجو منها وجود الذرية لا، إنما جاء تيسًا مستعارًا، ليحللها لمن قبله، بوطء مرة واحدة، ثم يفارقها وينتهي منها، هذا هو المحلل، ونكاحه باطل، وليس بشرعي، ولا تحل للزوج الأول إذا علم هذا؛ فإنه يستحق أن يؤدب ويعزر بالتعزير البليغ الذي يردعه وأمثاله، وهذه الزوجة لا تحـل بذلك، بل يعزر أيضًا المحلل، وهي كذلك، إذا كانت راضية، كلهم يعزرون لهذا العمل السيئ؛ لأنه نكاح فاسد، نكاح خبيث، نكاح منكر ومعصية، فوجب أن يعزر القائمون به: المحلِّل والمحلِّلة، والمحلَّل له أيضًا، كلهم سواء، فالمرأة إذا كانت راضية وعالمة بهذا الشيء؛ فهي أيضًا تستحق التعزير والتأديب لرضاها بالمعصية، ومواطأتها عليها، ولو أراد أن يبقى عندها لم تحل له، **ما دام نكحها بهذه النية، وبهذا القصد**؛ فإنه نكاح فاسد ولا تحل له، ولا تحل للزوج الأول؛ لأن هذا ليس بزواج، والله قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وهذا تيسٌ مستعار، وليس بزوج شرعي؛ فلا يحللها للزوج الأول»[1].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا نوى الزوج الثاني أنه متى حلَّلها للأول طلقها؛ فإنها لا تحل للأول، والنكاح باطل، **والدليل**: أن هذا نوى التحليل، فيكون

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠/ ٢٧٦-٢٧٨).

داخلًا في اللعن، وقد قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»»[١].

والخلاصة:

أنه لا فرق في تحريم نكاح التحليل وفساده بين أن يكون:

١- شرط التحليل قد ذُكر في العقد نصًّا.

٢- وبين أن يكون قد تم الاتفاق عليه من قبل، ولم يذكر عند العقد.

٣- أو يكون قد قصده الزوج الثاني، ولم يشترطه أحد، ولا اتفق معه أحد، فكل ذلك نكاح تحليل حرام.

وهناك صورة خامسة: وهي أن تنوي المرأة الطلاق.

إذا نوت المرأة التحليل، ولم يعلم بذلك الزوج الثاني، فقد اختلف العلماء في حكم ذلك النكاح، هل يكون نكاح تحليل لا يصح، أو يكون نكاحًا صحيحًا؟

القول الأول: قالوا: **لا تأثير لنية المرأة**؛ لأنها لا تملك الفراق من زوجها، وإنما الفراق بيد الزوج؛ فالنية كعدمها، ويذكرون **قاعدةً**: «**من لا فُرقة بيده لا أثر لنيَّته**»، وهذا قول **الجمهور**: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد أقوال الشافعي.

والقول الثاني: **أن لنيتها تأثيرًا**، ويكون هذا النكاح نكاح تحليل محرم، كما لو نواه الزوج الثاني تمامًا، وهذا قولٌ لبعض التابعين.

١- فعن إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: «إذا هَمَّ الزوجُ الأول، أو المرأةُ، أو الزوجُ الأخير بالتحليل؛ فالنكاح فاسد»[٢].

٢- وعن الحسن وإبراهيم النخعي أنهما قالا: «إِذَا هَمَّ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بِالتَّحْلِيلِ

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢ / ١٧٦، ١٧٧).

(٢) أخرجه حرب الكرماني في «المسائل» (١/ ٣٢١).

فَقَدْ أُفْسِدَ». رواهما سعيد[١].

والصواب في هذه المسألة التفصيل:

أولًا: إذا نوت المرأة الرجوع إلى زوجها الأول إذا فارقها الثاني ولم تطلب الطلاق من الثاني ولم تتسبب فيه؛ فهذه النية لا تؤثر في العقد، ولا تأثم بها.

ثانيًا: إذا تزوجت الرجل الثاني بقصد الرجوع إلى الأول، وسعت في مفارقة الزوج الثاني إما بطلب الطلاق، أو الخلع أو تؤذيه ولا تؤديه حقه حتى يطلقها، فإذا فعلت ذلك كان العقد في حقها محرمًا، وإذا فارقها ذلك الزوج فلا يحل لها أن ترجع إلى الزوج الأول؛ لأن عقدها مع الثاني لم يكن نكاحًا صحيحًا يترتب عليه آثاره.

وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن قول **جمهور العلماء** بأن نية المرأة لا تؤثر، بيَّن أن هذا إذا نوت فقط، ولم تفعل شيئًا، وأما إذا فعلت ما يكون سببًا للطلاق من الثاني؛ فإن الحكم يختلف، ويكون هذا النكاح في حقها نكاح تحليل.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والكلام في هذا الموضع يظهر ببيان حال المرأة في النية، وهي مراتب:

الأولى: أن تنوي أن هذا الزوج الثاني إن طلقها، أو مات عنها، أو فارقها بغير ذلك؛ -أي: بغير سبب منها-: تزوجت بالأول، فهذا قصدٌ محض لما أباحه الله، لم يقترن بهذا القصد فعل منها في الفرقة، وإنما نوت أن تفعل ما أباحه الله، إذا أباحه الله، فهذا مثل أن ينوي الرجل أن فلانًا إن طلق امرأته، أو مات عنها: تزوجها، أو تنوي المرأة التي لم تطلَّق أنها إن فارقها هذا الزوج تزوجت بفلان.

(١) «سنن سعيد بن منصور - الفرائض إلى الجهاد» (٢/ ٧٦)، «مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب» (١/ ٣٢١)، وينظر: «إقامة الدليل على إبطال التحليل» (ص: ٨، ٩)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٩).

فهذه الصور كلها لم تتعلق بهذا العقد، ولا بفسخه؛ فلم تؤثر فيه.

المـرتبة الثانية: أن تتسبب إلى أن يفارقها؛ مثل أن تسأله أن يطلقها، أو أن يخـلعها، وتبذل له مالًا على الفرقة، أو تظهر له محبتها للأول، أو بغضها المقام معه حتى يفارقها، فإن كانت حين العقد تنوي أن تتسبب إلى الفرقة بهذه الطرق؛ فهذه أسوأ حالًا من التي حدث لها إرادة الاختلاع لتتزوج بغيره مع استقامة الحال، فإذا كان النبي ﷺ قد قال: «**المُـخْتَلِعات والمُنْتَزِعَات هُنَّ المُنَافِقَات**»[1].

فالتي تختلع لتتزوج بغيره لا لكراهته: أشد، وأشد، ومن كانت من حين العقد تريد أن تختلع وتنتزع لتتزوج بغيره: فهي أولى بالذم والعقوبة؛ لأن هذه غارَّة للرجل -أي: خادعة له-، مدلِّسة عليه، ولو علِم أنها تريد أن تتسبب في فرقته؛ لم يتزوجها، فكيف إذا علِم أن غرضها أن تتزوج بغيره.

وهذه الصورة لا يجب إدخالها في كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإنه إنما رخص في مطلَق نية المرأة، ونية المرأة المطلَّقة إنما تتعلق بأن تتزوج الأول، وذلك لا يستلزم أن تنوي اختلاعًا من الثاني لتتزوج الأول، فإن هذا نية فعل محرم في نفسه لو حدث... والمرأة إذا تزوجت قاصدة للتسبب في الفُرقة: فهذا التحريم لحقِّ الزوج؛ لما في ذلك من الخلابة والخديعة له...

والعقد هنا ثابتٌ من جهة الزوج، بأنه نكح نكاح رغبة، ومن جهة المرأة؛ فإنها لا تمـلك الفرقة، فصار الذي يملك الفرقة لم يقصدها، والذي قصدها لم يملكها، لكن لما كان من نية المرأة التسبب إلى الفرقة صار هذا بمنزلة العقد الذي حرم على

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٩٣٥) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٣٨).

وأخرجه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي (٣٤٦١)، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٢٣٨)، رحمة الله على الجميع.

أحد المتعاقدين لإضراره بالآخر.

المرتبة الثالثة: أن تتسبب إلى فرقته؛ مثل أن تبالغ في استيفاء الحقوق منه، والامتناع من الإحسان إليه، لست أعني أنها تترك واجبًا تعتقد وجوبه، أو تفعل محرَّمًا تعتقد تحريمه، لكن غير ذلك مثل أن تطالبه بالصداق جميعه، ليفسخ، أو يُحبس، أو...

المرتبة الرابعة: أن تتسبب إلى فرقته بمعصية؛ مثل أن تنشز عليه، أو تسيء العشرة، بإظهار الكراهة في بذل حقوقه، أو غير ذلك، مما يتضمن ترك واجب، أو فعل محرم، مثل طول اللسان، ونحوه؛ فإن هذا لا ريب أنه من أعظم المحرمات، وكل ما دل على تحريم النشوز، وعلى وجوب حقوق الرجل؛ فإنه يدل على تحريم هذا...

المرتبة الخامسة: أن تفعل هي ما يوجب فرقتها؛ مثل أن ترتد...

المرتبة السادسة: أن تقصد وقت العقد الفرقة بسبب تملكه بغير رضى الزوج؛ مثل أن تتزوج بفقير تنوي طلب فرقته بعد الدخول بها؛ فإنها تملك ذلك في إحدى الروايتين عن أحمد وغيره؛ فإنها إذا رضيت بمعسر ثم سخطته؛ ففي ثبوت الفسخ قولان معروفان.

لكن نيتها تؤثر في جانبها خاصة فلا يحصل لها بهذا النكاح حلُّها للأول، حيث لم تقصد أن تَنْكِح، وإنما قصدت أن تُنْكح، والقرآن قد علَّق الحلَّ بأن تَنْكِحَ زوْجًا غيره، وقد تقدم أن قوله: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾: يقتضي أن يكون هناك نكاح حقيقة من جهتها لزوج هو زوج حقيقة، فإذا كان محلِّلا لم يكن زوجًا، بل تيسًا مستعارًا، وإذا كانت قد نوت أن تفعل ما يرفع النكاح: لم تكن ناكحة حقيقة.

وهذه المراتب التي ذكرناها في نية المرأة لا بد من ملاحظتها، ولا تحسبن أن

كلام أحمد وغيره من الأئمة أن نية المرأة ليست بشيءٍ يعم ما إذا نوت أن تفارق بطريقٍ تملكه؛ فإنهم عللوا ذلك بأنها لا تملك الفرقة، وهذه العلة منتفية في هذه الصورة، ثم إنهم قالوا: إن نية المرأة ليست بشيء، فأما إذا نوت وعمِلت ما نوت: فلم ينفوا تأثير العمل مع النية...

فأما إذا نوت فعلًا محرَّمًا، أو خديعة، أو مكرًا، وفعلت ذلك؛ فهذا نوع آخر، وبهذا التقسيم يظهر حقيقة الحال في هذا الباب، ويظهر الجواب عما ذكرناه من جانب من اعتبر نية المرأة مطلقًا، والمسألة تحتمل أكثر من هذا، ولكن هذا الذي تيسر الآن». انتهى من «الفتاوى الكبرى» باختصار[1].

قلت: وهذا التفصيل في هذه المسألة هو الذي رجحه العلامة الفقيه ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ **حيث قال:** «وماذا لو نوته الزوجة، فوافقت على التزوج بالثاني من أجل أن تحل للأول؟ فظاهر كلام المؤلف: أنه لا أثر لنية الزوجة؛ ووجهه: أنه ليس بيدها شيء، والزوج الثاني لا يطلقها؛ لأنه تزوجها نكاح رغبة، فليس على باله هذا الأمر، فإن لم تنوه هي، ولكن نواه وليها؛ فكذلك.

ولهذا قال بعض الفقهاء عبارة تعتبر **قاعدة، قال:** «**مَن لا فُرقة بيده لا أثر لنيته**»، فعلى هذا تكون الزوجة ووليها لا أثر لنيتهما؛ لأنه لا فُرقة بيدهما.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن نية المرأة ووليها: كنية الزوج، وهو خلاف المذهب، وسلموا بأنه لا فرقة بيدهما، لكن قالوا: بإمكانهما أن يسعيا في إفساد النكاح، بأن تنكِّد على الزوج حتى يطلقها، أو يغروه بالدراهم، والنكاح عقد بين زوج وزوجة، فإذا كانت نية الزوج مؤثرة: فلتكن نية الزوجة مؤثرة أيضًا.

فعندنا ثلاثة: الزوج، والزوجة، والولي، والذي تؤثر نيته منهم هو: الزوج،

---

(١) «الفتاوى الكبرى» (٦ / ٣٠٤ – ٣٢٠).

على المذهب، والقول الراجح: أن أي نية تقع من واحدٍ من الثلاثة؛ فإنها تبطل العقد؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» والولي حينما عقد لم ينوِ نكاحًا مستمرًا دائمًا، وكذلك الزوجة.

فإذا قال قائل: امرأة رفاعة القرظي تزوجت عبد الرحمن بن الزّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاءت تشكو للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ما معه مثل هدبة الثوب؛ فقال لها: «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟»؛ فقالت: «نعم»: ألا يدل ذلك على أن نية الزوجة لا تؤثر؟ نقول: هذه الإرادة، هل هي قبل العقد، أو حدثت بعد أن رأت الزوج الثاني بهذا العيب؟ الذي يظهر: أنها بعد أن رأته؛ لأن كون الرجل يتزوجها ويدخل بها، وليس عندها أي ممانعة، ثم جاءت تشتكي، فظاهر الحال: أنه لولا أنها وجدت هذه العلة ما جاءت تشتكي، والله أعلم، وإن كان الحديث فيه احتمال»[1].

مسألة: إذا طلق الزوج الثاني المرأة قبل الدخول بها، هل تحل للزوج الأول؟

لا تحل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها إلا بعد أن يطأها زوجها الثاني **بالنص والإجماع**.

ولم يشترطوا في الوطء سوى التقاء الختانين، وإن لم ينزل.

أما النص:

١-فقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢ / ١٧٧، ١٧٨).

وينظر مراجع هذه المسألة في: «بدائع الصنائع» (٣/ ١٨٧)، «حاشية ابن عابدين» (٥/ ٤٠)، «فتح باب العناية» (٢/ ١٣٤)، «بداية المجتهد» (٢/ ٥٨، ٨٧)، «الاستذكار» (١٦/ ١٥٨)، «المجموع» (١٧/ ٣٦٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٣٣٢)، «المغني» (١٠/ ٤٩، ٥١، ٥٤)، «الإنصاف» (٨/ ١٦١)، «كشاف القناع» (٥/ ٩٤)، «المحلى» مسألة (٢٢١٧)، «الموسوعة الفقهية» (٤١/ ٣٤٥).

وجه الدلالة:

قَولُه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾: دَليلٌ على حُرمةِ التَّحليلِ؛ وذلك لأنَّ النِّكاحَ إذا أُطلِقَ صُرِفَ إلى النِّكاحِ المعروفِ، وهذا النِّكاحُ نِكاحٌ مُقَيَّدٌ، فيُسَمَّى نكاحَ تحليلٍ، فيبقى على أصلِ التَّحريمِ حتى يقومَ الدَّليلُ على حِلِّه[١].

٢-عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ الْقُرَظِيِّ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَأَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ؛ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ». متفق عليه[٢].

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم، أذكر منهم ما يلي:

١-**ابن المنذر** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «**وأجمعوا** على أن الرجل إذا طلَّق امرأته ثلاثًا: أنَّها لا تَحلُّ له إلا بعد زوج غيره على ما جاء به حديث النبي ﷺ»[٣].

وأقره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ[٤].

٢-**النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «**واتفق العلماء** على أن تغييب الحشفة في قُبلها كافٍ في ذلك من غير إنزال المني، وَشَذَّ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فَشَرَطَ إِنْزَالَ الْمَنِيِّ، وَجَعَلَهُ حَقِيقَةَ الْعُسَيْلَةِ. قال **الجمهور**: بدخول الذَّكَرِ تَحْصُلُ اللَّذَّةُ وَالْعُسَيْلَةُ»[٥].

---

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٦/ ٢٥٠)، «بيان الدليل على بطلان التحليل» له أيضًا (ص:٣٧٥).

(٢) «البخاري» (٢٤٩٦)، «مسلم» (١٤٣٣).

(٣) «الإجماع» (ص: ٩٥).

(٤) «فتح الباري» (٩/ ٤٦٧).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٣).

٣-**شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم اشتراط الوطء فذاك لم يذكر فيه وطء الدبر، وهو قولٌ شاذ صحت السنَّة بخلافه، **وانعقد الإجماع قبله وبعده**»[(١)].

مسألة: إذا اشترطوا على الزوج الثاني أن يحلها لزوجها الأول ثم يطلقها، فنوى المحلل في العقد غير ما شرطوا عليه.

إذا اشترطوا على الزوج الثاني أن يحلها لزوجها الأول ثم يطلقها، فنوى المحلل في العقد غير ما شرطوا عليه؛ كأن يقصد نكاح رغبة، أو نوى إمساكها وعدم فراقها إن أعجبته، -فأعلن لهم الموافقة في الظاهر وخدعهم في الباطن-.

فقد ذهب **جمهور الفقهاء**: الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى صحة هذا النكاح؛ لأنه خلا عن شرط التحليل، ونية التحليل كما لو لم يذكر ذلك[(٢)].

أما إذا تزوَّجها بقصد التحليل، ثم أعجبته فأراد إمساكها؛ فإن هذا النكاح لا يجوز، ويجب عليه مفارقتها؛ لفساد العقد، ويُطلِّقها طلقةً واحدةً؛ خروجًا من شبهة النكاح وإزالةً لأثر العقد.

ثم إذا انقضت عدتها؛ فلها أن تتزوج من شاءت، فإن أرادت الزواج منه جاز بعقدٍ جديدٍ مستوفٍ للشروط، وإن شاءت تزوجت غيره.

وقد سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن رجل تزوج امرأة، على أن يحللها لزوجها الأول، وبعد الزواج رفض أن يطلقها، فما هو توجيهكم؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كانت النية تحليلها لزوجها؛ فهذا النكاح باطل، وصاحبه ملعون -نعوذ بالله من ذلك- الرسول ﷺ «لعن المحلل والمحلل له»، هو

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩).

(٢) ينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٤١/ ٣٤٨).

نكاح ملعون صاحبه، وهو فاسد لا يحلها لزوجها الأول، ولا للثاني الذي نكح بنية التحليل، ولو رغب فيها، بل يجب عليه أن يطلقها طلقة واحدة؛ لإبطال هذا العقد الفاسد وإزالة شبهته، وبعد ذلك هي مخيرة، إن شاءت تزوجته، وإن شاءت تزوجت غيره، بعد خروجها من العدة، إذا كان وطئها إذا خرجت من العدة بثلاث حيض، إن كانت تحيض، أو بثلاثة أشهر إذا كانت كبيرة لا تحيض، أو صغيرة لا تحيض، إذا خرجت من العدة، فهي تنكح من شاءت غير زوجها الأول، حتى يتزوجها زوج شرعي ويطأها، إذا تزوجها زوج شرعي، ما أراد التحليل، ثم طلقها أو مات عنها، تحل لزوجها الأول، أما هذا الذي أراد التحليل ولو وطئها لا تحل لزوجها الأول، وهو عاص بعمله، معلون كما في الحديث، يجب عليه أن يفارقها بطلقة واحدة، ثم بعد التوبة وخروجها من العدة، له أن يتزوجها من جديد»[1].



(١) «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢١/ ٤٢-٤٣).

نكاح الشغار

مسألة: تعريف نكاح الشغار لغةً واصطلاحًا

الشغار: -بكسر الشين والغين المعجمتين- أصله في اللغة: الرفع.

واختلف أهل اللغة في اشتقاقه على أقوال:

الأول: أنه من شَغَر الكلبُ برجله: إذا رفعها ليبول؛ وسُمِّي النكاح بذلك لارتفاع المهر بين الزوجين.

الثاني: أنه من شَغَر المكانُ: إذا خلا؛ يقال: «بيتٌ شاغرٌ»؛ أي: خالٍ، وسُمِّي بذلك لخلوِّ النكاح من الصداق.

الثالث: أن الشغار بمعنى البُعد؛ فكأنه بَعُد عن طريق الحق.

وقيل: من شَغَرت المرأةُ: إذا رفعت رجلها عند الجماع.

ومنه قول ابن قتيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل واحد منهما يشغر عند الجماع»[(١)].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول»[(٢)].

وقال العلامة محمد بن علي آدم الإتيوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد نقله أقوال أهل العلم**: «إن أقوالهم في أصل تسمية الشغار ترجع إلى معانٍ، أشهرها: الرفع، والخلو، والبعد، والاتساع، وأشهرها وأقربها: الرفع؛ لرفع الصداق بينهما»[(٣)].

(١) ينظر: «غريب الحديث» لأبي عبيد (٣/ ١٢٨)، «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، «الزاهر» للأزهري (ص: ٣١٤)، «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٥٦)، «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢/ ٤٨٢)، «تحرير ألفاظ التنبيه» للنووي (ص: ٢٥٣)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠٠-٢٠١)، «العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار» (٣/ ١٢٧٢).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٨٢).

(٣) ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ٣٩٠-٣٩١).

وتعريفه اصطلاحًا: «هو نِكاحٌ معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرّجل: شاغرني؛ أي: زوّجني أختك أو بنتك أو من تَلِي أمرها، حتى أزوّجك أختي أو بنتي أو من أَلِي أمرها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بُضْعُ كل واحدةٍ منهما في مقابلة بُضع الأخرى»[(١)].

مسألة: تفسير الشغار عند السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ

أولًا: تفسير بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ للشغار.

١- عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**الشِّغار: أَنْ يُبْدِلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ أُخْتَهُ بِأُخْتِهِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ**». صحيح موقوفًا، رواه عبد الرزاق[(٢)].

٢- عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرَجِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، «أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ الله بنِ العبَّاسِ أنكَحَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الحَكَمِ ابنتَه، وأنكَحَه عبدُ الرَّحمنِ ابنتَه، وكانا جَعَلَا صَداقًا، فكتب مُعاويةُ إلى مَروانَ يأمُرُه بالتَّفريقِ بينهما، وقال في كتابِه: هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رَسولُ الله ﷺ». حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له[(٣)].

ثانيًا: تفسير بعض التابعين وأتباعهم للشغار:

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٤٨٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٨٤) (١٠٤٣٤)، وهو ضعيف مرفوعًا؛ لأنه من رواية معمر عن ثابت، وفيها ضعف. ينظر: «نزهة الألباب في قول الترمذي: وفي الباب» (٣/ ١٨٠٥)، تأليف: أبي الفضل حسن بن محمد بن حيدر الوائليّ الصنعانيّ.
وصححه موقوفًا صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٤٠٤).

(٣) «مسند أحمد» (١٦٨٥٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٧٥)، وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٥)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٩٩)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٧٩٩)، وصحَّح إسناده ابن باز كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٨٠)، رحمة الله على الجميع.

١-عن عبيد الله قال: حدثني نافع، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ. **قُلْتُ لِنَافِعٍ**: مَا الشِّغَارُ؟ قَالَ: «يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ». رواه البخاري ومسلم(١).

٢-**عن مَالِك**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ الشِّغَارِ. **وَالشِّغَارُ**: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ. رواه البخاري ومسلم(٢).

٣- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغَار. قال عُبيد الله: **والشِّغَار**: كان الرَّجلُ يُزوِّجُ ابنتَه على أن يُزَوِّجَه أختَه». صحيح، رواه ابن ماجه، والنسائي، واللفظ له(٣).

٤-عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ الشِّغَارَ، **وَالشِّغَارُ**: الرَّجُلُ يُزَوِّجُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ بِغَيْرِ مَهْرٍ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة (٤).

---

(١) «البخاري» (٦٥٥٩)، «مسلم» (١٤١٥).

(٢) «البخاري» (٤٨٢٢)، «مسلم» (١٤١٥).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ١٦٢): «اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، **فالأكثر** لم ينسبوه لأحد؛ ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: «لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك».

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٨٨٤)، «سنن النسائي» (٣٣٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣١٣٠)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٨٠٩) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه محققو «سنن النسائي» (٣٣٣٨) بإشراف شعيب، رحمة الله على الجميع.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٤) (١٨٤٢١)، وصححه الشيخ الدكتور سعد الشثري في تحقيق «مصنف ابن أبي شيبة» (١٠/ ١٤) (١٨٤٢١)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٤٠٦).

٤-عَنْ عَطَاءٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «**الشِّغَارُ**: أَنْ يُنْكِحَ هَذَا هَذَا، وَهَذَا هَذَا، بِغَيْرِ صَدَاقٍ إِلَّا ذَلِكَ». صحيح، رواه عبد الرزاق[(١)].

تنبيه: جاء عن اللجنة الدائمة في تفسير الشغار ما نصه: «... وقد فسره النبي ﷺ في حديث أبي هريرة بما تقدم، وهو: أن يزوج الرجل ابنته، أو أخته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولم يقل: ليس بينهما صداق»[(٢)].

قلت: وهذا التفسير لم يثبت عن النبي ﷺ، ولو ثبت لكان هو الفيصل في محل النزاع[(٣)].

والخلاصة في تفسير الشغار في اللغة والاصطلاح، وكلام السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، هو أن **للشغار تفسيرين:**

الأول: هو «أن يزوِّج الرجلُ الرجلَ على أن يزوِّجه الآخر، وليس بينهما صداق»، وهذا التفسير هو الذي عليه **أكثر أهل العلم (الجمهور)**.

الثاني: هو «أن يزوِّج الرجلُ الرجلَ على أن يزوِّجه الآخر ابنته، وُجد الصداق أم لم يوجد».

قال العلامة محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله- في رسالته الماتعة: «إرشاد الأخيار إلى حكم نكاح الشغار»: «**والراجح** من هذين التفسيرين: الأول الذي فيه

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ١٨٤) (١٠٤٣٩).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (١٤/ ٢٦).

(٣) **قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «فتح الباري» (٩/ ١٦٢): «قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي، والقعنبي، ومحرز ابن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي، والدارقطني في الموطآت، وأخرجه الدارقطني أيضًا من طريق خالد بن مخلد، عن مالك قال: سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل إلخ، وهذا دالٌّ على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله».

عدم دفع المهر، **وذلك لوجوه:**

١- أن القائلين به أكثر من القائلين بالتفسير الآخر.

٢- أن الذين روي عنهم أن الشغار يكون بمجرد وجود الشرط لم يصرحوا أنه إذا سمي لكل من المرأتين صداقًا يكون شغارًا أيضًا، وما روي عن معاوية أنه جعله شغارًا مع وجود الصداق فسيأتي أن المراد بالصداق هو إنكاح كل من المرأتين الآخر.

٣- أن الذين روي عنهم أن الشغار هو مجرد وجود الشرط قد روي عنهم القول الأول أيضًا كمالك بن أنس، فقد صح عنه القولان، وبعضهم قد روى التفسير الأول عن شيخه كعبيد الله بن عمر، فهو الراوي عن نافع التفسير، ولم يصرح بمخالفته، وإن كان قد روى عنه القول الثاني؛ فإنه لم يصرح فيه بأنه لا يشترط نفي الصداق حتى يكون قد خالف نافعًا.

٤- أن اشتراط عدم الصداق في تعريف الشغار هو الذي يتفق مع التفسير اللغوي للشغار كما قال ذلك صاحب «تاج العروس» وصاحب «الصحاح» وصاحب «مقاييس اللغة» وابن دريد في «جمهرة اللغة»، أما بمجرد وجود الشرط فلا يتفق.

٥- وجود الشرط ليس هو العلة الحقيقية للشغار ولا المتفق عليها؛ لأن الذين قالوا: إذا وجد الشرط فهو شغارٌ، قد قال بعضهم بصحة نكاح الشغار إذا تزوج هذا من هذا وليس بينهما شرط، فلو جاء رجلٌ يخطب من فلان فوافق، فجاء الآخر بعد أيام فوافقه الأول على أن يزوجه جاز، فهم توافقوا مع أصحاب القول الأول أن الشغار المتحقق ما كان برفع المهر وإسقاطه.

٦- من المعلوم أن الإسلام أوجب دفع المهر للمتزوج بها وجوبًا حتميًّا، فإذا

وجد المهر فقد قام المسلم بما أوجبه الله عليه للمرأة.

٧- الزواج بطريق الشرط مع وجود المهر هو قائمٌ على الوصول إلى المرأة بنوع حق وباطل، فأما نوع الحق فهو المهر، وهذا هو الجانب الأقوى؛ لأنه حق المرأة، وأما الباطل فهو جانب الشرط، وهو يتعلق بالرجل ففيه تمصلح الرجل بوليته بدون إذهاب حقها الواجب، مع إدخال الضرر عليها.

٨- جعل الشرط علةً للشغار لا يستقيم؛ لأن هذه العلة غير منضبطة؛ لأنه تارةً يذكر عند بدء النكاح، وتارةً لا يذكر، ولكنه موجودٌ على حسب عادة الناس بخلاف علة المهر لتكون كل واحدة بدل الأخرى، فهذه علةٌ منضبطةٌ، وهي مقدَّمة على غيرها.

فهذه الأمور تدل على أن الراجح في الشغار أن يكون بإلغاء المهر لا بمجرد وجود الشرط وإن كان الشرط باطلًا.

تنبيه: جعل بعض العلماء الشرط في الزواج أن يزوج كل الآخر ولو كان بينهما صداق هو الشغار بعينه، وهذا غير صحيح، **وقد اعتمد أصحاب هذا القول على أمور منها:**

١- حكموا على أن التفسير المذكور بعد حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو: «الشغار أن يزوج الرجلُ الرجلَ أخته أو بنته على أن يزوجه الآخر أخته أو بنته» أنه مرفوعٌ إلى النبي ﷺ؛ أي أنه من قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا التفسير إنما هو من قول عبيد الله العمري، ولا يصح مرفوعًا إلى النبي ﷺ.

فسقط هذا الاستدلال، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ وقع في هذا الخطأ فتبعه من تبعه. ولو كان هذا التفسير عن الرسول ﷺ لقلنا به.

٢- استدل القائلون بأن الشغار هو الشرط بحديث معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو أن

العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقًا، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد، وأبو داود وغيرهما، وقد تقدم.

والرد على هذا من وجوه:

الأول: فسر هذه اللفظة: «وكانا جعلا بينهما صداقًا» صاحب «عون المعبود»[١] قال: «وكانا جعلا صداقًا» مفعول «جعلا» الأول: محذوف؛ أي: كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقًا».

وبهذا التفسير فسره البنَّا في «الفتح الرباني»[٢].

وفي «طرح التثريب» ما لفظه: «وقوله وكانا جعلا صداقًا: هو بضم الجيم مبني للمفعول؛ أي: ذلك الفعلان أو النكاحان، وقد ضبطناه كما ذكرته بالضم في «سنن البيهقي الكبرى» اهـ[٣].

قلت: وهذا التفسير يتفق مع التفسير الوارد عن كثير من السلف، وهو الذي ينبغي المصير إليه، ويؤيد هذا التأويل الروايات الأخرى التي بلفظ: «وكانا جعلاه صداقًا»؛ فالضمير في «جعلاه» يعود إلى النكاح؛ ولهذا قال بعض العلماء: لا يمكن أن يأمر معاوية بالتفريق بينهما إلا لجعل البضع صداقًا -للبضع الآخر-.

الثاني: وقال صاحب «بذل المجهود»: وأما قول معاوية في كتابه: «هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو مبنيٌّ على فهمه، وأنت تعلم أن كلام الراوي غير

---

(١) «عون المعبود» (٦/ ٦١).

(٢) «الفتح الرباني» (١٦/ ١٩٦).

(٣) «طرح التثريب» (٧/ ٢٧).

معتبر، ومع هذا فهو مخالفٌ للمعنى اللغوي»[١].

وبعضهم قال: إن فعل معاوية هذا من باب الاحتياط، وذكر غير واحد مثل هذا». انتهى[٢].

قلت: والذي تطمئن إليه النفس، **ويترجح بالدليل والنظر**، هو ما اختاره العلامة محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله-؛ لقوة مأخذه، وظهور حجته، وسلامة تعليله.

مسألة: حكم نكاح الشغار

نكاح الشِّغار، ويُسمَّى نكاح البدل، وهو أن يقول الرجل للآخر: «زوِّجني موليتك أزوِّجك موليتي»، على أن يكون تزويجُ إحداهما في مقابلة تزويج الأخرى، ولا صداق بينهما.

وهذا النكاح **محرَّمٌ بالنص والإجماع**، وقد اختلف أهل العلم في وصف عقده بالبطلان أو الفساد، وحُكي **الإجماع** على بطلانه[٣].

أما النص:

١ - فعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نهى عَنِ الشِّغَارِ**». **والشِّغارُ:**

---

(١) «بذل المجهود في حل سنن أبي داود» (٧/ ٦٤٢).

(٢) «إرشاد الأخيار إلى حكم نكاح الشغار» (ص: ١١-١٤).

(٣) «الأم» (٥/ ٢٥٧)، «المحلى» (٩/ ١٢٢)، «التمهيد» (٨/ ٤٩٥)، «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠١)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٨٠)، «الذخيرة للقرافي» (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٤)، «القوانين الفقهية» (ص: ١٣٦)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٨)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٦/ ٣١٧-٣١٨)، وينظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

أن يزوِّجَ الرَّجُلُ ابنتَه على أن يزوِّجَه الآخَرُ ابنتَه، ليس بينهما صَداقٌ. رواه البخاري ومسلم(١).

٢- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ**». رواه مسلم(٢).

٣- عن جابِرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ**». رواه مسلم(٣).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

نهيُه ﷺ عن الشِّغارِ في هذه الأحاديثِ يدُلُّ على فَسادِه قبل الدُّخولِ وبَعدَه، ما دام لم يُسَمِّ الصَّداقَ(٤).

وأما **الإجماع على تحريم الشغار** فقد نقله غير واحد من أهل العلم، أذكر منهم من يلي:

١- **الشافعي** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «**لا خلاف** عن النبي ﷺ في النهي عنه»(٥)؛ أي: نكاح الشغار.

٢- **ابن عبد البر** رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال: «وكلُّهُم ذكَرَ عن مالكٍ في تفسيرِ الشِّغارِ: أَنَّهُ الرَّجُلُ يُزوِّجُ ابنتهُ، أو وَليَّتهُ من رجُلٍ، على أن يزوج ذلك الرجل منه ابنته أيضًا، أو وليَّتهُ، ويكونُ بُضعُ كلِّ واحدةٍ منهُما، صَداقًا للأخرى، دون صداق، **وهذا ما لا**

---

(١) «البخاري» (٤٨٢٢)، «مسلم» (١٤١٥).

(٢) «مسلم» (١٤١٦).

(٣) «مسلم» (١٤١٧).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٣٠٩)، «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، «مصابيح الجامع» للدماميني (٩/ ٢٤).

(٥) «الأم» (٥/ ٢٥٧).

خلاف بين العلماء فيه، أنه الشغار المَنْهيُّ عنهُ»[١]، وكذا قال في «الاستذكار»[٢]، ونقله عنه ابن حجر[٣]، والشوكاني[٤].

٣- **ابن رشد** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «أما نكاح الشغار؛ فإنهم **اتفقوا** على أن صفته هو: أن ينكح الرجل وليته رجلًا آخر على أن ينكحه الآخر وليته، ولا صداق بينهما إلا بضع هذه ببضع الأخرى، **واتفقوا** على أنه نكاح غير جائز لثبوت النهي عنه»[٥]، ونقله عنه ابن قاسم[٦].

٤- **النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «**وأجمع العلماء** على أنه منهيٌّ عنه».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأجمعوا** على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات في هذا»[٧]، ونقله عنه ابن حجر[٨]، والشوكاني[٩]، وابن قاسم[١٠].

١- **القرافي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «السبب الأول: الشغار...، وهو حرامٌ **إجماعًا**»[١١].

---

(١) «التمهيد» (٨/ ٤٩٥).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٩٨).

(٤) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧).

(٥) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٨٠).

(٦) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١٨).

(٧) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠١).

(٨) «فتح الباري» (٩/ ١٩٨).

(٩) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧).

(١٠) «حاشية الروض المربع» (٦/ ٣١٨).

(١١) «الذخيرة للقرافي» (٤/ ٣٨٤).

٢- **وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**واتفق الجميع** على المنع ابتداءً، والخلاف بعد»[١].

٣- **ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «نكاح الشغار: وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، فكيف إذا زوجه على أنه إن أنصفها أنصف الآخر، وإن ظلمها ظلم الآخر زوجته؛ فإن هذا محرمٌ **بإجماع المسلمين**»[٢].

٤- **الحطاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «الشغار **لا خلاف** في منعه»[٣].

٥- **ابن قاسم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «وفسره أحمد بأنه فَرْجٌ بفرجٍ، وكما لا تورث، ولا توهب، فلأن لا تعاوض ببضع أولى، **وأجمعوا** على تحريمه»[٤].

وأما **الإجماع على بطلان نكاح الشغار** فقد نقله:

٦- **ابن حزم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «فَهَذَا مُعَاوِيَةُ بِحَضْرَةِ الصحابة **لا يعرف له منهم مُخَالِفٌ** يفسخ هذا النكاح - وَإِنْ ذَكَرَا فِيهِ الصَّدَاقَ - ويقول: إنه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ»[٥]؛ أي: نكاح الشغار.

٧- **وابن جُزَي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: «نكاح الشغار، وهو باطلٌ **إجماعًا**»[٦].

---

(١) «الذخيرة للقرافي» (٤/ ٣٨٤-٣٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٤).

(٣) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٤٧).

(٤) «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٦/ ٣١٧)، وينظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٥) «المحلى» (٩/ ١٢٢).

(٦) «القوانين الفقهية» (ص: ١٣٦).

مسألة: صور نكاح الشغار

نكاح الشغار له عدة صور:

الصورة الأولى: نكاح الشغار بدون صَداقٍ لكُلٍّ منهما مع وجود الشرط.

هذه الصورة من نكاح الشغار محرمة بالنص، وحُكي **الإجماع**[(١)]، ويُفسَخُ عَقدُ نكاح الشغار إذا كان بدون صداق، قبل الدخول أو بعده، وهذا مذهب **الجمهور**: المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والظاهرية[(٥)].

أدلة المسألة:

١- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، «**أَنَّ رَسولَ الله ﷺ نهى عَنِ الشِّغَارِ**»، **والشِّغارُ: أن يزوِّجَ الرَّجُلُ ابنَتَه على أن يزوِّجَه الآخَرُ ابنَتَه، ليس بينهما صَداقٌ**. رواه البخاري، ومسلم[(٦)].

٢- عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ**». رواه

---

(١) «الأم» للشافعي (٥/ ٢٥٧)، «المحلى» (٩/ ١٢٢)، «التمهيد» (٨/ ٤٩٥)، «الاستذكار» (٥/ ٤٦٥)، «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٣/ ٨٠)، «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٠١)، «الذخيرة للقرافي» (٤/ ٣٨٤-٣٨٥)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٧٤)، «القوانين الفقهية» (ص: ١٣٦)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٤٧)، «فتح الباري» (٩/ ١٩٨)، «نيل الأوطار» (٦/ ٢٥٧)، «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (٦/ ٣١٧-٣١٨)، وينظر: «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/ ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٥٣٢)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٥١٢).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٥)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٤٢).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٦٦)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٢٣).

(٥) «المحلى» (٩/ ١١٨).

(٦) «البخاري» (٤٨٢٢)، «مسلم» (١٤١٥).

مسلم[١].

٣- عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسولُ الله ﷺ عن الشِّغارِ**». رواه مسلم[٢].

٤-عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ، قال: «**لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ**». رواه مسلم[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

نهيُه ﷺ عن الشِّغارِ في هذه الأحاديثِ يدُلُّ على فَسادِه قبل الدُّخولِ وبَعدَه، ما دام لم يُسَمِّ الصَّداقَ[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحِلُّ نِكاحُ الشِّغارِ: وهو أن يتزوَّجَ هذا وليَّةَ هذا على أن يزوِّجَه الآخَرُ وليَّتَه أيضًا، سواءٌ ذَكَرا في كلِّ ذلك صداقًا لكُلِّ واحدةٍ منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يَذكُرا في شيءٍ مِن ذلك صَداقًا، كلُّ ذلك سواءٌ يُفسَخُ أبدًا، ولا نفقةَ فيه، ولا ميراث، ولا صداقَ، ولا شيءَ من أحكام الزوجية، ولا عِدَّةَ، فإن كان عالِمًا؛ فعليه الحَدُّ كامِلًا، ولا يُلحَقُ به الولَدُ، وإن كان جاهِلًا؛ فلا حَدَّ عليه، والولَدُ له لاحِقٌ، وإن كانت هي عالِمةً بتحريمِ ذلك فعليها الحَدُّ، وإن كانت جاهلةً؛ فلا شيءَ عليها... والذي قُلنا به هو قَولُ أصحابِنا».

الصورة الثَّانيةُ: نِكاحُ الشِّغارِ بصَداقٍ بينهما.

اختلف العلماء في حكم نكاح الشغار بصداق بينهما بأن يزوج كل واحد منهما

---

(١) «مسلم» (١٤١٦).

(٢) «مسلم» (١٤١٧).

(٣) «مسلم» (١٤١٥).

(٤) «المنتقى شرح الموطأ» لأبي الوليد الباجي (٣/ ٣٠٩)، «إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٥٥٩)، «مصابيح الجامع» للدماميني (٩/ ٢٤).

مَوْليَّتَه من الآخر بمهر، على قولين:

القول الأول: يصح نكاح الشغار بصَداق بينهما -أي: وإن وجد الشرط[١]، وهو مذهب **الجمهور**[٢]: الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والعلامة ابن القيم[٧].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة محمد بن إبراهيم[٨]، والعلامة ابن عثيمين[٩]، والعلامة الألباني[١٠]، والعلامة مقبل الوادعي[١١]، رحمة الله على الجميع.

أدلة أصحاب هذا القول:

١ - أنَّه شَرطٌ في العَقدِ مع تَسميةِ المَهرِ؛ فلا يَفسُدُ النِّكاحُ[١٢].

---

(١) اشترط الحنفية، والشافعية، مهر المثل، والحنابلة اشترطوا ألا يكون المهر قليلًا أو لحيلةٍ.

(٢) **مذهب المالكية:** فسخ العقد إذا كان قبل البناء، ويمضي بعده بشرط أن يكون بصداق المِثلِ، وهو ما يسَمُّونَه بـ (وجه الشِّغار). ينظر: «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٤/ ٢٩)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٣٠٩)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٤٤٧).

(٣) «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٠٦)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ١٤٥).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٤١)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢٢٥).

(٥) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٦٧)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٩٣).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٣٤/ ١٢٦)، «جامع المسائل» (٣/ ٤١٤).

(٧) «زاد المعاد» (٥/ ٩٩-١٠٠).

(٨) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٠/ ١٥٢-١٥٣).

(٩) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٧٤-١٧٥).

(١٠) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٥٥).

(١١) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٢١١).

(١٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٤١)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» للرحيباني (٥/ ١٢٤).

٢- انتفاءِ الظُّلمِ والإكراهِ في المُزوَّجةِ؛ فكان كالشُّروطِ في النِّكاحِ[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والصواب**: مذهب أهل المدينة: مالك وغيره، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته؛ وعامة أكثر قدماء أصحابه: أن العلة في إفساده بشرط إِشْغَارِ النِّكَاحِ عَنْ الْمَهْرِ». انتهى.

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتُلِفَ في علة النهي؛ فقيل: هي جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَقْدَيْنِ شَرْطًا في الآخر، وقيل: العلة التشريك في البضع، وَجَعْلُ بُضْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرًا للأخرى وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع مُوَلِّيَتِهِ، وَهَذَا ظُلْمٌ لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب؛ فإنهم يقولون: بَلَدٌ شَاغِرٌ مِنْ أَمِيرٍ، وَدَارٌ شَاغِرَةٌ مِنْ أَهْلِهَا: إِذَا خَلَتْ، وَشَغَرَ الكلب: إذا رفع رجله وأخلى مكانها.

فَإِذَا سَمَّوْا مَهْرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل وَاحِدٍ عَلَى الْآخَرِ شَرْطًا لا يؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد».

وقال العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

١- «إذا ذُكر صداق لكل واحدة منهن.

٢- وكان الصداق مستقلًّا.

٣- وغير قليل.

٤- ولم يكن حيلةً.

فهذا لا بأس به».

أي: إذا تمت هذه الأربعة الأشياء لم يكن النكاح شغارًا، وإن وُجد الشرط.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٧٤).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال بعض العلماء بالتفصيل، وهو أنه إذا كان المهر مهر مثلها لم ينقص، والمرأة قد رضيت بالزوج، وهو كفؤٌ لها؛ فإن هذا صحيح، **وهذا هو الصحيح عندنا**، أنه إذا اجتمعت شروط ثلاثة، وهي:

١- الكفاءة.

٢- ومهر المثل.

٣- والرضا.

فإن هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك ظلم للزوجات، فقد أعطين المهر كاملًا، وليس هناك إكراه، بل غاية ما هنالك أن كل واحد منهما قد رغب ببنت الآخر فشرط عليه أن يزوجه، لا سيما في مثل وقتنا هذا، حيث صار الناس - والعياذ بالله - لا يمكن أن يزوجوا بناتهم ويتحجَّروهن، لكن وإن قلنا: إن هذا صحيح من حيث النظر؛ فإنه لا ينبغي فتح الباب للعامة؛ لأن الإنسان الذي ليس عنده خوف من الله، إذا كان يهوى أن يتزوج ببنت هذا الرجل، فهي وإن كرهت الزوج فيجبرها، فسد الباب في مثل هذا الوقت أولى، وأن يقال: متى شرط أن يزوجه الآخر؛ فإنه يجب فسخه درءًا للمفسدة.

أما من حيث المعنى ومن حيث النظر؛ فإن ظاهر الأدلة يقتضي أنه إذا وجد مهر العادة، والرضا، والكفاءة؛ فلا مانع».

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رأيي أنه يجوز بشرطٍ واحد: وهو ألا يكون من آثار هذا النكاح ما يكون عادة من آثار نكاح الشغار؛ المعنى: زيد تزوج أخت عمرو، والعكس بالعكس، لكن كل واحد دفع المهر، فإذا ما وقع خلاف بين زيد وزوجه سرت العدوى إلى عمرو وزوجه، كالشغار تمامًا إن طلق هذا طلق ذاك؛ فلا يجوز ولو كان هناك مهر، إذا كان العرف هكذا، أما إذا كان عادة لا يترتب شيء

من هذا الذي يترتب عادةً من نكاح الشغار، فما دام أنه وجد المهر؛ فهو جائز، لعلي أوضحت؟».

وقال العلامة الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنا كنت أقول بقول من يقول: إن العقد باطلٌ ولو كان هناك صداق حتى اطلعت على «فتح الباري»، والحمد لله، ظهر أنه إذا وُجد الصداق؛ فلا يسمى شغارًا».

قلت: وما ذهب إليه **جمهور العلماء هو الراجح**، فإذا فُرِض لها مهر مثلها، وكان الزوج كفؤًا، ورضيت المرأة به؛ فليس هذا بنكاح الشغار المحرَّم.

القول الثاني: لا يصح نكاح الشغار المشروط ولو مع وجودِ مَهرِ المِثلِ لهما، وهو وجهٌ للشافعية[١]، وقول بعض الحنابلة[٢]، وهو مذهب الظاهرية[٣].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٤]، والعلامة العبَّاد[٥]، وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم هذا النكاح عندما يقع بشرط التبادل، أو بالتواطؤ أو بالحيلة في عدد من فتاواها[٦].

أدلة المسألة:

١-عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، قالت: قال رسول ﷺ: «**ما كان مِن شَرطٍ ليس في**

---

(١) «روضة الطالبين» (٧/ ٤١).

(٢) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ١١٩).

(٣) «المحلى» (٩/ ١١٨).

(٤) «فتاوى نور على الدرب» (٢١/ ٢٦).

(٥) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٣٩).

(٦) من ذلك الفتوى رقم (٢٧٥)، ورقم (٨٠١) و(٣٥٤)، ورقم (١٣٦٣)، ورقم (٢١٥٨). «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/ ٤١٨ - ٤٣٦). ينظر: «موسوعة الفقه الميسر» (٥/ ٢٣-٢٤).

تنبيه: كانت اللجنة الدائمة تفتي بجواز هذا قبل رئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/ ٤٢٢).

كِتابِ اللهِ؛ فهو باطِلٌ». رواه البخاري ومسلم[١].

وجه الدلالة:

هذا النِّكاحُ وجَدْنا فيه شرطًا ليس في كِتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ رَسولِه ﷺ؛ فكان باطِلًا -والشرط هو أن يقول: «زوِّجني موليتك أزوجك موليتي»-[٢].

٢-عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرمزَ الأعرَجِ: «أنَّ العبَّاسَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ العبَّاسِ أنكَحَ عبدَ الرَّحمنِ بنَ الحَكَمِ ابنتَه، وأنكَحَه عبدُ الرَّحمنِ ابنتَه، وكانا جَعَلَا صَداقًا، فكتب مُعاويةُ إلى مَروانَ يأمُرُه بالتَّفريقِ بينهما، وقال في كتابِه: هذا الشِّغارُ الذي نهى عنه رَسولُ اللهِ ﷺ». حسن، أخرجه أحمد، وأبو داود، واللفظ له[٣].

وجه الدلالة:

أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أبطل هذا النكاح مع وجود الصداق[٤].

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يحل نكاح الشغار: وهو أن يتزوج هذا ولية هذا على أن يزوجه الآخر وليَّتَه أيضًا، سواءٌ ذَكَرا في كلِّ ذلك صداقًا لكُلِّ واحدةٍ منهما أو لإحداهما دون الأخرى، أو لم يَذكُرا في شيءٍ مِن ذلك صَداقًا، كلُّ ذلك سواءٌ يُفسَخُ أبدًا، ولا نفقةَ فيه، ولا ميراث، ولا صداقَ، ولا شيءَ من أحكام الزوجية، ولا عِدَّةَ، فإن كان عالِمًا؛ فعليه الحَدُّ كامِلًا، ولا يُلحَقُ به الولَدُ، وإن كان جاهِلًا؛ فلا حَدَّ عليه،

---

(١) «البخاري» (٢٠٦٠)، «مسلم» (١٥٠٤).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٢١).

(٣) «مسند أحمد» (١٦٨٥٦)، «سنن أبي داود» (٢٠٧٥)، وصحَّحه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٥١٥)، وابن القيم في «زاد المعاد» (٥/ ٩٩)، وحسَّنه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١٠)، وشيخنا الوادعي في «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين» (١٧٩٩)، وصحَّح إسناده ابن باز كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٨٠)، رحمة الله على الجميع.

(٤) «المحلى» (٩/ ١٢٢).

والولَدُ له لاحِقٌ، وإن كانت هي عالِمةً بتحريمِ ذلك فعليها الحَدُّ، وإن كانت جاهلةً فلا شيء عليها... والذي قلنا به هو قول أصحابنا».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا زوج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته، فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاحٌ فاسِدٌ، **سواءٌ سمِّي فيه مهرٌ أم لا**، وسواءٌ حصل التراضي أم لا».

وقال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نكاح البدل لا يجوز، ويسمى نكاح الشغار، وقد نهى عنه النبي ﷺ في عدة أحاديث؛ فلا يجوز نكاح البدل بالمشارطة، يقول هذا: «زوجني أختك وأزوجك أختي»، أو «زوجني بنتك وأزوجك بنتي»، هذا هو نكاح البدل، ويقال له: نكاح الشغار، ولو سَمَّى مَهرًا، ولو تساوى المَهرُ، ولو اختَلَفَ المهر، ما دام فيه مُشارطةٌ لا يجوزُ».

الصورة الثالثة التي قد يتوهّم بعض الناس دخولها في نكاح الشغار، وليست منه، هي: أن يتزوج كل واحدٍ منهما قريبةَ الآخر بمهرٍ مستقل، من غير اشتراط.

فإذا تزوج كل واحدٍ منهما امرأةً من قريبات الآخر، ممن هي تحت ولايته، من غير أن يُشترط زواج أحدهما في مقابل زواج الآخر، ولا أن يكون متوقفًا عليه، مع تسمية مهرٍ مستقل لكل واحدة، فهذه الصورة ليست من نكاح الشغار، ولا حرج فيها **بلا خلاف**.

قالت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا زوَّج الرجل موليته لرجل على أن يزوجه الآخر موليته، فهذا هو نكاح الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نكاح البدل، وهو نكاح فاسد، سواء سمي فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا.

أما إن خطب هذا مولية هذا وخطب الآخر موليته من دون مشارطة، وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع وجود بقية شروط النكاح- **فلا خلاف في ذلك**، ولا يكون حينئذ من نكاح الشغار»[١].

مسألة: العلة من تحريم الشغار

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَاخْتُلِفَ في علة النهي؛ فقيل: هي جعل كل واحد من العقدين شرطًا في الآخر.

وقيل: العلة التشريك في البضع، وجعل بضع كل واحدة مهرًا للأخرى، وهي لا تنتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي وهو ملكه لبضع زوجته بتمليكه لبضع موليته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاحهما عن مهر تنتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب.

فإنهم يقولون: بلدٌ شاغر من أمير، ودارٌ شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلب: إذا رفع رجله وأخلى مكانها، فإذا سموا مهرًا مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطًا لا يؤثر في فساد الْعَقْدِ، فهذا منصوص أحمد»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبه برجل تزوج امرأة ويستثني عضوًا من أعضائها، **وهو مما لا خلاف في فساده**، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقًا للأخرى»[٣].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وهذا خلاف نكاح الشغار المفسر في الحديث؛

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٤٢٧).

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٩٩-١٠٠).

(٣) «فتح الباري» (٩/ ١٦٣).

لأنه تزوج ببضع ابنته، فجعل البضع نكاحًا وصداقًا، فأوجب فيه الاشتراط والتبعيض، وذلك مبطلٌ للنكاح؛ لأنه يجتمع الحل والحرمة فتغلب الحرمة[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ورجح ابن تيمية في «المحرر» أن العلة: التشريك في البضع[٢].

مسألة: من وقع في نكاح الشغار فكيف يصحح نكاحه؟

أولًا: تصوير المسألة.

إذا وقع رجلان في نكاح الشغار، بأن زوَّج كل واحدٍ منهما موليته للآخر على أن يزوجه الآخر موليته، على وجه المعاوضة والاشتراط بدون مهر؛ فإن هذا النكاح منهيٌّ عنه شرعًا، وقد جاءت النصوص بإبطاله والنهي عنه.

فإذا تبيَّن لمن وقع فيه أن نكاحه نكاحُ شغار، ثار السؤال عن كيفية تصحيح هذا النكاح بعد وقوعه.

ثانيًا: حكم نكاح الشغار إذا وقع.

الأصل أن نكاح الشغار نكاح باطل أو فاسد عند **جمهور أهل العلم**؛ فلا يجوز البقاء عليه بعد العلم بحقيقته، بل يجب رفعه وتصحيح الوضع الشرعي فيه على الوجه المعتبر.

ثالثًا: كيفية تصحيح نكاح الشغار.

من وقع في نكاح الشغار وأراد تصحيح نكاحه، فإن ذلك يكون بأمرين:

١ - رفع النكاح الفاسد.

---

(١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ٤٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ١٦٣)، وينظر: «إرشاد الأخيار إلى حكم نكاح الشغار» للعلامة محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله- (ص: ٤١).

إذا ثبت أن النكاح نكاح شغار؛ فإنه لا يجوز الاستمرار عليه بصورته الفاسدة، بل يجب إنهاؤه ورفعه بالفسخ، ويكون ذلك عن طريق القاضي أو المحكمة الشرعية عند التنازع، أو بحسب ما يراه الحاكم الشرعي في كيفية التفريق أو المعالجة.

والفسخ في اللغة: نقض الشيء وإزالته.

وفي الاصطلاح: رفع عقد النكاح وإبطاله بحكم الشرع.

٢- **تجديد العقد بعقدٍ شرعي صحيح.**

إذا رغب الزوجان في الاستمرار، وكانت المرأة ووليُّها راضيين؛ فإنه يُعقد لهما عقدٌ جديدٌ مستوفٍ للشروط الشرعية، **ومن أهمها**:

١- رضا المرأة.

٢- إذن الولي.

٣- وجود الشاهدين.

٤- تعيين المهر.

فالعقد الأول لما كان فاسدًا لم يُعتد به؛ فلا بد من إنشاء عقدٍ جديدٍ صحيح.

رابعًا: هل يشترط الطلاق قبل تجديد العقد؟

هذه المسألة فيها تفصيل بين أهل العلم:

فبعض أهل العلم يرى أنه يلزم التفريق ثم الطلاق، ثم بعد ذلك يكون الزوج خاطبًا من الخطاب، فإذا رغبت المرأة، ورغب فيها، عُقد له عليها عقد جديد بمهرٍ جديد.

ومن أهل العلم من يرى أنه لا حاجة إلى الطلاق في بعض الصور، وإنما يكفي تجديد النكاح على الوجه الشرعي الصحيح، ما دام المقصود إزالة صورة العقد الفاسد، وإنشاء عقد جديد مستوفٍ للشروط.

وعليه؛ فالحكم في هذه الجزئية يُرجع فيه إلى القاضي أو المحكمة الشرعية، أو إلى أهل العلم الراسخين؛ لأن الحكم يختلف باختلاف تفاصيل الواقعة وملابساتها، كحصول الدخول أو الخلوة، ووجود نزاع بين الزوجين، أو امتناع الولي عن تجديد العقد.

خامسًا: ما العمل إذا امتنع الولي من تجديد العقد؟

إذا أراد الزوج تصحيح النكاح، وامتنع ولي المرأة من العقد له بغير مسوغ شرعي؛ فإنه يُبيَّن له الحكم الشرعي، وتقام عليه الحجة بفتوى أهل العلم، فإن أصر على الامتناع، رُفع الأمر إلى الحاكم الشرعي؛ لأن من مهمة الحاكم رفع النزاع، وإلزام الأولياء بما أوجب الله عليهم إذا ثبت تعنتهم أو عضلهم.

سادسًا: أقوال أهل العلم في تصحيح نكاح الشغار بعد وقوعه:

١ - فتوى العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

أفتى رَحِمَهُ ٱللَّهُ بفساد هذا النكاح، ووجوب التفريق بين الزوجين، وأن كل واحدٍ منهما يطلق، ثم بعد ذلك يكون خاطبًا من الخطاب، فإن رغبت المرأة، ودفع لها مهر مثلها؛ جاز له نكاحها بعقد جديد[(١)].

٢ - فتوى العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وممن أفتى كذلك بوجوب تجديد العقد بعد وقوع الشغار شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أكثر من موضع[(٢)].

٣- فتوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

حيث ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النكاح إن كان مجرد تراضٍ بلا اتفاق ولا اشتراط؛ فلا

---

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١٠/ ١٦٠).

(٢) ينظر: «إرشاد الأخيار إلى حكم نكاح الشغار» للعلامة محمد بن عبد الله الإمام -حفظه الله- (ص: ٤٨-٤٩).

بأس به، مع وجوب إعطاء المرأتين مهر المثل إن لم تكونا قد أخذتا مهرًا.

أما إذا كان على سبيل الاتفاق والمشارطة، فهذا هو الشغار المنكر، والنكاح فاسد، ويجب تصحيحه، وذكر أنه يجدد النكاح من طريق الولي وشاهدين عدلين، وبيَّن أنه لا حاجة إلى الطلاق في بعض الصور، وإنما يجدد العقد فقط[١].

٤- فتوى العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن بعض أهل العلم يرى صحة النكاح إذا سُمِّي لكل واحدة مهر كامل ورضيت كل امرأة بزوجها، لكنه أوصى في الواقعة المعينة بالرجوع إلى المحكمة الشرعية، فإن أقرت النكاح الأول أُمضي، وإن لم تُقِرَّه أُعيد العقد بحسب ما يراه الحاكم[٢].

سابعًا: الترجيح:

الذي يظهر أن من تبيَّن له وقوع الشغار في نكاحه لا يجوز له الاستمرار على العقد الفاسد كما هو، بل الواجب عليه المسارعة إلى تصحيح النكاح بالرجوع إلى المحكمة الشرعية أو إلى أهل العلم الموثوقين.

وأقرب ما يقال في ذلك:

أن العقد لا بد أن يصحح بعقدٍ جديدٍ مستوفٍ للشروط الشرعية، أما اشتراط الطلاق قبل ذلك فيرجع فيه إلى تفصيل القاضي وفتوى أهل العلم؛ لأن الفتاوى الواردة في المسألة قد اختلفت في هذه الجزئية بحسب صورة النكاح وملابساته.

ثامنًا: الخلاصة: نخلص من ذلك إلى ما يأتي:

إن من وقع في نكاح الشغار، ثم علم بحقيقته؛ وجب عليه ألا يستمر عليه،

---

(١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب لابن باز - بعناية الشويعر» (٢١/ ٢٩-٣٠).

(٢) ينظر: «فتاوى نور على الدرب للعثيمين»، (١٩/ ٢) «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٢٤-٣٢٥).

بل يبادر إلى تصحيحه شرعًا، ويكون ذلك برفع العقد الفاسد، ثم إنشاء عقد جديد مستوفٍ للشروط الشرعية من الولي، والشاهدين، والمهر، ورضا المرأة، مع إزالة شرط المعاوضة المحرم.

وأما مسألة الطلاق قبل تجديد العقد، ففيها تفصيل، والمرجع فيها إلى القضاء الشرعي أو فتوى أهل العلم المعتبرين.



شروط النكاح

مسألة: الشروط في النكاح

الشروط في النكاح غير شروط النكاح[١].

والأصل في الشروط في النكاح: الحِل والصحة إلا ما قام الدليل على منعه، وهذا مذهب الحنابلة[٢]، وقول طائفة من السلف[٣]، وهو اختيار ابن تيمية[٤]، وابن القيم[٥].

ومن العلماء المعاصرين: ابن عثيمين[٦]، رحمة الله على الجميع.

أدلة المسألة:

١ - من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].

---

(١) **والفرق بين شروط النكاح والشروط في النكاح من وجوه:**

الأول: شروط النكاح من وضع الشارع بينما الشروط في النكاح من وضع العاقد.

الثاني: شروط النكاح تتوقف عليها صحة النكاح بينما الشروط في النكاح لا تتوقف عليها صحة النكاح وإنما يتوقف عليها لزومه.

الثالث: شروط النكاح لا يمكن إسقاطها بينما الشروط في النكاح يمكن إسقاطها ممن هي له.

الرابع: شروط النكاح كلها صحيحة ومعتبرة بينما الشروط في النكاح منها ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد.

(٢) «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٢٠)، ويُنظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٧/ ٤٧٠).

(٣) «المغني» (٧/ ٩٣)، «شرح منتهى الإرادات» (٢/ ٦٦٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٦).

(٥) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٥٩).

(٦) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٦٣)، «لقاء الباب المفتوح» (٢٠/ ٣٣).

٢- من السنة النبوية:

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أحَقُّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحلَلْتُم به الفُروجَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(١).

٣- من آثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قال: «شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ في امرأةٍ جَعَل لها زوجُها دارَها، فقال عُمَرُ: لها شَرطُها، فقال رجلٌ: إذًا يُطَلِّقْنَنا، فقال عُمَرُ: «إنَّما مَقاطِعُ الحُقوقِ عند الشُّروطِ». وهو أثر صحيح.

وقد أخرج البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مقاطِعُ الحقوقِ عند الشُّروطِ» معلَّقًا بصيغةِ الجزم.

وأخرج الأثرَ بتمامِه موصولًا: سعيدُ بن منصور، وابن أبي شيبة، والبيهقي(٢)، رحمة الله على الجميع.

وفي رواية عنه قال: «كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته فجاءه رجلٌ فقال: «يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا»؛ فقال: «لها شرطها»؛ فقال: «هلكت الرجال إذا لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت!»؛ فقال عمر: «المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم».

خلاصة المسألة:

---

(١) «البخاري» (٢٥٧٢)، «مسلم» (١٤١٨).

(٢) «البخاري» قبل حديث (٥١٥١)، «سنن سعيد بن منصور» (١/ ٢١١ رقم ٦٦٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٧٠٦)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٤٣٨)، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٩٣)، وصاحب كتاب: «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ٩٨٩)، وصاحب كتاب: «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٣٠٩).

دلت هذه الأدلة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على أن الأصل في الشروط في النكاح الصحة واللزوم، ووجوب الوفاء بها، ما لم تكن شروطًا محرَّمةً، أو شروطًا تنافي مقتضى العقد، أو يقوم الدليل الشرعي على منعها.

مسألة: ملخص أقسام الشروط في النكاح:

تنقسم الشروط في النكاح إلى قسمين:

شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

والشروط الصحيحة: هي التي لا تخالف الشرع، ولا تنافي مقصود العقد،

أما الشروط الفاسدة: فهي التي تشتمل على محرم، أو تنافي مقتضى النكاح، أو تفسد العقد في بعض الصور.

أولًا: الشروط الصحيحة:

وهي نوعان:

١- شروط يقتضيها العقد أصلًا.

مثل اشتراط تسليم الزوجة إلى زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، واشتراط الزوجة أو وليها تسليم المهر.

وهذه الشروط صحيحة، لكن وجودها كعدمها؛ لأن العقد يقتضيها ابتداءً.

٢- شروط فيها مصلحة للمرأة، ولا تنافي العقد:

مثل اشتراط زيادة معلومة في المهر أو النفقة، أو ألا ينقلها من بلدها، أو ألا يفرق بينها وبين أولادها، أو أن يمكنها من إكمال الدراسة أو العمل المباح الذي لا يضيع حق الزوج.

وهذه الشروط صحيحة لازمة إذا قبِلها الزوج، وللزوجة حق الفسخ إن لم يفِ بها.

واستدل لذلك بحديث عُقبةَ بنِ عامرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «**أحَقُّ الشُّروطِ أن تُوفوا به ما استحلَلْتُم به الفُروجَ**». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم[1].

كما يدخل في الشروط الصحيحة: اشتراط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها، على القول الراجح، إذا رضي الزوج بذلك؛ لأنه أسقط حقًّا له قبل ثبوته من غير اعتداء على أحد.

وكذلك يجوز للزوج أن يشترط على زوجته شروطًا صحيحة لا تخالف الكتاب والسنة، وتلزمها إذا وافقت عليها.

ثانيًا: الشروط الفاسدة، وتنقسم إلى قسمين:

١- شروط فاسدة مفسدة للنكاح.

وهي التي يفسد بها العقد نفسه، **ومن أمثلتها:**

١- نكاح الشغار بلا صداق معتبر.

٢- نكاح التحليل.

٣- نكاح المتعة أو الزواج المؤقت.

٤- تعليق النكاح على أمرٍ مستقبل؛ كقوله: «زوجتك إذا جاء رأس الشهر» أو «إذا تخرجت».

فهذه الصور الأربع كلها فاسدة، وبعضها حُكي **الإجماع** في بطلانه كنكاح المتعة، وبعضها باطل عند **جمهور أهل العلم** كبقية الصور.

٢- شروط فاسدة غير مفسدة للنكاح:

وهي شروطٌ باطلة في نفسها، لكن العقد يبقى صحيحًا، **ومن أمثلتها:**

---

(١) «البخاري» (٢٥٧٢)، «مسلم» (١٤١٨).

١- اشتراط عدم النفقة على الزوجة.

٢- اشتراط عدم الوطء والجماع.

٣- اشتراط المرأة أن تكون العصمة بيدها ابتداءً في العقد.

٤- جعل صداق المرأة طلاق الزوجة الأولى.

٥- اشتراط المرأة الثانية على الرجل طلاق زوجته الأولى.

فهذه الشروط لا يجب الوفاء بها؛ لأنها تخالف الشرع أو تنافي مقتضى العقد، لكن النكاح نفسه لا يبطل بها إذا استوفى أركانه وشروطه.

الخلاصة:

الأصل في الشروط في النكاح الصحة واللزوم إذا كانت موافقةً للشرع ومحققةً للمصلحة، لعموم الأمر بالوفاء بالعقود والشروط.

أما ما خالف الشرع أو ناقض مقصود النكاح؛ فإنه يكون شرطًا فاسدًا، فإن كان الخلل راجعًا إلى أصل العقد أفسده، وإن كان راجعًا إلى وصف خارج عنه بطل الشرط وصح العقد.

وعليه: ففهم هذا الباب مهمٌّ جدًّا؛ لأن كثيرًا من النزاعات الزوجية ترجع إلى شروط تُذكر في العقد؛ فينبغي التمييز بين الصحيح منها والفاسد.

مسألة: نكاح المسلم العفيف بالمسلمة الزانية والعكس قبل التوبة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة **على قولين مشهورين:**

القول الأول: يجوز للمسلم العفيف أن يتزوج بالمسلمة الزانية، ولا يُشترط توبتها من الزنا، وهكذا عكسه، وهذا مذهب **الجمهور**[(١)].

---

(١) «تفسير الطبري» (١٩/ ٩٦)، «تفسير البغوي» (٦/ ٨-٩)، «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ٣٣٦-٣٤٠)، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٢/ ١٦٧-١٧١)، «تفسير =

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة، من أهمها ما يأتي:

١- أن الله تعالى لما ذكر المحرمات من النساء في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، لم يذكر الزانيةَ المسلمة في جملة المحرمات، ثم قال بعد ذلك: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]؛ فدل ذلك – عندهم – على أن الأصل الحِل فيما عدا المذكورات، والزانية داخلة في هذا العموم.

٢- **واستدلوا كذلك** بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، والأيم: هو من لا زوج له، والزانية من أيامى المسلمين؛ فتدخل في عموم الآية.

٣-**واستدلوا كذلك** بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ**»؛ قَالَ: «**غَرِّبْهَا**»؛ قَالَ: أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي؛ قَالَ: «**فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**». صحيح، رواه أبو داود، والنسائي[(١)].

وجه الدلالة من الحديث:

قوله: «**لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ**»: كناية عن عدم العفة، وعدم امتناعها عمن يريد منها الفاحشة، ومع ذلك لم يأمره النبي ﷺ بمفارقتها، فكان ذلك دليلًا – عندهم – على جواز نكاح الزانية.

وقال الجمهور أيضًا: إن آية النور منسوخة بما تقدم من الأدلة.

القول الثاني: يَحرُمُ على المسلم العفيف أن يتزوج المرأة الزانية إذا لم تتب من

= ابن كثير» (٥/ ٤٩٠-٤٩٤)، «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٥٦١)، «أضواء البيان» (٦/ ٩٠-٩٤).

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٤٩)، «سنن النسائي» (٥٣٢١)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن أبي داود» (٢٠٤٩)، رحمة الله على الجميع.

زناها، وهكذا عكسه[١]، وهو مذهب الحنابلة[٢]، وقول طائفة من السلف[٣]، اختاره ابن حزم[٤]، وابن تيمية[٥]، وابن القيم[٦]، وابن الأمير الصنعاني[٧]، والشوكاني[٨].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة الشنقيطي[٩]، والعلامة ابن عثيمين[١٠]، والعلامة الألباني[١١]، والعلامة الوادعي[١٢]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[١٣]، رحمة الله على الجميع.

أدلة القول الثاني:

أولًا: من القرآن الكريم:

١ -قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وجه الدلالة:

---

(١) سواءٌ مَن زنى بها، أو مَن زنى بها غيرُه. يُنظر: «كشاف القناع» (٥/ ٨٢).

(٢) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٩٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٨٢).

(٣) «كشاف القناع» (٥/ ٨٢).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «به قال قتادة، وإسحاق، وأبو عُبيد». «المغني» (٧/ ١٤١).

(٤) «المحلى» (٩/ ٦٣).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩، ١٤٥).

(٦) «زاد المعاد» (٥/ ١٠٤)، «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٦٧).

(٧) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٦/ ٥٤-٥٥).

(٨) «فتح القدير» للشوكاني (٤/ ٧).

(٩) «أضواء البيان» (٥/ ٤٢٧).

(١٠) «فتاوى نور على الدرب» (١٠/ ٢٨).

(١١) «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٥٧٢)، وينظر: «الملخص الفقهي من علوم الإمام الألباني» (ص: ١٧١).

(١٢) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٢١٩-٢٢١).

(١٣) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٣٨٣-٣٨٤).

أن الله سبحانه جعل ناكح الزانية **دائرًا بين وصفين:**

١- إما أن يكون زانيًا.

٢- وإما أن يكون مشركًا.

لأنه إن لم يلتزم حكم الله ولم يعتقد تحريمه كان مشركًا، وإن التزم الحكم واعتقده ثم خالفه بالفعل كان زانيًا، ثم جاء النص الصريح في ختام الآية بقوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وهو نصٌّ ظاهر في التحريم[(١)].

٢- وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وجه الدلالة:

قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥]؛ أي: عفائِفَ غيرَ زانياتٍ، ويُفهَمُ مِن مَفهومِ مخالفةِ الآية: أنهنَّ لو كُنَّ مُسافِحاتٍ غيرَ مُحصَناتٍ لَما جاز تزوُّجُهنَّ[(٢)].

٣- وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وجه الدلالة:

صرَّح جَلَّ وَعَلَا في هذه الآيةِ أنَّ الذين يَزنون ومَن ذُكِرَ معهم: إن تابوا وآمنوا، وعَمِلوا عملًا صالحًا، يبدِّلِ اللهُ سيِّئاتِهم حَسناتٍ؛ ففيه دَلالةٌ على أن التوبة من الزنا

---

(١) ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ١١٩٧) بتصرف.

(٢) «أضواء البيان» (٥/ ٤٢٢)، «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١١٩٨).

تذهب أثره[١].

ثانيا: من السنَّة:

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**الزَّاني المجلودُ لا يَنكِحُ إلَّا مِثلَه**». صحيح، رواه أحمد، واللفظ له، وأبو داود[٢].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**الزَّانِي الْمَجْلُودُ**»: هذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنى.

وفيه دليلٌ على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج من ظهر منه الزنى، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنى، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب؛ لأن في آخرها: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]؛ فَإِنَّهُ صَرِيحٌ في التحريم»[٣].

٢-سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣]:

فعَنْ عَمْرِو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى بِمَكَّةَ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ، يُقَالُ لَهَا: «عَنَاقُ»، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْكِحُ عَنَاقَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، فَنَزَلَتْ: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣] فَدَعَانِي فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «**لَا تَنْكِحْهَا**». صحيح، رواه أبو داود[٤].

---

(١) «أضواء البيان» (٥/ ٤٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (٨٣٠٠)، «سنن أبي داود» (٢٠٥٢)، وصححه ابن القطان في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤٨٩)، والألباني في «الصحيحة» (٢٤٤٤)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥٢)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين» (١٤٣١)، رحمة الله على الجميع.

(٣) ينظر: «نيل الأوطار» (٦/ ١٧٣)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٥٧٢-٥٧٣) (٢٤٤٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٠٥١)، وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٧٩٠): «إسناده حسن صحيح».

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ نهاه عن نكاحها بعد نزول الآية؛ فكان ذلك دالًّا على منع نكاح الزانية قبل توبتها.

ومن وجوه الاستدلال كذلك:

١- أن من المستقبح في الفطر السليمة أن يكون الرجل زوجًا لبغيٍّ معروفة بالفجور[(١)].

٢- أن الزانية لا يؤمن أن تفسد فراش زوجها، أو تُلحق به ولدًا ليس منه، وفي هذا فسادٌ عظيم يتعلق بحفظ النسب وصيانة الفراش[(٢)].

أقوال بعض أهل العلم في المسألة:

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحِلُّ للزانيةِ أن تَنكِحَ أحدًا؛ لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوبَ، فإذا تابت حَلَّ لها الزواجُ مِن عفيفٍ حينئذٍ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العلماءُ قد تنازعوا في جوازِ نكاحِ الزانيةِ قبل توبتِها على قولينِ مشهورينِ، لكِنَّ الكتابَ والسُّنَّة والاعتبارَ يدُلُّ على أنَّ ذلك لا يجوزُ».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نكاحُ الزَّانيةِ حرامٌ حتى تتوبَ، سواءٌ كان زنى بها هو أو غَيرُه، هذا هو الصَّوابُ بلا ريبٍ، وهو مذهبُ طائفةٍ مِن السلف والخلف: منهم أحمد بن حنبل وغيره».

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما نكاح الزانية فقد صرح الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زانٍ أو مُشرِكٌ؛ فإنه إما أن

---

(١) ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١١٩٩) بتصرف.

(٢) ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» لابن أبي العز الحنفي (٣/ ١١٩٩) بتصرف.

يلتزم حُكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أو لا، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده؛ فهو مُشرِكٌ، وإن التزمه واعتقد وجوبَه وخالفه؛ فهو زانٍ، ثمَّ صَرَّح بتحريمِه، فقال: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزِّنا يُفضي إلى اختلاطِ المياه، واشتباهِ الأنسابِ؛ فمِن محاسِنِ الشَّريعةِ: تحريمُ نكاحِ الزانية، حتى تتوبَ وتستبرئَ».

وقال العلامة البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتحرم الزانية إذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]... (فإذا تابت) من الزنا وانقضت عدتها (حل نكاحها للزاني وغيره) عند **أكثر أهل العلم** منهم: أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر.

وروي عن ابن مسعود والبراء بن عازب وعائشة «أنها لا تحل للزاني بحال» فيحتمل أنهم أرادوا بذلك ما قبل التوبة أو قبل استبرائها فيكون كقولنا، (ولا يشترط) لصحة نكاحها (توبة الزاني بها إذا نكحها)؛ أي: إذا أراد أن ينكح الزانية كالزاني بغيرها»[1].

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أظهر قولي أهل العلم عندي: أن الزانية والزاني إن تابا من الزنا، وندما على ما كان منهما، ونويا ألا يعودا إلى الذنب؛ فإن نكاحهما جائزٌ، فيجوز له أن ينكحها بعد توبتهما، ويجوز نكاح غيرهما لهما بعد التوبة».

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز التزوج من الزانية ولا يصح العقد عليها حتى تتوب وتنتهي عدتها».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز لك أن تُزوِّجَ ابنتَك برجلٍ زانٍ، حتى تظهَرَ توبتُه من الزنا وتستقيمَ حالُه؛ لقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً

(١) «كشاف القناع» (١١/ ٣٤٦-٣٤٩).

أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

ومعنى الآية الكريمة: أنَّه يحـرُمُ على المـؤمنين أن يزوِّجوا الزانيَ أو أن يتزوَّجوا الزانيةَ، فإن فعلوا ذلك كانوا إمَّا زناةً وإما مشركين.

ووجه هذا: أن الرجل إذا تزوج الزانية فإما أن يرفض كون الزواج بها حرامًا ولا يعترِف به وحينئذٍ يكون مُشرِكًا؛ لأنه أحلَّ ما حرَّم الله، وإما أن يؤمِنَ بأن الزواج بهـا حرامٌ ولكن لم يتمكَّنْ مِن التحكُّم في نفسِه حتى عصى الله عَزَّوَجَلَّ بفعلِ ذلك، فيكون زانيًا؛ لأن النِّكاح ليس بصحيحٍ، هذا هو معنى الآيةِ البيِّنُ الظاهر الواضح الذي لا يحتاج إلى تكَلُّفٍ أو تأويلٍ».

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني، وهو: تحريم نكاح الزانية حتى تتوب، وذلك لقوة أدلته، وصراحة النصوص الواردة فيه، وسلامته من الاعتراضات المؤثرة.

مناقشة أدلة الجمهور:

أولًا: الجواب عن دعوى النسخ:

قول الجمهور: إن آية النور منسوخةٌ بآية: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] قول ضعيف؛ لأن دعوى النسخ لا تُقبل إلا بدليل صريح، والأصل إمكان الجـمع بين النصوص، وآية النور خاصة، وآية إنكاح الأيامى عامة، **والقاعدة: أن الخاص مقدمٌ على العام.**

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله: ﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢] من أضعف ما يقال، وأضعف منه: حمل النكاح على الزنى؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يَزْنِي إلَّا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني

بها إلَّا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغي أن يصان عن مثل هذا...»[١].

ثانيًا: الجواب عن حديث: «لا تمنع يد لامس»:

هذا الحديث ليس صريحًا بأن مراد زوجها أنها تزني، بل يُحمل على أنها سيئة الأخلاق، ليس فيها حشمة ونفور عن الأجانب، وإذا وضع الرجل يده عليها لم تنفر عنه لكنها لا تمكنه من وطئها؛ لهذا قال: «لا ترد يد لامس»؛ فجعل اللمس باليد فقط، ولو كان مراده الجماع لعد قاذفًا، وللزم عليه الحد.

أو يحمل على أن مراده بقوله: «لا ترد يد لامس»؛ أي: أنها لا ترد طالب مال؛ فلا تمنع أحدًا طلب منها شيئًا من مال زوجها، فيكون كلامه كناية عن سخائها الزائد في إخراج مال زوجها لمن طلب منها شيئًا منه، فما كان رسول الله ﷺ ليحل له بقاء امرأته معه مع أنها لا ترد من أراد بها الفاحشة؛ فنحمل الحديث على أحسن الوجوه والمعاني[٢].

سئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن تفسير كلمة «**لا تَرُدُّ يدَ لامِسٍ**» في الرجل الذي جاء يسأل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، فهل المقصود كانت تفعل الفحشاء، أم ماذا يعني هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا، لا، ليس هذا هو المقصود، وإنما المقصود أنها كانت امرأة بسيطة غِرِّيْرة، طيبة القلب، لا تنتبه لمكر الشباب، فقد يمد أحدهم إلى شيء من بدنها ويصدف أن زوجها يرى ذلك فتأخذه الغيرة، وهي ليست هناك؛ يعني: بسيطة، هذا هو المقصود، «لا ترد يد لامس»، مستحيل أن يكون المقصود أنها تطاوع كل من أرادها؛ لأن الأمر لو كان كذلك؛ معناه: أن الزوج يتهمها بالفاحشة، حينئذٍ يأتي مبدأ

---

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٦/ ٨٨-٩١).

(٢) ينظر: «التلخيص الحبير» لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/ ٤٨٥-٤٨٦).

المطالبة بأربعة شهود أو الملاعنة، ولم يقع شيء من ذلك، وإنما لما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلِّقها» ما دام هيك طلقها، فإن كانت الأولى قضية الفاحشة لن يقول له: طَلِّقها، سيقول: أقم الشهود وإلا جلدناك، قال: «إني أحبها، قال: فأمسكها».

فإذًا: القضية تتعلق بِمُقَدِّمات الفاحشة من جهة، ومن جهة أخرى أنها لا تقصد هذه المقدمات لبساطتها ولطيابة قلبها»[(١)].

وعلى فرض أن ما جاء في هذا الحديث محمولٌ على الفجور والزنا إنما هو في وقوع المرأة المتزوجة بالزنا، ومسألتنا مفروضة في نكاح الزانية ابتداءً؛ فلا دليل فيه لمسألتنا هذه[(٢)].

الخلاصة:

يتبين من مجموع ما سبق أن هذه المسألة من مسائل النكاح التي ترجع إلى اعتبار العفة والدين في أهلية الزوجين للعقد.

أن الزانية لا يجوز نكاحها حتى تتوب توبةً صادقة، وكذلك الزاني لا يجوز أن يُزوَّج من العفيفة حتى تظهر توبته، فإذا حصلت التوبة، وزال الوصف المانع، عاد أصل الإباحة، وجاز النكاح حينئذ.

مسألة: اشتراطُ استبراءِ الزَّانيةِ في النكاح

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، والراجح أنه لا يجوزُ نِكاحُ الزَّانيةِ حتى تُستبرَأَ بحَيضةٍ واحدة، وهو روايةٌ عند أحمد[(٣)]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[(٤)]،

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ٣٤٥).

(٢) ينظر الكتاب الماتع: «الجامع لمسائل النكاح» لفضيلة الشيخ الفقيه توفيق البعداني -حفظه الله- (ص:٣١٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢/ ١١٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٩/ ٢١٦، ٢١٧).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١١٠).

وابن القيم[١].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة ابن باز[٢]، والعلامة ابن عثيمين[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤]، رحمة الله على الجميع.

أدلة المسألة:

١- عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النبي ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسَ: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَعَ، **ولا غيرُ ذاتِ حَملٍ حتى تحيضَ حَيضَةً**»، صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، واللفظ له[٥].

وجه الدلالة:

منع الحديثُ وطءَ المسبيّة حتى تُعلَم براءةُ رحمها؛ صيانةً للأنساب، وألّا يسقي الرجلُ ماءه زرعَ غيره، وهذا المعنى قائمٌ في الزانية، إذ لو حملت لم يُدرَ أمِنَ الزاني الولدُ أم من الزوج، فتُقاس على المسبيّة، ولا يُعترَض بأن ماء الزاني لا حرمة له؛ لأن الاستبراء شُرع لحفظ نسب الزوج، لا لحرمة ماء الزاني.

٢- أنه إذا لم يصح نكاح الحامل فغيرها أولى؛ لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وغيرها يحتمل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب؛ فكان بالتحريم أولى[٦].

---

(١) «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٣٦٦).

(٢) «فتاوى نور على الدرب» (٢١/ ٩).

(٣) «الشرح الممتع» (١٣/ ٣٨٢).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (٢٤/ ٣٤٥).

(٥) «مسند أحمد» (١١٨٢٣)، «سنن أبي داود» (٢١٥٧)، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٤٣)، وصححه لغيره الألباني في تخريج «هداية الرواة» (٣٢٧٣)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٣)، ومحققو «سنن أبي داود» (٢١٥٧) بإشراف شعيب، رحمة الله على الجميع.

(٦) «المغني» (٧/ ١٤١).

أقوال بعض أهل العلم في المسألة:

أولًا: قال شيخ الإسلام ابن تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مالِكٌ، وأحمدُ يشترطان «الاستبراءَ»، وهو الصوابُ، لكِنْ مالكٌ، وأحمد في رواية يشترطان الاستبراء بحيضة، والرواية الأخرى عن أحمد هي التي عليها كثير من أصحابه، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه: أنه لا بد من ثلاث حيض، والصحيح أنه لا يجب إلا الاستبراء فقط؛ فإن هذه ليست زوجة يجب عليها عدة، وليست أعظم من المستبرأة التي يلحق ولدها سيدها، وتلك لا يجب عليها إلا الاستبراء، فهذه أولى».

ثانيا: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الزنا لا يثبت حرمة المصاهرة، كما لا يثبت التوارث، والنفقة، وحقوق الزوجية، ولا يثبت به النسب، ولا العدة، على الصحيح، وإنما تستبرأ بحيضة؛ ليعلم براءة رحمها».

ثالثًا: سئلت اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «إذا اعتدى إنسانٌ على فتاةٍ وأنجب منها، وبعد ذلك تزوَّجَها، هل يعتبَرُ هذا الزواجُ توبةً أم لا؟

فأجابت: «مجـرَّدُ زواجِه بها لا يعتبرُ توبةً، وإنما التوبةُ بالرجوعِ إلى الله، والنَّدمِ على ما حصل من الزنا، والعزمِ على عدم العودِ إلى الزنا لو أتيحَت الفرصةُ، فإذا تابا هذه التوبةَ ثمَّ تزوَّجَها بعد استبرائِها بحَيضةٍ أو ولادتها إذا كانت حاملًا، وكان ذلك عن طريق وليها الشرعي مع المهر ورضاها – صَحَّ العقدُ، وصارت زوجةً له».

رابعًا: قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إن كانت على القَولِ الثاني بأنَّها تُستبرأُ بحيضةٍ؛ فإنه يكفي حيضةٌ واحدةٌ، كالزانيةِ، وكالمخلوعةِ، على الصحيحِ».

خامسًا: قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما إذا كانت المرأةُ الزانيةُ ليس لها زوجٌ؛ فلا بدَّ أن تُستبرَأَ بحيضةٍ، على القول الراجح».

قلت: والراجح في هذه المسألة: اشتراط استبراء الزانية قبل نكاحها، وذلك بحيضةٍ واحدة إن لم تكن حاملًا، وبوضع الحمل إن كانت حاملًا.

والمقصود من ذلك: التحقق من براءة الرحم، وصيانة الأنساب من الاشتباه، ودفع أسباب الاختلاط والفساد.

وبناءً على ذلك، فلا يكفي مجرد العقد على الزانية في تصحيح الحال، **بل لا بد من أمرين**:

١- التوبة الصادقة من الزنا.

٢- استبراء الرحم قبل عقد النكاح.

فإذا حصلت التوبة، وثبتت براءة الرحم بحيضة؛ صح النكاح وإلا فلا.

مسألة: حكم زواج الزاني بمن زنا بها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة **على قولين**:

القول الأول: أنه لا يجوز للزاني أن يتزوج المرأة التي زنا بها حتى تتوب وتُسْتَبْرَأ من حمل الزنا أو من أثره، وذلك إما بوضع الحمل إن كانت حاملًا، أو بالحيض إن لم تكن حاملًا، كما لو أراد نكاحها رجلٌ غير الذي زنى بها.

وهو مذهب **الجمهور**[(١)] من: المالكية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وغيرهم.

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة الألباني[(٤)]، والعلامة عبد المحسن

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٦٤).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٢/ ١٦٩، ١٧٠)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٢٢١-٢٢٢).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٦٤-٥٦٥)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٢٢١-٢٢٢).

(٤) مقطع صوتي بعنوان: «ما حكم الرجل الذي يتزوج بامرأة وقد زنا بها من قبل فتزوجها، وهي حامل منه من الزنا؟»، وينظر: «الموسوعة الفقهية الميسرة» (٥/ ٩٨).

العبَّاد[١]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٢]، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

واستدلوا بما يلي:

١- عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لامرئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**». حسن، رواه أحمد، وأبو داود[٣].

وجه الدلالة:

أن ماء الزاني وإن كان ماءه حقيقةً؛ فإنه ماءٌ ناشئ عن وطءٍ غير شرعي، والماء بعد عقد النكاح ماءٌ ناشئ عن وطءٍ شرعي؛ فلا يجوز الجمع بينهما على وجهٍ يؤدي إلى اشتباه النسب واختلاط المياه، صيانةً للفراش وحفظًا للأنساب.

٢- أن النكاح له حرمة ومكانة، ومن حرمته: ألا يُصبَّ ماء النكاح على ماء السِّفاح، فيختلط الحرام بالحلال؛ فلا بد من الاستبراء صيانةً للفراش، وحفظًا للأنساب.

أقوال بعض العلماء في المسألة:

أولًا: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا زَنَتِ المرأةُ، لم يَحِلَّ لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين:

أحدهما: انقضاء عدتها، فإن حملت من الزنى فقضاء عدتها بوضعه، ولا يحل

---

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٢٤٥).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٩/ ٧٢-٧٣).

(٣) «مسند أحمد» (٢٨/ ١٩٩) (١٦٩٩٠)، «سنن أبي داود» (٢١٥٨)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٤)، وصححه بطرقه وشواهده محققو «مسند أحمد» (١٦٩٩٠) بإشراف شعيب الأرناؤوط، رحمة الله على الجميع.

نكاحها قبل وضعه، وبهذا قال مالك، وأبو يوسف، وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. وفي الأخرى قال: يحل نكاحها ويصح، وهو مذهب الشافعي؛ لأنه وطء لا يلحق به النسب، فلم يحرم النكاح، كما لو لم تحمل.

ولنا: قول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»؛ يعني: وَطْءَ الحَوامِلِ.

وقولُ النبي ﷺ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ». صحيحٌ، وهو عامٌّ، ورُوِي عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ، أَنَّ رَجُلًا تزوَّجَ امرأةً، فلما أصابَها وجَدَها حُبْلَى، فرُفِعَ ذلك إلى النبي ﷺ، ففرَّقَ بينهما، وجَعَلَ لها الصَّداقَ، وجَلَدَها مائةً. روَاه سعيدٌ.

ورأَى النبي ﷺ امرأةً مُجِحًّا على بابِ فُسْطاطٍ، فقال: لعَلَّه يُرِيدُ أنْ يُلِمَّ بِهَا؟ قالوا: نعم. قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُه وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ أمْ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟». أخرجه مسلمٌ.

ولأنها حاملٌ من غيره، فحرم عليه نكاحها، كسائر الحوامل. وإذا ثبت هذا لزمتها العدة، وحرم عليها النكاح فيها؛ لأنها في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملًا، فيكون نكاحها باطلًا، فلم يصح، كالموطوءة بشبهة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي: لا عدة عليها؛ لأنه وطءٌ لا تصير به المرأة فراشًا، فأشبه وطء الصغير.

ولنا: ما ذكرناه؛ ولأنه إذا لم يصح نكاح الحامل؛ فغيرها أولى؛ لأن وطء الحامل لا يفضي إلى اشتباه النسب، وغيرها، يحتمل أن يكون ولدها من الأول، ويحتمل أن يكون من الثاني، فيفضي إلى اشتباه الأنساب، فكان بالتحريم أولى؛ ولأنه وطءٌ في القُبل، فأوجب العدة، كوطء الشبهة، ولا نسلم وطء الصغير الذي

يمكن منه الوطء.

والشرط الثاني: أن تتوب من الزنى، وبه قال قتادة، وإسحاق، وأبو عبيد. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يشترط ذلك؛ لما رُوي أن عمر ضرب رجلًا وامرأةً في الزنى، وحرص أن يجمع بينهما، فأبى الرجل.

وروي أن رجلًا سأل ابن عباس عن نكاح الزانية، فقال: يجوز، أرأيت لو سرق من كرم، ثم ابتاعه، أكان يجوز؟

ولنا: قول الله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: ٣] إلى قولِه: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، وهي قبل التوبة في حكم الزنى، فإذا تابت زال ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»، وقوله: «التوبة تمحو الحوبة».

ورُوي أن مرثدًا دخل مكة، فرأى امرأةً فاجرةً، يقال لها: عَناق، فدعته إلى نفسها، فلم يجبها، فلما قدِم المدينة سأل رسول الله ﷺ؛ فقال له: أنكح عناقًا؟ فلم يجبه، فنزل قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ﴾ [النور: ٣]؛ فدعاه رسول الله ﷺ، فتلا عليه الآية، وقال: «لا تنكحها».

ولأنها إذا كانت مقيمةً على الزنى لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه، فأما حديث عمر، فالظاهر أنه استتابها، وحديث ابن عباس ليس فيه بيان، ولا تعرض له لمحل النزاع.

إذا ثبت هذا؛ فإن عدة الزانية كعدة المطلقة؛ لأنه استبراء لحرة، فأشبه عدة الموطوءة بشبهة.

وحكى ابن أبي موسى، أنها تستبرأ بحيضة؛ لأنه ليس من نكاح ولا شبهة نكاح، فأشبه استبراء أم الولد إذا عتقت، وأما التوبة، فهي الاستغفار والندم

والإقلاع عن الذنب، كالتوبة من سائر الذنوب.

ورُوي عن ابن عمر، أنه قيل له: كيف تعرف توبتها؟ قال: يريدها على ذلك، فإن طاوعته فلم تتب، وإن أبت فقد تابت. فصار أحمد إلى قول ابن عمر اتباعًا له، والصحيح الأول؛ فإنه لا ينبغي لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها؛ ولأن طلبه ذلك منها إنما يكون في خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان في تعليمها القرآن، فكيف يحل في مراودتها على الزنى! ثم لا يأمن إن أجابته إلى ذلك أن تعود إلى المعصية؛ فلا يحل للتعرض لمثل هذا؛ ولأن التوبة من سائر الذنوب، وفى حق سائر الناس، وبالنسبة إلى سائر الأحكام، على غير هذا الوجه، فكذلك يكون هذا.

وإذا وجد الشرطان حل نكاحها للزاني وغيره، في قول **أكثر أهل العلم**، منهم: أبو بكر، وعمر، وابنه، وابن عباس، وجابر، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وجابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وعكرمة، والزهري، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وروي عن ابن مسعود، والبراء بن عازب، وعائشة، أنها لا تحل للزاني بحال، قالوا: لا يزالان زانيين ما اجتمعا؛ لعموم الآية والخبر.

ويحتمل أنهم أرادوا بذلك ما كان قبل التوبة، أو قبل استبرائها، فيكون كقولنا، فأما تحريمها على الإطلاق؛ فلا يصح؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.

ولأنَّها مُحَلَّلَةٌ لغيرِ الزاني، فحَلَّتْ له، كغيرِها»[1].

ثانيًا: سئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن السؤال التالي:

زنى رجل ببكرٍ ويريد أن يتزوجها فهل يجوز له ذلك؟

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٦١-٥٦٥).

الجواب: إذا كان الواقع كما ذكر؛ وجب على كل منهما أن يتوب إلى الله فيقلع عن هذه الجريمة، ويندم على ما حصل منه من فعل الفاحشة، ويعزم على ألا يعود إليها، ويكثر من الأعمال الصالحة، عسى الله أن يتوب عليه ويبدل سيئاته حسنات.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠].

وإذا أراد أن يتزوجها وجب عليه أن يستبرئها بحيضة قبل أن يعقد عليها النكاح، وإن تبين حملها لم يجز له العقد عليها إلا بعد أن تضع حملها، عملًا بحديث «نهى النبي ﷺ أن يسقي الإنسان ماءه زرع غيره».

ثالثًا: سئل العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله- عن رجل زنى بامرأة، وعندما علم أنها حبلى تزوج بها، فما حكم النكاح؟

فأجاب -حفظه الله-: «لا يصح ذلك؛ فلا يعقد على حامل، ولو كان العاقد عليها هو الزاني نفسه؛ ولو كان لأنه إذا تزوجها فمعناه: أنه سينسب الولد إليه، ومعلومٌ أن الولد جاء من سفاح وما جاء من نكاح؛ فلا يجوز العقد عليها، ولا يجوز التزوج بها وهي حامل، لكن يمكن أن يتزوج بها إذا وضعت، فيمكن للزاني أن يتزوج بالزانية، فبدلًا من أن يفعلوا ذلك بالحرام يفعلونه بالحلال، ويعف أحدهما الآخر» اهـ.

القول الثاني: يجوز للزاني أن يتزوج المرأة التي زنا بها، ولا يشترط لصحة العقد استبراؤها، ولو كانت حاملًا منه، وهذا مذهب الحنفية[(١)]، والشافعية في الجملة[(٢)].

(١) «فتح باب العناية بشرح النقاية» (٢/ ٢٢-٢٣)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٢٢١).

(٢) «مغني المحتاج» (٣/ ٣٨٨)، «المهذب» (٢/ ١٤٦)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» =

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة مقبل الوادعي[(١)]، رحمة الله على الجميع.

تعليلهم:

عللوا ذلك بأن الحمل إن كان من الزاني نفسه فلا يتحقق معنى اختلاط النسب، ولا اختلاط ماء الزوج بماء غيره؛ لأن الحمل منه؛ فلا تكون هناك حاجة إلى عدة أو استبراء على هذا القول.

قال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من زنى بامرأةٍ وأراد أن يعقد عليها وهي حامل؛ فالعقد صحيح؛ لأن ماء الزاني لا حرمة له، لكن لا يجوز أن يقربها حتى

= (٣٦/ ٢٢١).

(١) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٣/ ١٧٥-١٧٦).

خلاصة كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في هذه المسألة:**

يجوز أن يتزوج الرجل ممن زنى بها بثلاثة شروط:

١- أن يتوبا كلاهما توبة صادقة.

٢- أن تُستبرأ بحيضة واحدة لا بعدة كاملة.

٣- إن كانت حاملًا، ألا يُعقد عليها حتى تضع.

ينظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٧)، (١٣/ ٢٣٢).

لكنه سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «لقاء الباب المفتوح» (١٦/ ٢٣) عن رجل تزوج من امرأة وقد حملت منه سفاحًا، فهل العقد صحيح وهل الطفل ينسب إليه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذه المسألة تحتاج إلى إجابة خاصة، وينظر هل هذا وقع أو لم يقع، وينظر أيضًا ما يحيط به من الشبهات، وما أشبه ذلك، وعلى كل تقدير: فإن المرأة الزانية لا يحل نكاحها إلا بعد التوبة، وكذلك الزاني لا يصح أن تتزوجه إلا بعد التوبة، لقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣] أما هذه القضية فتحتاج إلى فتوى خاصة» اهـ.

قلت: ويُفهم من كلام الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه لا يُطلِق الحكم ببطلان العقد في جميع الصور من غير تفصيل، بل يرى أن بعض الوقائع تحتاج إلى نظرٍ خاص فيما يحيط بها من أحوالٍ وشبهات، وقد يختلف الحكم باختلاف ذلك، والله أعلم.

تضع؛ لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا تُوطَأُ حامِلٌ حتى تضَعَ»[1].

المناقشة:

يناقش القول الثاني بأن النصوص الواردة في الباب تدل على منع الوطء حتى تتحقق براءة الرحم، وأن الآية الكريمة ظاهرة في الزجر عن نكاح الزانية حتى تتوب.

كما أن القول الأول أحوط للفروج، وأحفظ للأنساب، وأقرب إلى مقاصد الشريعة؛ لأن الشريعة جاءت بسد أبواب الفساد، والتمييز بين النكاح الشرعي والسفاح المحرم؛ ولهذا كان اشتراط التوبة والاستبراء أظهر في موافقة الأدلة، وأقرب إلى الاحتياط المشروع.

ولهذا كان القول الراجح -والله أعلم- **هو القول الأول:**

وهو أنه لا يجوز للزاني أن يتزوج المرأة التي زنا بها حتى يتحقق **شرطان:**

أولًا: التوبة الصادقة من الطرفين، بأن:

- يقلعا عن الذنب.
- ويندما على ما مضى.
- ويعزما على عدم العود.

ثانيًا: الاستبراء؛ حفظًا للأنساب وصيانةً للفراش.

فإن كانت المرأة حاملًا، لم يجز العقد عليها حتى تضع حملها.

وإن لم تكن حاملًا، لم يجز العقد عليها حتى تُسْتَبْرَأ بما تتحقق به براءة الرحم.

---

(١) «مسند أحمد» (١١٨٢٣)، «سنن أبي داود» (٢١٥٧)، وحسنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ١٤٣)، وصححه لغيره الألباني في تخريج «هداية الرواة» (٣٢٧٣)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٣)، ومحققو «سنن أبي داود» (٢١٥٧) بإشراف شعيب الأرناؤوط، رحمة الله على الجميع.

ووجه ترجيح هذا القول:

١- أنه أظهر في دلالة القرآن.

٢- وأقوى من جهة السنَّة.

٣- وأحوط للفروج.

٤- وأجمع لمقاصد الشريعة في حفظ الأنساب.

وتتلخص هذه المسألة في ثلاثة أمور بحسب ما يترجح:

١- لا يجوز للزاني أن يتزوج الزانية إلا بعد توبة كلٍّ منهما من الزنا، وبعد حصول الاستبراء إما بوضع الحمل إن كانت حاملًا أو بحيضة إن كانت حائلًا.

٢- لا يجوز إنكاح الزاني امرأة عفيفةً؛ لأنه ليس بكفء لها، كما لا يجوز للعفيف أن يتزوج زانيةً.

٣- وإنما يصح النكاح إذا كان بين عفيفٍ وعفيفةٍ[1].

---

(١) **فائدة: قال الماوردي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الرجل إذا زنى بامرأة فيحل له أن يتزوجها، وهو قول **جمهور الصحابة والفقهاء**، ودليلنا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من ذوات الأنساب: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾؛ فكان على عمومه في العفيفة والزانية؛ ولأنه منتشر في الصحابة **بالإجماع**، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، فروي عن أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها.

وروي عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جلد زانيين الحد، وحرص أن يجمع بينهما.

وروي عن ابن عباس: أنه سئل أيتزوج الزاني بالزانية؟ فقال: نعم، لو سرق رجل من كرم عنبًا أكان يحرم عليه أن يشتريه، فهذا قول من ذكرنا، ولم يصح عن غيرهم خلافه، فصار إجماعًا» انتهى باختصار من «الحاوي الكبير» (٩/ ١٨٩).

قلت: وخلاصة نقل الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

النقل يثبت أن الزنا لا يحرّم المزني بها على الزاني تحريمًا مؤبدًا، **وهذا صحيح**.

جواز العقد قبل التوبة والاستبراء هو مذهب الماوردي ومن وافقه، **وليس إجماعًا**.

الراجح بدلالة آية النور والأحاديث اشتراط التوبة من الطرفين، والاستبراء، ووضع الحمل إن كانت =

نكاح المسلم من غير المسلمات

مسألة: حُكم نكاح المسلم للمرأة المشركة الوثنية

المراد هنا بالمشركة: غير الكتابية؛ كالوثنية، والبوذية، والهندوسية، ونحوهما؛ فهذه لا يجوز نكاحها حتى تؤمن، وهذا الحكم ثابتٌ **بالنص والإجماع**.

أولًا: الدليل من القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ﴾ [البقرة: ٢٢١].

فهذه الآية نصٌّ صريحٌ في تحريم نكاح المشركات حتى يؤمن، وقد بيَّن الله تعالى أن المؤمنة -ولو كانت أَمَة- خيرٌ من المشركة، ولو راقَت للناظر وأعجبته.

ثانيًا: الإجماع.

وقد نقل **الإجماع** على تحريم نكاح المشركات جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام الشافعي[(١)]، وابن عبد البر[(٢)] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا اختلاف بين أحدٍ من أهل العلم** في تحريم الوثنيات -عفائف كنَّ أو زواني- على من آمن، زانيًا كان أو عفيفًا».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** أنه لا يجوز لمسلم نكاح مجوسيةٍ ولا وثنيةٍ،

= حاملًا.

وبوَّب صاحب كتاب «العتيق: مصنَّف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٤١٩ وما بعدها) بقوله: «الرجل يفجر بالمرأة، أينكحها؟»، وذكر تحت هذا الباب جملةً من آثار الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ؛ فمنهم من جوَّز زواج الزاني بالمرأة التي زنا بها مطلقًا، ومنهم من منع منه.

(١) «الأم» (٦/ ٣٨٥).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٥).

ولا خلاف بين العلماء في ذلك».

مسألة: حُكم نكاح المسلم للمجوسية

لما كانت المجوسية من غير الكتابيات، وكان حكم نكاحها يختلف عن حكم نكاح الكتابية؛ ناسب إفرادها بالذكر وبيان حكمها.

والمجوس هم عُبَّاد النار، ولا يجوز للمسلم نكاح المرأة المجوسية، وهذا الحكم ثابت **بالكتاب والإجماع**[(١)].

١ - قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ﴾.

وجه الدلالة:

أنَّ هذه الآيةَ عامَّةٌ في كل النساء المشركات، وقد خص منها حرائر أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥][(٢)].

قال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي: وَلَا تَنْكِحُوا النساء المشركات ما دُمنَ على شِركِهِنَّ حَتَّى يُؤْمِنَّ؛ لأنَّ المؤمنةَ ولو بلغت من الدَّمامةِ ما بلغت خيرٌ من المشركة ولو بلَغَت من الحُسنِ ما بلغت، وهذه عامَّةٌ في جميع النساء المشركات، وخصصتها آية المائدة في إباحة نساء أهل الكتاب، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن

---

(١) إلا أنه خالف في الزواج من المجوسية أبو ثور رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والظاهرية. ينظر في حكاية إجماع أهل العلم على ذلك، وفي ذِكر من خالف في المسألة: «بداية المجتهد» (٦/ ٤٦١)، «تفسير ابن جرير»، «تفسير الجصاص»، «تفسير ابن العربي»، «تفسير القرطبي»، «تفسير ابن كثير»، «تفسير الشوكاني» للآية (٢٢١) من البقرة، وللآية (٦) من المائدة، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٨٢-١٨٩)، «الفتاوى الكبرى» (٤/ ٩٠-٩٥)، «المغني» (٩/ ٥٤٦-٥٤٨)، «الإقناع» لابن القطان (٣/ ١٢١١)، «مغني ذوي الأفهام» (ص: ١٧٢)، «منار السبيل» (٣/ ٤٤).

(٢) «تفسير السعدي» (ص: ٩٩).

قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]»[١].

٢- قال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

نهى اللهُ عَزَّوَجَلَّ عن إمساكِ الكافِراتِ، فمَنْعُ نكاحِهنَّ ابتداءً مِن بابِ الأَولى[٢].

ثانيًا: الإجماع.

نقل الإجماع على ذلك: الشافعي[٣]، والماوردي[٤]، وابن عبد البر[٥]، وابن رشد[٦]، وابن قدامة[٧]، رحمة الله على الجميع.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا اختلاف بين أحدٍ مِن أهل العلمِ** في تحريمِ الوَثَنياتِ، عفائِفَ كُنَّ أو زوانيَ».

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الموضِعُ الذي قال: إنَّهم غيرُ أهلِ الكتاب؛ يعني: في ألَّا تؤكَلَ ذبائِحُهم ولا تُنكَحَ نساؤهم، وهذا قول سائر الصحابة والتابعين والفقهاء... رواه عن سبعة عشر صحابيًّا **لا يَعرِفُ لهم مخالفًا**؛ فصار **إجماعًا**».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** أنَّه لا يجوزُ لمُسلمٍ نِكاحُ مجوسية ولا وثنيَّة، **ولا خِلافَ بين العلماء في ذلك**».

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتَّفَقوا** على أنَّه لا يجوزُ للمُسلِمِ أن ينكح الوثنية؛

---

(١) «تفسير السعدي» (ص: ٩٩).

(٢) «تفسير السعدي» (ص: ٨٥٧).

(٣) «الأم» (٦/ ٣٨٥).

(٤) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢٥).

(٥) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٥).

(٦) «بداية المجتهد» (٣/ ٦٧).

(٧) «المغني» (٧/ ١٣١).

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبَد ما استحسن من الأصنام والأحجار والشجر والحيوان؛ **فلا خلاف بين أهل العلم** في تحريم نسائهم وذبائحهم».

مسألة: حُكم نكاح المسلم للكتابية

يحِلُّ للمسلم نكاح نساء أهل الكتاب من اليهود والنصارى إذا كانت عفيفةً وغير حربية، وهذا الحكم ثابتٌ **بالنص والإجماع**.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ﴾؛ أي: الحرائِرُ العَفيفاتُ، فالآيةُ نَصٌّ في إباحةِ الحرائِرِ مِن أهلِ الكِتابِ[(١)].

ولا شكَّ أنَّ العفيفاتِ في المجتمعات الغربيَّة في عصْرنا يُعدُّ شيئًا نادرًا، كما أنَّنا في عصْر تَغلَّب فيه الكفارُ على المسلمين، وتنمَّرت فيه النِّساءُ على الرجال، ويُخشى من التزوُّج من كِتابيَّة -والحالةُ هذه- على أولادِ الزوج المُسلِم من الضَّياع.

ثانيًا: من الآثار.

١- عن زَيدِ بنِ وَهبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «قال لي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ: **المُسلِمُ يتزوَّجُ النصرانيَّةَ، ولا يتزوَّجُ النصرانيُّ المُسلِمةَ**». صحيح، رواه عبد الرزاق، والطبري،

(١) «تفسير السعدي» (ص: ٢٢١).

واللفظ له، والبيهقي[١].

٢- عن عَبْد الله بن السَّائِبِ، مِنْ بَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَكَحَ ابْنَةَ الْفُرَافِصَةِ الْكَلْبِيَّةَ -وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ- عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ عَلَى يَدَيْهِ».

صحيح، رواه البيهقي، واللفظ له، وابن عساكر[٢].

ثالثًا: الإجماع.

نقل الإجماع[٣] على ذلك: الشافعي[٤]، وابن المنذر[٥]، والجصاص[٦]،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٢٦٦٤)، «تفسير الطبري» (٤٢٢٢)، والبيهقي (١٤٣٦٢)، وصححه ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٨٣)، وصحَّح إسنادَه أحمد شاكر في «عمدة التفسير» (١/ ٢٦٥)، وصاحب «موسوعة الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور» (١/ ٣٣٣)، وصاحب كتاب «التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون» (١/ ٥٦٧)، وحسنه صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢٢/ ٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٧٩)، «تاريخ دمشق» لابن عساكر (٧٠/ ١٣٨)، وصحَّح إسنادَه ابنُ الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٦٢٢)، وقال صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢٢/ ٧): «مرسل لا بأس به».

(٣) وجاء عن ابنِ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **المنعُ**، كما في «البخاري» (٤٩٨١)، **وحَمَله بعضُ العُلَماءِ على الكراهةِ**، وأنَّه كان يأمرُ بالتنزُّه عنهنَّ مِن غيرِ أن يُحَرِّمَهنَّ.

وقال آخرونَ: ظاهِرُ كلامِه التَّحريمُ، وخَصَّص بعضُهم منعَه بمن يُشرِكُ مِن أهل الكتابِ، لا مَن يُوحِّدُ. يُنظر: «المحلى» (٩/ ٤٤٥)، «المبسوط» للسرخسي (٤/ ٢١٠)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٢٢٢)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤١٧).

(٤) «الأم» (٥/ ٧-٨).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٩٣).

(٦) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٢٤).

والماوردي[١]، وابن عبد البر[٢]، وابن رشد[٣]، وابن قدامة[٤]، رحمة الله على الجميع.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أهل الكتاب الذين يحل نكاح حرائرهم: أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل، وهم اليهود والنصارى دون المجوس... **فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحدٍ**».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أباح اللهُ نكاحَ نِساءِ أهل الكتابِ؛ فقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] الآية، ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرم ذلك».

وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إباحةُ نكاحِ الحرائرِ منهن إذا كُنَّ ذمِّياتٍ؛ **فهذا لا خِلافَ بين السَّلَفِ وفُقهاءِ الأمصار فيه**».

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لأنَّه **إجماعُ الصَّحابةِ**، روي عن عُمَرَ جوازُه، وعن عثمانَ أنه نكح نصرانيَّةً، وعن طلحة أنَّه تزوَّج نصرانيَّةً.

وعن حذيفة أنه تزوج يهوديَّةً. وعن جابرٍ أنَّه سُئِلَ عن ذلك؛ فقال: «نكَحْناهنَّ بالكوفة عام الفتح مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كَثيرًا، فلما انصرفنا من العراق طلَّقْناهنَّ، تحِلُّ لنا نساؤُهم، ولا تحِلُّ لهم نساؤنا»، فكان هذا القول من جابرٍ إخبارًا عن أحوال جماعة المسلمين الذين معه من الصحابة وغيرهم، فصار **إجماعًا** مُنتَشِرًا».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا أعلمُ خلافًا** في نكاحِ الكتابياتِ الحرائرِ بعد ما

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢١).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).

(٣) «بداية المجتهد» (٣/ ٦٧).

(٤) «المغني» (٧/ ١٢٩).

ذكَرْنا، إذا لم تكُنَّ من نساء أهل الحرب».

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتَّفقوا** على أنَّه يجوز أن ينكِحَ الكتابيَّةَ الحُرَّةَ».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ليس بين أهلِ العلمِ** -بحمد الله- **اختلافٌ** في حِلِّ حرائر نساء أهل الكتاب».

قلت: والخلاصة:

أنه يجوز الزواج من الكتابية **بشروط:**

الأول: أن تكون عفيفةً محصنةً غير زانية، وهذا الشرط قد يَعِزُّ وجوده في كثير من المجتمعات في هذا الزمان؛ فينبغي التثبت من تحقق العفة فيها.

الثاني: أن تكون حرةً[(١)].

الثالث: أن تكون غير حربية؛ والمرأة الحربية هي: الكافرة المنتمية إلى قومٍ محاربين للمسلمين، غير الداخلة في ذمة المسلمين، ولا في عهدهم، ولا أمانهم.

الرابع: أن تكون المصلحة في نكاحها راجحةً على المفسدة.

ومن أبرز مفاسد الزواج بالكتابية في هذا الزمن ما يأتي:

١- الخطر على دين الزوج.

قد يضعف تأثيره الديني مع طول المخالطة والمودة، خاصة إذا كانت المرأة غير مبالية بالدين أو كانت متأثرة بثقافة تُهوِّن من شأن الإسلام وأحكامه.

٢- الخطر على دين الأولاد.

وهذا من أعظم المفاسد؛ لأن الأم أقرب إلى الأولاد في سنواتهم الأولى، وهي أشد تأثيرًا في لغتهم، وعاداتهم، ومفاهيمهم، وشعائرهم، وقد ينشأ الأولاد على التردد بين الإسلام وغيره، أو على ضعف الانتماء للإسلام أصلًا.

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٩٣)، «المغني» (٧/ ١٣٥).

٣- النزاع في التربية.

كثيرًا ما يقع الخلاف في قضايا أساسية، مثل:

- تعليم العقيدة.
- الصلاة والعبادات.
- الأعياد الدينية.
- الطعام واللباس.
- الاختلاط والعلاقات.
- المدارس والبيئة الاجتماعية

٤- تعظيم شعائر غير الإسلام داخل البيت.

كإظهار الصليب، أو الاحتفال بأعياد دينية محرمة، أو تعويد الأولاد على حضور طقوس شركية أو محرمة، وهذا يفسد صفاء البيت المسلم.

٥- ضعف قوامة الزوج الشرعية.

في بعض البلدان والأنظمة المعاصرة قد لا يستطيع الزوج أن يفرض تربية إسلامية على أولاده، وقد تكون الحضانة أو التعليم أو القانون في صف غير المسلم، فيتعاظم الضرر.

٦- الاندماج في بيئة غير إسلامية.

فالزواج بالكتابية اليوم كثيرًا ما يقترن بالسَّكَن في بلاد غير المسلمين، وما يتبع ذلك من ذوبان الهوية، وضعف الغيرة الدينية، وقلّة البيئة المعينة على الاستقامة.

٧- التأثر الأخلاقي والسلوكي.

لا من جهة الدين فقط، بل من جهة القيم كذلك؛ كالتساهل في العلاقات، أو في الحجاب، أو في الاختلاط، أو في المحرمات التي قد تُعد عند بعضهم أمورًا عادية.

٨- قلة تحقق المقصود الشرعي من النكاح.

فمن مقاصد النكاح: السكن، والمودة، والتعاون على طاعة الله، وتكوين بيت مسلم. وهذا المقصود يضعف كثيرًا إذا اختلف أصل الدين والمرجعية العقدية.

٩- فتح باب التوسع في التساهل.

فكثير من الناس يبدأ بزواج كتابية، ثم يضعف عنده التفريق بين الكتابية وغيرها، أو بين الجائز والممنوع، أو يهون عليه أمر الولاء الديني.

١٠- الواقع المعاصر زاد المفاسد.

ولهذا شدد كثير من أهل العلم المعاصرين في التنفير من هذا الزواج، لا لأن أصل الحكم تغير؛ بل لأن المفسدة المتوقعة اليوم صارت أعظم وأكثر وقوعًا من أزمان كثيرة مضت.

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... وينبغي أن يعلم أن نكاح المسلم للمسلمات المحصنات أولى وأحق من نكاحه للمحصنات من أهل الكتاب، وأبعد عن الفتنة وأحفظ له ولأولاده من العواقب الخطيرة»[(١)].

وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما لو قيل ما حكم الزواج أو زواج المسلم بالكتابية؟

فنحن نقول: حتى لو لم توجد تلك المصلحة الكمينة في ذاك السؤال الصريح آنفًا، أقول: هذا الزواج اليوم بدون مراعاة المصلحة المزعومة، أنا لا أراه جائزًا.

وهذه نقطة يغفل عنها الكثير من الذين يتصدرون المجالس لإفتاء الناس بالحرام والحلال، وما يجوز وما لا يجوز؛ ذلك بأن الأصل الذي قام عليه الحكم المعروف بجواز تزوج المسلم بالكتابية سواء كانت يهوديةً أو نصرانيةً، فهذا القول

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٣١٥-٣١٧).

مستنده على قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

ومن هنا كما سيبدو، يظهر الفرق العظيم بين الفقه التقليدي المختصر في المتون الغير معتمد على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، وبين الفقه المستقى من الكتاب والسنة، فالقرآن يقيد الزواج بالكتابيات بكلمة «**المحصنات**»، الفقه لا يقيد، يقول: يجوز الزواج بالكتابيات، فإذا رجعنا إلى النص الذي قام عليه هذا الفقه على ما فيه من تقصير في التعبير، فالنص يفهمه كل عربي، بل وكل أعجمي مستعرب مثلي يفهم تمامًا أن الزواج بالكتابية مقرونٌ في ما إذا كانت محصنة، ومعنى محصنة: عفيفة، أحصنت فرجها، وفي حدود ما نسمع ونحن قد عافانا الله من أن نحيا في تلك البلاد الموبوءة، فحسبك من الشر كما يقال سماعه.

فنحن نسمع من الذين ابتلوا بالإقامة في تلك البلاد: أن قليلا جدًّا جدًّا، أو لعله معدوم بالكلية، فتاة تبلغ سن الخمسة عشر أو العشرين وتكون عفيفةً محصنة، هذا يكاد أن يكون معدومًا، إن لم يكن معدومًا فعلًا؛ فلذلك لا يجوز للمسلم أن يبيح لنفسه الزواج بمثل تلك النساء الكتابيات.

وأنا كما يقال: إن أنسى فلن أنسى، رجلًا من الضباط الأتراك الذين كانوا وصلوا في حروبهم في أوروبا مع الجيوش العثمانية التي وصلت إلى بعض البلاد، كبلغاريا، والنمسا، حدثني هذا الرجل وأنا طبعًا في دمشق، وأنا في سن الشباب بأن هناك العادة في بعض تلك البلاد، أنا أنسى، أنا نسيت الآن، إما سمى النمسا أو بلغاريا. قال: الحامل حينما تضع ما في بطنها، فإن كانت بنت فالقابلة رأسًا -إذا كنتم تستعملون هذه اللفظ السورية- تَبْعَصها؛ أي: تُدخل إصبعها في فرجها فتفض بكارتها سلفًا، لماذا؟

حتى إذا ما بلغت سن النساء وعاشرت الشباب، وتمتعوا بها بالحرام، فتزوجها

الزوج زعموا، فيجدها مفضوضة البكارة فيقولون: لا هذه منذ ولدت، مش لأنها من ذوات الأخدان، هكذا وصل الأمر في تلك البلاد.

فإذًا: لا يجوز الزواج بالكتابية اليوم في مثل تلك الأجواء، حتى ولو كان ليحصِّن نفسه أو يحصنها هي، إلا إن أسلمت وتابت إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا له حكم آخر»[(١)].

مسألة: نكاح المسلمة للكافر

يَحـرُمُ تزويجُ المُسلِمةِ مِن أي كافر، ولو كان كِتَابيًّا، وهذا الحكم ثابتٌ **بالنص والإجماع**.

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة:

أنَّ الآيةَ عامَّةٌ في حُرمةِ زواج المسلمة من المشرك[(٢)].

وأما الإجماع فقد نقله: الشافعي[(٣)]، وابن المنذر[(٤)]، والبغوي[(٥)]، وابن قدامة[(٦)]، والقرطبي[(٧)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٨)]، رحمة الله على الجميع.

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٧٤-١٧٥)، «الهدى والنور/ ٤٣٩/ ١٠: ٢٢».

(٢) «الوجيز» للواحدي (ص: ١٦٦)، «تفسير السعدي» (ص: ٩٩).

(٣) «الأم» (٥/ ١٥٩).

(٤) «الأوسط» (٩/ ٣٠٥)، ويُنظر: «المغني» (٧/ ١٦٩).

(٥) «تفسير البغوي» (١/ ٢٥٦).

(٦) «المغني» (٧/ ١٥٥).

(٧) «تفسير القرطبي» (٣/ ٧٢).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٦).

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم يختلف الناس** -**فيما علمنا**- في أن الزانية المسلمة لا تَحِلُّ لِمُشرِكٍ وَثنيٍّ ولا كتابيٍّ، وأن المشركة الزانية لا تحِلُّ لمُسلمٍ زانٍ ولا غيرِه؛ **فإجماعُهم على هذا المعنى في كتابِ الله حُجَّةٌ**».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** أن عقد نكاح الكافر على المسلمة باطِلٌ».

وقال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾، هذا **إجماعٌ**، لا يجوز للمسلمة أن تنكح المشرك».

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الإجماع** المنعقد على تحريم تزوج المسلمات على الكفار».

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعت الأمَّةُ** على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوَجهٍ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفق المسلمون** على أن الكافر لا يرث المسلم، ولا يتزوج الكافر المسلمة».

والخلاصة:

أنه إذا تزوجت المسلمة كافرًا كفرًا أصليًّا؛ كيهودي أو نصراني أو مشرك أو مجوسي، أو هندوسي أو وثني، أو كفر ردة كتارك الصلاة؛ فالزواج باطل، واستمتاعه بها زنا، وأولاده منها غير شرعيين[١].

وسيأتي - إن شاء الله تعالى - بسطُ هذه المسائل وبيانُ أحكامها بتفصيلٍ أوسع عند الكلام على أحكام أنكحة الكفار في خاتمة هذا الكتاب.



(١) ينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٤٠٧-٤٠٨) بتصرف.

الزواج بالمبتدعة

مسألة: زواج الرجل بالمرأة المبتدعة والعكس

تقدَّم الكلام في أول كتاب النكاح على مسألة اختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح؛ لقوله ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**». متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١).

ولقوله ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ، وَدِينَهُ؛ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». حسن، رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢).

وقد قرر الأئمة الأربعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن الكفاءة في الدين بين الرجل والمرأة في النكاح من الأمور المعتبرة شرعًا؛ فالفاسق بشهوةٍ أو شبهةٍ ليس كفؤًا للمسلمة المتدينة المستقيمة على السنَّة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

ولا شك أن البدعة في الدين من أشد أنواع الفسق.

ومعنى اعتبار الكفاءة في الدين: أنه لو تبيَّن للمرأة أن الزوج فاسق، أو تبيَّن لأوليائها بعد العقد أنه فاسق، فلها أو لهم حق الاعتراض على هذا العقد وطلب فسخه، أما إذا رضوا بذلك وأسقطوا حقهم؛ فإن العقد صحيح.

والبدعة تنقسم إلى قسمين:

الأول: بدعة مكفِّرة.

الثاني: بدعة مفسِّقة.

---

(١) «البخاري» (٤٨٠٢)، «مسلم» (١٤٦٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٩٦٧)، وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٠٢٢)، وفي «صحيح الجامع» (٢٧٠).

فإن كانت بدعة المرأة مكفِّرة، صارت بها كافرةً أو مشركةً؛ فلا إشكال في أنه لا يجـوز الزواج بها **قولًا واحدًا**.

ومن أمثلة البدعة المكفِّرة: أن تقع المرأة في الشرك اعتقادًا أو عملًا؛ كمن تعتقد في الأولياء أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الكون، أو تعتقد القول بالحلول أو الاتحاد، أو تصرف نوعًا من العبادة لغير الله؛ كالدعاء، أو الاستغاثة، أو الذبح، أو النذر.

فهذه المرأة لا يجوز الزواج منها؛ لأنها واقعة في الشرك الأكبر، عياذًا بالله من ذلك.

أما إن كانت البدعة مفسِّقة غير مكفِّرة؛ فالعقد **صحيحٌ** من حيث الأصل؛ لأنه مسلمٌ تزوج بمسلمة، إلا أنها فاسقة ببدعتها.

ومع ذلك؛ فالواجب البعد عن المرأة الفاسقة ببدعتها؛ كبدعة التصوف المـحدث، وبدعة الخوارج، وغير ذلك؛ لأن البدعة خطرها عظيم، وضررها كبير، وهي أحب إلى إبليس من المعصية؛ لأن المعصية يُتاب منها، بخلاف البدعة؛ فإن صاحبها يراها دينًا يتقرب به إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فكيف يقلع عنها؟

وأيضًا: فإن الزواج من المبتدعة فيه خطرٌ على الأولاد وعلى الأسرة كلها، لا سيما إذا كانت المرأة صاحبة بيان ولسان، أو كانت ذات خُلُق يؤثر في غيرها، فقد ينخدع بها من حولها، بل قد تغيِّر زوجها من السنَّة إلى البدعة.

فقد روي عن ابن سيرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: تزوج عمران بن حطان السدوسي البصري امرأةً خارجية، وقال: أردُّها إلى الحق والسنَّة، فصرفته إلى مذهبها، وأصبح من رؤوس الخوارج![1].

---

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٢١٤).

وقال الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَا يُنْكَحُ أَهْلُ الْبِدَعِ، وَلَا يُنْكَحُ إِلَيْهِمْ...»[١].

وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: خطب الحسن بن علي امرأةً من بني همام بن شيبان؛ فقيل له: إنها ترى رأي الخوارج؛ فقال: «إني أكره أن أضم إلى صدري جمرةً من جهنم!»[٢].

وعن الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «**مَنْ زَوَّجَ فَاسِقًا؛ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهُ**»[٣].

وهذا يشمل الفاسق بشهوة أو بشبهة.

وقد ذُكر للإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ تزويج رجل من أهل البدع بامرأة من أهل السنَّة، فأنكر ذلك وردَّه[٤].

وقد حذَّر السلف الصالح تحذيرًا شديدًا من مجالسة أهل البدع والأهواء وصحبتهم فكيف بالزواج منهم.

قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ؛ فَإِنَّ مُجَالَسَتَهُمْ مُمْرِضَةٌ لِلْقُلُوبِ»[٥].

قد يقول قائل: إذا لم يتبين حال المرأة إلا بعد الزواج، فما الحكم؟

---

(١) «المدونة» (١/ ١٧٧).

(٢) «الطبقات الكبير» لمحمد بن سعد بن منيع الزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ ت ٢٣٠هـ (٦/ ٣٧٥)، وأخرجه أيضًا البلاذري في «أنساب الأشراف» (٣/ ٢٧٠)، وهو ضعيف ومنقطع.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٣/ ٥٠٥)، وأخرجه أيضًا صالح بن أحمد في «المسائل» (٢/ ٤٠٤)، وابن أبي الدنيا في «لنفقة على العيال» (١٢٢)، وإسناده حسن.

(٤) ينظر: «المغني» (٩/ ٣٩٧).

(٥) «تفسير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٤ / ٣٢٨)، «الإبانة الكبرى» لابن بطة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٤٣٨)، وأخرجه أيضًا الآجري في «الشريعة» (١٣٣)، وسنده صحيح، واحتج به شيخنا مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نشر الصحيفة» (ص: ٥٧).

أقول: إذا لم يُعلم أن المرأة على مذهب بدعي إلا بعد الزواج، فإن كانت بدعتها من القسم الأول، وهو البدعة المكفِّرة التي يقع صاحبها في الشرك قولًا أو عملًا أو اعتقادًا؛ فإنه يجب نصحها وبيان الحق لها ودعوتها إلى التوبة، فإن استقامت فالحمد لله، وإلا وجب فراقها؛ لأنه لا يجوز ابتداء نكاح المشركة، ولا استدامته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

أما إن كانت من القسم الثاني، وهو البدعة غير المكفِّرة، فيُنظر في كل حالة بحسبها؛ من جهة تمسك المرأة بما عندها من البدع أو ضعف تمسكها، ومن جهة أثر ذلك على البيت والأولاد، ثم يُنظر كذلك إلى الآثار المترتبة على طلاقها، فتُراعى المصلحة الشرعية في كل حالة، وتُدرأ المفسدة أو تُقلَّل بحسب الإمكان.

كلام بعض أهل العلم المعاصرين في مسألة الزواج من أهل البدع:

أولًا: كلام العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-.

سُئل -حفظه الله- عن امرأةٍ من أهل السنَّة تريد أن تتزوج برجلٍ عنده بدعة، وهو لا يمارس بدعته، وتقول: قد يتقبل الحق، فهل لها أن تنكحه؟ وما حكم حضور هذا النكاح؟

فأجاب -حفظه الله-: «المبتدع لا تتزوجه السُّنية العاملة بالسنَّة، لا تتزوج بالمبتدع؛ لأنه يؤثر عليها ويؤثر على أولادها، إلا إذا تاب، فإذا تاب قبل الزواج توبة صحيحة؛ فلا بأس»[(١)].

فهذه فتوى صريحة في المنع من زواج السُّنِّيَّة بالمبتدع؛ لما يترتب على ذلك من الخطر على الزوجة والذرية، إلا إذا تحققت توبته من بدعته.

---

(١) مقطع صوتي بعنوان: «حكم زواج المرأة السنِّيَّة بالمبتدع».

ثانيًا: كلام العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة تزوجت شابًّا على أساس أنه على الشرع، وأنه سلفي، ثم اكتشفت بعد ذلك أنه مبتدع، مع قول النبي ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار»؛ فهل تستمر معه أم تتركه؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان الأمر بيدها فتتركه، لكن الرسول ﷺ يقول: «إنما الطلاق بيد من أخذ بالساق»، وعليها أن تُخالعه إذا كانت تريد أن تتخلص منه ومن بدعته»[(١)].

وهذا يدل على أن بقاء المرأة مع الزوج المبتدع ليس محمودًا، وأن من أرادت السلامة لدينها؛ فلتسعَ في مفارقته إذا لم يرجع إلى الحق.

ثالثًا: قال الشيخ الدكتور سليمان الرحيلي -حفظه الله-: «وكذلك على الراجح لابد من الكفاءة في صحة الديانة؛ فلا يجوز أن تزوج سنِّية من رجل من أهل البدع، ولا سيما البدع الظاهرة كالخوارج ونحوهم، ولا يجوز أن يتزوج السني امرأةً من أهل البدع الظاهرة.

وقد ذُكر للإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تزويج رجل من أهل البدع بامرأةٍ من أهل السنة، فردَّ النكاح.

إذًا: الكفاءة المشترطة إنما هي في أمرين فقط:

العفة، وصحة الديانة، أما ما عدا ذلك فلا»[(٢)].

الخلاصة:

يتبين مما سبق ما يأتي:

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ٦٢).

(٢) مقطع صوتي بعنوان: «حكم الزواج من أهل البدع».

أن البدعة **نوعان**: مكفِّرة، وغير مكفِّرة.

فإن كانت البدعة مكفِّرة؛ فلا يجوز الزواج من صاحبها ابتداءً، ولا يجوز استدامة النكاح معه إذا لم يتب.

وإن كانت البدعة غير مكفِّرة؛ فالعقد صحيحٌ من حيث الأصل، لكن لا ينبغي الإقدام على الزواج من المبتدع أو المبتدعة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم على الدين والبيت والأولاد.

وأن المرأة السُّنِّية لا يجوز لها أن تتزوج بمبتدع، كما أن الرجل السُّنِّي لا ينبغي له أن يتزوج مبتدعة.

وأنه إذا تبيَّنت البدعة بعد الزواج، نُظر في نوعها وآثارها، ورُوعيت المصلحة الشرعية في البقاء أو الفراق.



المحرمات بالنسب

مسألة: المُحرَّماتُ بالنَّسَبِ

يَحرُمُ على الرجل من النساء تَحريمًا مُؤَبَّدًا بسبب النسب- سبع، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سَفُلَت، والأخت من الجهات الثلاث، سواء كانت شقيقةً أو أختًا لأبٍ أو أختًا لأمٍّ، والعَمَّةُ شَقيقةً كانت أو غير شقيقة، والخالة شقيقةً كانت أو غير شقيقة، وبنت الأخ شقيقًا أو غير شقيق، وإن سَفُلت، وبنتُ الأُختِ شقيقة كانت أو غير شقيقة، وإن سَفُلَت.

أدِلَّةُ المسألة:

١- قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣].

٢- **نقل الإجماعَ على المحرمات من النسب في الآية الكريمة**: الطبري[(١)]، وابن المنذر[(٢)].

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ هؤلاء اللواتي سماهنَّ الله تعالى وبيَّن تحريمَهنَّ في هذه الآية: مُحرَّماتٌ غيرُ جائزٍ نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، **بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم** في ذلك إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإنَّ في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدمين من الصحابة».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعَ أهلُ العلم** على تحريمِ مَن ذَكَر الله في هذه الآية، فإذا نكح المرأة ثم طلقها أو ماتت، فأمها حرامٌ عليه دخل بالمرأةِ أو لم يدخُلْ بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرامٌ

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٣).

(٢) «الإقناع» (١/ ٣٠٥)، وينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٨٠) حاشية رقم (١).

عليه إذا كان دخل بالجَدَّةِ».

مسألة: ضابط مهم في معرفة المحرمات بالنسب

ضبط العلماء ذلك بضابطٍ وضعوه فبينوا به النساء اللاتي يَحْرُمْنَ للقرابة؛ فقالوا:

يَحْـرُمُ عَلَى الرَّجُلِ أُصُولُهُ وَفُصُولُهُ، وَفُصُولُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وَأَوَّلُ فَصْلٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ[(١)].

وبلفظ آخر أسهل:

يَحْـرُمُ على الرَّجُلِ أُصُولُهُ وفُرُوعُهُ، وفُرُوعُ أَوَّلِ أُصُولِهِ، وأَوَّلُ فَرْعٍ مِنْ كُلِّ أَصْلٍ بَعْدَهُ.

شرح الضابط المذكور:

«**يحـرم على الرجل أصوله**»: الأصول: الأمهات، والمقصود بالأم هنا كل أنثى لها عليك ولادة؛ يعني: كل أنثى ولدتك إما مباشرة أو بواسطة، فالتي ولدتك مباشرة: أمك، والتي ولدتك بواسطة: جدتك من أي جهة كانت، فتحرم عليك أمك، وتحرم عليك أم أبيك، وتحرم عليك أيضًا أم أمك ... وأنت صاعدٌ على هذا النحو؛ هذا معنى قولهم: «**يحـرم على الرجل أصوله**».

وكذلك المرأة؛ يحرم عليها أصولها، كل ذَكرٍ له عليها ولادة فهو محرمٌ عليها، أبوها وجدّها... وكل من له عليها ولادة، سواء مباشرة وهو أبوها، أو بواسطة وهم أجدادها من أي الجهات كانوا، هذا معنى تحريم الأصول.

«**وفصوله**»: أي: فروعه الذين هم الذرية: الأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا.

---

(١) ينظر: «تفسير البغوي» (٢/ ١٨٨)، «فضل رب البرية في شرح الدرر البهية» (ص: ٣٠٤ -٣٠٦) للرملي.

الولد في الكتاب والسنة: كل مولودٍ سواء كان ذكرًا أم أنثى.

فالمقصود بالفصول هم الأولاد.

فيحرم على الرجل فصوله؛ يعني: البنات كلهن؛ سواء كن بناته القريبات اللاتي أنجبهن هو، أو بنات أبنائه، أو بنات بناته، وأنت نازل على هذا النحو.

فكل من له عليها ولادة – **هذا هو الضابط في البنت**–؛ فهي محرمةٌ عليه، يعني: كل من كنت أنت سببًا في إيجادها، فإذا ولدتها مباشرةً تكون بنتك، وإذا ولدتها بواسطة، تكون حفيدتك سواء كانت قريبةً أم بعيدة، المهم أن لك سببًا في ولادتها، فأنت ممن ولدها سواء مباشرةً أو بواسطة، هذا معنى الفصول.

«**وفصول أول أصوله**»: أول أصول الشخص: أبوه وأمه، وفصولهم: أولادهم، ذريتهم وإن نزلوا، ففصول أول أصولك: إخوتك وأخواتك وذريتهم؛ هؤلاء كلهم محرَّمون؛ كُلّ مَن لأبيك أو لأمك عليه ولادة فهو من فصولهما، فهو محرمٌ عليك.

«**وأول فصل من كل أصلٍ بعده**»: الأصل الأول هو الأب والأم، ثم كل أصلٍ بعده هم الجد والجدة وإن علوا.

فقوله: «**وأول فصل من كل أصل بعده**»: أي: يحرم أول فصلٍ فقط من كل أصلٍ بعد الأصل الأول.

الأصل الأول: الأب والأم.

والجد والجدة وإن علوا هم الأصل الذي بعد الأصل الأول.

فالجد والجدة آباء وأمهات الآباء والأمهات هم الأصل الثاني.

وأول فصل لكل أصل بعد الأصل الأول:

الأصل الثاني: الجد والجدة، فصولهم؛ أي: أولادهم الذين ولدوهم مباشرة

فقط: الأعمام والعمات، والأخوال والخالات.

والجد والجدة الأعلى منهم الذين هم الأصل الثالث، فصولهم: أعمام الأب والأم وعماتهما، وأخوال الأب والأم وخالاتهما ... وهكذا.

فكل أصلٍ بعد الأصل الأول هم جدك وجدتك وأنت صاعد، أولادهم المباشرون الذين أنجبوهم بلا واسطة هم المحرَّمون عليك فقط.

أما الفصل الثاني وما بعده للأصل الذي بعد الأصل الأول وهم أولاد العمات وأولاد الخالات فليس بداخل معنا فليسوا محرَّمين عليك.

إذا لم تفهم القاعدة وصعبت عليك؛ فلك أن تحفظ الآية مع فهمها فهمًا صحيحًا :

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: الأم هي: كل أنثى لها عليك ولادة وإن علت.

﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾: هي كل أنثى لك عليها ولادة وإن نزلت.

﴿وَأَخَوَٰتُكُمْ﴾: أي: الأخت التي هي بنت الأب أو بنت الأم أو الأخت الشقيقة: بنت الأب والأم.

﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]: أي: عماتك وخالاتك، وعمات الآباء وعمات الأمهات، وخالات الآباء وخالات الأمهات، وعمات وخالات الأجداد والجدات.

﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]: **بنات الأخ**: كل أنثى لأخيك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة، **وبنات الأخت**: كل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو بواسطة، والله أعلم.

اختصار الضابط مع شرحه:

يَحرُمُ على الرجل:

١- أصولُه.

٢- فروعُه.

٣- فروعُ أولِ أصولِه.

٤- أولُ فرعٍ من كلِّ أصلٍ بعده.

أولًا: أصولُه:

وهنَّ النساء اللاتي يَنتسب إليهنَّ صعودًا.

يدخل في ذلك:

١- الأم.

٢- أم الأم.

٣- أم الأب.

٤- وكل جدةٍ وإن علت.

القاعدة: كلُّ أنثى وَلَدَتْهُ أو ولدتْ من وَلَدَهُ فهي من أصوله.

ثانيًا: فروعُه:

وهنَّ النساء المتفرعات منه نزولًا.

يدخل في ذلك:

١- البنت.

٢- بنت الابن.

٣- بنت البنت.

٤- وكل من نزلت من الإناث.

القاعدة: كل أنثى تفرعت منه فهي من فروعه.

ثالثًا: فروعُ أولِ أصولِه:

أول أصوله هما:

١١- الأب.

١٢- الأم.

وفروعهما المباشرة:

١- الأخت الشقيقة.

٢- الأخت لأب.

٣- الأخت لأم.

ويدخل أيضًا:

١- بنت الأخ.

٢- بنت الأخت.

لأنهن من فروع الأبوين أيضًا، لكن بواسطة.

القاعدة: كل أنثى تفرعت من أبويه، مباشرة أو بواسطة، فهي محرمةٌ عليه.

رابعًا: أولُ فرعٍ من كلِّ أصلٍ بعده:

أي: من كل أصلٍ أعلى من الأب والأم، كالجدات والأجداد.

فيدخل في ذلك:

١- العمة.

٢- عمة الأب.

٣- عمة الأم.

٤- الخالة.

٥- خالة الأب.

٦- خالة الأم.

بشرط أن تكون أول فرع لذلك الأصل.

القاعدة: كل أصلٍ علا فوق الأبوين؛ فإن أول فرعٍ أنثى منه يكون محرَّمًا فقط.

التشجير المختصر:

المحرَّمات من النساء بالنسب:

١) **الأصول.**

- الأم.
- الجدات وإن علون.

٢) **الفروع.**

- البنت.
- بنت الابن.

بنت البنت وإن نزلن.

٣) **فروع الأبوين.**

- الأخت.
- بنت الأخ.
- بنت الأخت.

٤) **أول فرع من الأصول العالية.**

- العمة.
- الخالة.

فائدة مهمة: بهذا الضابط تخرج:

١- بنت العم.

٢- بنت العمة.

٣- بنت الخال.

٤- بنت الخالة.

فهؤلاء غير محرَّمات؛ لأنهن لسنَ:

- من الأصول.
- ولا من الفروع.
- ولا من فروع الأبوين.
- ولا من أول فرع من أصلٍ بعد الأبوين؛ فيجوز لك الزواج بهن.

مسألة: حكم نكاح البنت من الزنا

اختلف أهلُ العلم في حكم نكاح الرجل ابنتَه المتولدةَ من الزنا على قولين مشهورين:

القول الأول: تحرم عليه، ولا يجوز له نكاحها.

وهذا مذهب **الجمهور** من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والحنابلة[٣]، وهو قولٌ عند الشافعية[٤].

وهو قول **جمهور العلماء** المعاصرين المعتبرين.

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

---

(١) «البحر الرائق» لابن نجيم (٣/ ٩٩)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٩٧).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٦٢).

(٣) «المبدع» لبرهان الدين ابن مفلح (٧/ ٥١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٦٩).

(٤) «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٧٥).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرم نكاح البنات، وهذه بنته؛ فإنها أنثى مخلوقة من مائه، وهذه حقيقةٌ لا تختَلِفُ بالحِلِّ والحُرمةِ[١].

٢- أنَّها بَضعةٌ منه فلم تحل له، كبنته من النكاح، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنتًا، كما لو تخلف لِرِقٍّ أو اختلافِ دينٍ[٢].

٣- أن الشرع وإن قطع النسبة إلى الزاني؛ فإنه لا ينفي النسبة الحقيقية لابنته من الزنا؛ لأن الحقائق لا مرد لها[٣].

بدليل قصة جريج الراهب التي في الصحيحين[٤] حين قال للغلام: «من أبوك»؛ قال: فلان الراعي؛ فجعله أبًا له مع أنه مخلوقٌ من وطءٍ حرام.

٤- أنَّها خُلِقَت مِن مائِه فحَرُمَت عليه، كتحريمِ الزَّانيةِ على ولَدِها مِنَ الزِّنا[٥].

أقوال بعض العلماء في المسألة:

أولًا: قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد دلَّ التَّحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماء الزَّاني دلالةَ الأولى والأحرى؛ لأنَّه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذَّت بلبنٍ ثارَ بوطئه، فكيف يحلُّ له أن ينكح من قد خُلِق من نفس مائه بوطئه؟، وكيف يُحرِّم الشَّارع بنته من الرَّضاع لما فيها من لبنٍ كان وطءُ الرَّجل سببًا فيه، ثمَّ يُبيح له نكاحَ من خُلِقت بنفس وطئه ومائه؟ هذا من المستحيل؛ فإنَّ البعضيَّة الَّتي بينه وبين المخلوقة من مائه أكملُ وأتمُّ من البعضيَّة الَّتي بينه وبين مَن تغذَّتْ بلبنه،

---

(١) «المغني» (٧/ ١١٩).

(٢) «المغني» (٧/ ١١٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٩٧).

(٤) «البخاري» (٣٢٥٣)، «مسلم» (٢٥٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٥) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٦٩).

فإنَّ بنت الرَّضاع فيها جزءٌ ما من البعضيَّة، والمخلوقة من مائه كاسمها مخلوقةٌ من مائه، فنصفُها أو أكثرُها بعضه قطعًا، والشَّطر الآخر للأمِّ. **وهذا قول جمهور المسلمين، ولا يُعرف في الصَّحابة من أباحها**، ونصَّ الإمام أحمد على أنَّ من تزوَّجها قُتِل بالسَّيف، مُحصَنًا كان أو غيرَه.

وإذا كانت بنته من الرَّضاعة بنتًا في حكمينِ فقط: الحرمة، والمحرميَّة، وتخلَّف سائرِ أحكام البنت عنها لم يُخرِجْها عن التَّحريم ويُوجِبْ حلَّها، فهكذا بنتُه من الزنا تكون بنتًا في التَّحريم، وتخلُّفُ أحكامِ البنت عنها لا يُوجِب حلَّها.

والله سبحانه خاطب العرب بما تَعقِله في لغاتها، ولفظ «**البنت**» لفظٌ لغويٌّ لم ينقله الشَّارع عن موضوعه الأصليِّ، كلفظ الصَّلاة والإيمان ونحوهما، فيُحمَل على موضوعه اللُّغويِّ حتَّى يثبت نقلُ الشَّارع له عنه إلى غيره، فلفظ «**البنت**» كلفظ الأخ والعمِّ والخال ألفاظٌ باقيةٌ على موضوعاتها اللُّغويَّة.

وقد ثبت في «الصَّحيح» أنَّ الله سبحانه أنطقَ ابنَ الرَّاعي الزَّاني بقوله: «أبي فلانٌ الرَّاعي»، وهذا الإنطاق لا يحتمل الكذب، **وأجمعت الأمَّة على تحريم أمِّه عليه**، وخلقُه من مائها وماء الزَّاني خلقٌ واحدٌ، وإثمهما فيه سواءٌ، وكونه بعضًا لها مثل كونه بعضًا له، وانقطاع الإرث بين الزَّاني والبنت لا يوجب جوازَ نكاحها.

ثمَّ من العجب كيف يُحرِّم صاحب هذا القول أن يستمني الإنسان بيده، ويقول: هو نكاحٌ لِيَدِه، ويُجوِّز للإنسان أن ينكح بعضَه، ثمَّ يُجوِّز له أن يستفرش بعضَه الذي خلقه الله من مائه وأخرجه من صلبه، كما يستفرش الأجنبيَّة!»[1].

ثانيًا: سئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عن رجل كان على صلة بامرأة بغير زواج فأنجب منها طفلة وافترقا فترة طويلة، ثم تقدم لخطبة بنت تعرف عليها ووافقت

(١) «زاد المعاد» (٦/ ١٧٧-١٧٨).

على الزواج منه فتزوجها وبعد فترة اكتشف أنها بنته الغير الشرعية من تلك المرأة، فما حكم الإسلام في ذلك؟ وماذا يفعل؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أولًا**: عليه التوبة مما جرى منه من الزنا، والرجوع إلى الله والندم، والإقلاع، والصدق في ذلك، وكثرة الاستغفار والعمل الصالح.

ثانيًا: هذا النكاح باطل، ما دام عرف أنها ابنته من الزنا، **فالذي عليه جمهور أهل العلم أنه نكاحٌ باطل**؛ لأنها خُلقت من مائه؛ فلا يجوز له نكاحها، وإن كانت غير شرعية بنت غير شرعية، لكنها تدخل في عموم قوله جَلَّ وَعَلَا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، هي بنت غير شرعية خلقت من مائه فيكون نكاحها باطلًا ولا تنسب إليه، ولا تكون محرمًا له، لكن نكاحها باطل عند أهل العلم؛ لأنها خُلقت من مائه غير الشرعي فيحرم عليه نكاحها ولا تنسب إليه»[1].

ثالثًا: **سئل العلامة ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **عن السؤال التالي**: «لو زنى رجلٌ بامرأة محصنة أو غير محصنة، وولدت المرأة بنتًا من هذا الزاني، فهل يجوز للزاني أن ينكح هذه البنت أم لا، أفيدونا جزاكم الله خيرًا؟»

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... إن خُلِقَ من مائه حملٌ؛ فإن هذا الماء ماءٌ فاسد؛ لأنه من سِفاح، والحمل لا يلتحق به، ولا ينسب إليه شرعًا، ولكنه مع ذلك لا يحل أن يتزوج إذا كانت بنتًا خُلقَتِ من مائه؛ وذلك لأنه إذا كان الرضاع وهو تغذي الطفل باللبن الناشئ عن حملٍ من رجل إذا كان هذا الرضاع يؤثر في تحريم الرضيعة بحيث تحرم على صاحب اللبن.

وتوضيح ذلك: أنه لو ارتضعت طفلة من زوجة رجل؛ فإن هذه الطفلة إذا ارتضعت الرضاعة المعتبرة شرعًا تكون بنتًا له من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها؛ لأنها

---

(١) «الموقع الرسمي للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

تغذت من لبن نشأ من حمل لهذا الزوج، فكيف إذا كانت هي قد خُلقت من مائه؛ فإنها تكون أولى بالتحريم.

ولهـذا نقول: إنّ هذه الطفلة التي خُلقت من ماء الزاني لا تُعتبر بنتًا له شرعًا، ولكنه لا يحل له أن يتزوجها ولا أن يتزوج أحدًا من فروعها؛ لأنها خُلقت من مائه»[١].

رابعًا: قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «استدل بالحديث-: «لا يحرم الحرام، إنما يحـرم ما كان بنكاح حلال» - الشافعية وغيرهم على أنه يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنى، وقد علمت أنه ضعيف؛ فلا حجة فيه، والمسألة اختلف فيها السلف، وليس فيها نص مع أحد الفريقين، وإن كان النظر والاعتبار يقتضي تحريم ذلك عليه، وهو مذهب أحمد وغيره ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فانظر «الاختيارات» له (١٢٣ - ١٢٤)، وتعليقنا على الصفحة (٣٦ - ٣٩) من كتابنا «تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»[٢].

القول الثاني: لا تحرم عليه، ويجوز له نكاحها.

وهذا هو الصحيح عند كثيرٍ من الشافعية[٣]، وقولٌ لبعض المالكية[٤].

أدلة هذا القول:

١-أن الذي يثبت به التحريم إنما هو النسب الشرعي، أو السبب الشرعي المـعتبر، أما مجرد الوطء الحرام؛ فلا يثبت به نسب ولا أحكام بنوة؛ فلا يثبت به

---

(١) «فتاوى نور على الدرب للعثيمين» (١٩/ ٢).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١/ ٥٦٦).

(٣) «روضة الطالبين» (٥/ ٤٤٨)، «المغني» (٩/ ٥٢٩).

(٤) «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (٣/ ٤٦٢)، «شرح الخرشي على مختصر خليل - ومعه حاشية العدوي» (٣/ ٢٠٧)، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (١٣/ ٦٠).

التحريم.

٢- أن هذه البنت لا تُنسب إليه شرعًا، ولا ترثه، ولا يرثها، ولا تلزمه نفقتها، ولا تثبت بينهما أحكام البنوة المجمع عليها في النسب الصحيح.

فإذا انتفت أحكام البنوة الشرعية كانت أجنبيةً عنه من جهة الأحكام، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

٣- أن الزنا وطءٌ محرَّم؛ فلا تترتب عليه أحكام النكاح الصحيح ولا آثاره، كما لا تثبت به المصاهرة عندهم على هذا الأصل.

الترجيح:

الذي يظهر أن قول **الجمهور** أقوى وأرجح؛ لأنه الأقرب إلى ظاهر القرآن، وإلى المعنى الصحيح، وإلى مقاصد الشريعة؛ **ويتلخص ذلك فيما يلي:**

أولًا: أن قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾ ظاهرٌ في البنات حقيقةً، وهذه داخلة في ذلك من جهة الحقيقة الخَلقية، إذ لا يُعقل أن تكون مخلوقةً من مائه ثم لا تُعد بنتًا له من هذه الجهة.

ثانيًا: أن التحريم في باب النكاح بابُ احتياطٍ وسدٍّ للذرائع، وصيانةٍ للفروج والأنساب، فكان إلحاقها بالمحرمات أولى من فتح بابٍ عظيم الفساد.

ثالثًا: أن نفي النسب الشرعي إنما هو في أحكام الإلحاق والإرث والنفقة ونحوها، ولا يلزم منه نفي التحريم؛ إذ قد تتخلف بعض الأحكام مع بقاء أصل القرابة الموجبة للتحريم.

رابعًا: أن القول بإباحة نكاح الرجل لابنته المتولدة من مائه قولٌ شاذٌّ، شديدُ النكارة، وتدفعه مقاصد الشرع الكلية في حفظ النسل وصيانة الفطرة.

المُحَرَّماتُ في النكاح بسبب المصاهرة

المحرمات إلى الأبد بالمصاهرة أربعٌ بالنص والإجماع، وهنَّ:

١- زوجات الآباء.

ويدخل في ذلك: زوجة الأب، وزوجات الأجداد وإن علوا، فيحرم على الرجل أن ينكح زوجات أبيه، وزوجات أجداده من قِبل أبيه أو من قِبل أمه.

٢- زوجات الأبناء.

ويدخل في ذلك: زوجة الابن، وزوجات الأحفاد وإن نزلوا، فيحرم على الرجل أن يتزوج زوجات أبنائه المباشرين، وزوجات أبناء أبنائه وإن نزلوا، وزوجات أبناء بناته وإن نزلوا.

٣- أمهات الزوجات.

وهنَّ أم الزوجة وجداتها، وإن علون، فيحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها من جهة أبيها ومن جهة أمها.

٤- الربائب المدخول بأمهن.

وهنَّ بنات الزوجة، وبنات أبنائها، وبنات بناتها، فيحرم على الرجل أن يتزوج بنت امرأته إذا دخل بأمها، ويحرم عليه كذلك بناتها، وبنات أبنائها، وبنات بناتها وإن نزلن[(١)].

---

(١) **تنبيه:** تحرم على الرجل بنت ابن زوجته، ولا تحرم عليه زوجة ربيبه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه **لا يعلم نزاعًا في هاتين المسألتين**. ينظر: «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٦)، «الإنصاف» (٢٠/ ٢٨٣-٢٨٤).

تنبيه آخر: يجوز لأبناء الرجل الزواج بربيته إذا كانوا من أم أخرى.

قال العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... لك أن تنكح بنت الزوجة من غير أبيك، سواء كانت هذه البنتُ من زوجٍ قبله أو زوجٍ بعده، فهي أجنبيةٌ منك، إنما هي ربيبةٌ لأبيك، لا ينكحها أبوك، وأما أنت فهي =

أدلة المسألة:

١-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٢٢ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٢-٢٣].

٢-انعقد **الإجماع** على تحريم هذه الأصناف الأربعة بالمصاهرة[(١)]:

هذا من حيث الإجمال، وسأفرد كل فقرة في مسألة خاصة بها.

مسألة: من المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة: زوجة الأب

يَحرُمُ على الرجل زوجة أبيه بمجرد العقد دون شرط الدخول بها.

أدلة المسألة:

١-قال تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ

= أجنبيةٌ، فإذا تزوج الإنسانُ امرأةً وتزوَّج ابنُه بنتَها أو أمَّها؛ فلا بأس». ينظر: «الموقع الرسمي للعلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ١١٣)، «الشرح الكبير» (٢٠/ ٢٨٢)، «جامع العلوم والحكم»، شرح الحديث (٤٤ و٢/ ٤٣٩)، وحكى في «الفتح» في النكاح (٩/ ١٥٨) **الإجماع** على تحريم زوجات الأبناء، وفي تحريم نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر زوج الأم خلاف عن أفراد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ. وذكر ابن المنذر وغيره **إجماع فقهاء الأمصار** على خلاف هذا القول، وأيضًا في نكاح أم الزوجة التي لم يدخل بها خلاف عن أفراد من السلف، ثم **أجمع على تحريمها** فقهاء الأمصار بعد ذلك. ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٤٥٦ -٤٦٠)، «جامع أحكام النساء» (٣/ ٨٥-١٠٤)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي - مسائل الإجماع في أبواب النكاح» (٣/ ١٩٤)، «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٨٢).

كَانَ فَـٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

٢-**نقل الإجماع على ذلك**: ابن حزم(١)، وابن عبد البر(٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية(٣)، والشنقيطي(٤)، رحمة الله على الجميع.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَن عقد فيها الرَّجُلُ زواجًا؛ **فلا خلافَ في تحريمِها في** الأبَدِ على أبيه وأجدادِه، وعلى بَنيه وعلى من تناسَلَ مِن بنيه وبناتِه أبدًا».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء** على أن النكاح الحلال الصحيح يحَرِّمُ أمَّ المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويُدرأُ به الحَدُّ... ويحَرِّمُ رَبيبتَها إذا دَخَل بها، ويحَرِّمُ زوجة الابن وزوجة الأب، بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والسُّنَّةِ المجتمع عليها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم «المحرمات بالمصاهرة»، وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات، أو حل الخبز واللحم، والنكاح واللباس، وغير ذلك مما علمت إباحته بالاضطرار من دين الإسلام؛ **فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سُنِّيُّهم ولا بِدعيُّهم**».

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد **أجمع العلماء** على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يمسها الأب، وكذلك عقد الابن محرم على الأب **إجماعًا** وإن لم يمسها».

تنبيه: المحرمات بالمصاهرة تحرم بالرضاع أيضًا، وهذا قول **عامة أهل العلم**(٥)،

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٣٧).

(٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٣).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٠٦).

(٤) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٣٧١).

(٥) ينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٨٣-٣٨٤).

فتحرم على المرتضع زوجات أبيه من الرضاعة، وزوجات أجداده من الرضاعة؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن رَسُول الله ﷺ، قال: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**». متفق عليه(١).

مسألة: من المُحرَّماتِ في النكاح بسبب المصاهرة: زوجة الابن

يَحرُمُ على الرجل زوجة ابنه بمجرد العقد دون شرط الدخول بها.

أدلة المسألة:

قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنَّمَا قَالَ: «**مِنْ أَصْلَابِكُمْ**»: لِيُعْلِمَ أَنَّ حَلِيلَةَ الْمُتَبَنَّى لَا تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَبَنَّاهُ؛ فإن النبي ﷺ تزوج امرأة زيد بن حارثة، وكان زيد تبناه رسول الله ﷺ»(٢).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]: تَخْصِيصٌ لِيُخْرِجَ عَنْهُ كُلَّ مَنْ كَانَتِ الْعَرَبُ تَتَبَنَّاهُ مِمَّنْ لَيْسَ لِلصُّلْبِ، وَلَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةَ زَيْدِ بن حَارِثَةَ؛ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: تَزَوَّجَ امْرَأَةَ ابْنِهِ!، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَبَنَّاهُ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي [الْأَحْزَابِ:٢]، وَحَرُمَتْ حَلِيلَةُ الِابْنِ مِنَ الرَّضَاعِ- وَإِنْ لم يكن للصلب- **بالإجماع** المستند إلى قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يحرم من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»»(٣).

نقل الإجماع على أن الرجل تحرم عليه زوجة ابنه بمجرد العقد: الطبري(٤)،

---

(١) «البخاري» (٢٥٠٣)، «مسلم» (١٤٤٤).

وينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٥/ ٩٧-٩٨).

(٢) «تفسير البغوي» (٢/ ١٩١).

(٣) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١١٦).

(٤) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٩).

وابن المنذر[١]، وابن حزم[٢]، وابن عبد البر[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، رحمة الله على الجميع.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خلاف بين جميع أهل العلم** أن حليلة ابن الرجل حرامٌ عليه نكاحها بعقد ابنه عليها النكاح، دخل بها أو لم يدخل بها».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** على تحريم من ذكر الله في هذه الآية، فإذا نكح المرأة ثم طلقها أو ماتت، فأمها حرام عليه دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «من عقد فيها الرجل زواجًا؛ **فلا خلافَ في تحريمِها في الأبَدِ** على أبيه وأجدادِه، وعلى بَنيه وعلى من تناسَلَ مِن بنيه وبناتِه أبدًا».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء** على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها، وكذلك كل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ به الحد... ويحرم ربيبتها إذا دخل بها، ويحرم زوجة الابن وزوجة الأب، بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، والسنَّة المجتمع عليها».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم «المحرمات بالمصاهرة» وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات... **فهذه المسائل مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سُنِّيُّهم ولا بِدعيُّهم**».

---

(١) «الإقناع» (١/ ٣٠٥).

(٢) «المحلى» (٩/ ١٣٧).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٣).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٠٦).

مسألة: حكم نكاح أمِّ الزوجة إذا دخل بابنتها

إذا عقد الرجل على امرأةٍ ثم دخل بها، حرمت عليه أمُّها تحريمًا مؤبدًا **بالإجماع**.

أدلة المسألة:

١ - قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

٢ - **نقل الإجماع على تحريم نكاح أم الزوجة على زوج ابنتها بعد الدخول بابنتها:** الطبري[١]، وابن المنذر[٢]، وابن عبد البر[٣]، وابن حزم[٤]، رحمة الله على الجميع.

قال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كل هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبيَّن تحريمهن في هذه الآية: محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، **بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك** إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدمين من الصحابة».

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعُ أهلُ العلم** على تحريمِ مَن ذَكَر الله في هذه الآية، فإذا نكح المرأة ثم طلقها أو ماتت، فأمها حرام عليه، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرام عليه إذا كان دخل بالجدة».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع العلماء** على أن النكاح الحلال الصحيح يحرم أم المرأة أو ابنتها إذا دخل بها».

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٣).

(٢) «الإقناع» (١/ ٣٠٥).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٦٣).

(٤) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٨).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** أن أم الزوجة التي عقد زواجها صحيح، وقد دخل بها ووطئها: حرام عليه نكاحها أبدًا».

مسألة: حكم نكاح أمِّ الزوجة إذا عُقد على ابنتها ولم يُدخل بها

تَحرُمُ أمُّ الزوجة على زوج ابنتها بمجرد العقد الصحيح على ابنتها، ولو لم يدخل بها، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

أدلة المسألة:

١- قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة:

أن الآية تدل على عموم التحريم(٥)، وأنه تعالى لم يشرط معهن الدخول ببناتهن، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب(٦).

٢- عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه كان يقول: «**إذا طلَّق الرَّجُلُ امرأةً قبل أن يدخُلَ بها أو ماتت، لم تحِلَّ له أمُّها**؛ أنَّه قال: مُبهَمةٌ(٧)، فكَرِهَها». صحيح، رواه ابن

(١) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٢١)، «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٩١).

(٢) «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٥١)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٢٨).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٧٧).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٥٢)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ٩٠).

(٥) «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٤/ ٣٢١).

(٦) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٥).

(٧) **قال القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريمُ الأمَّهاتِ عامٌّ في كلِّ حالٍ، لا يتخصَّصُ بوجهٍ مِن الوجوهِ؛ ولهذا يسَمِّيه أهلُ العِلمِ: المُبهَمَ؛ أي: لا بابَ فيه ولا طريقَ إليه؛ لانسدادِ التحريمِ وقُوَّتِه». «تفسير القرطبي» (٥/ ١٠٧).

أبي شيبة، وابن أبي حاتم، واللفظ له، والبيهقي[١].

وهناك **قاعدةٌ** تضبط لك هذا الأمر، وهي: «**العقد على البنات يحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرّم البنات**»[٢].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المهم خذوا **هذا الضابط**: آباء الزوج، وأبناء الزوج، وأمهات الزوجة، يثبت فيهم الحكم بمجرد العقد، بنات الزوجة لا يثبت فيهن الحكم إلا إذا جامع الزوجة»[٣].

وسبب التفرقة: أن الإنسان يحب ابنه أو بنته كنفسه بعكس حب الأصل؛ فلا تتألم الأم لو عقد على بنتها بعد العقد عليها.

وحكمة التحريم بالمصاهرة كما أبان الدهلوي: منع التنازع والتصارع الذي قد يحدث بين الأقارب من هذا النوع إما بفك ارتباط زوجة بزوجها أو بالتنازع على زوج[٤].

الفرق بين المسألتين:

المسألة الأولى: عَقَد على المرأة ولم يدخل بها؛ فهل تحرم عليه أمها؟

الجواب: نعم، تحرم بمجرد العقد الصحيح، وهذا **باتفاق** المذاهب الأربعة،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (١٦٥٣٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥٠٨٦)، والبيهقي (١٤٢٨٢)، وقوَّى إسناده ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ١١٨٧)، وصححه صاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٢١٨).

(٢) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٣/ ٢٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٢٠)، «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٥٠٥)، «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٤/ ٣٨٠)، «حاشية الروض المربع» (٦/ ٢٩١)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣٦/ ٢١٣).

(٣) «اللقاء الشهري» (٥٣/ ٤٣).

(٤) ينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٩/ ٦٦٢٩).

مع وجود خلاف قديم منقول عن بعض السلف.

المسألة الثانية: عَقَد على المرأة ودخل بها؛ فتحرم عليه أمها **بالإجماع**، ولا خلاف معتبر في ذلك.

فالفرق الأساس: الأولى **قبل الدخول**، والثانية **بعد الدخول**؛ ولذلك عبَّرنا في الأولى **باتفاق** المذاهب الأربعة، وفي الثانية **بالإجماع**.

من المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة: بنت الزوجة (الربيبة)

تَحرُمُ بنت الزوجة على الزوج إذا دخل بأمها، وسواءٌ كانت البِنتُ في حَجْرِه أم لا، وذلك **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول **العلماء كافة**[٥]، وحُكي **الإجماع** على ذلك[٦].

أدلة المسألة:

١ - قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]: خرج مخرجَ العادة، لا على وجه

---

(١) «الهداية شرح البداية» للمرغيناني (١/ ١٩١)، «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٢١٠).

(٢) «منح الجليل» لعليش (٢/ ٤).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٠٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٧٧).

(٤) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٥٣)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ٩٣).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٦)، ويُنظر: «المحلى» لابن حزم (٩/ ١٤٠).

(٦) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٣، ١٤٨)، «الإقناع» (١/ ٣٠٥)، «الاستذكار» (٥/ ٤٥٧)، «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٠٦). ويُنظر: «المحلى» (٩/ ١٤٠)، «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٦)، «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٤)، «تفسير ابن جزي» (١/ ١٨٦)، «تفسير الشوكاني» (١/ ٥١٢).

الشرط؛ ولهذا اكتفى في موضع الإحلال بنفي الدخول، ولم يشترط نفي الدخول مع نفي الحجر؛ حيث لم يقل: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم؛ فإن الإباحة تتعلق بضد ما تتعلق به الحُرمةُ[١].

٢- أن هذا النكاح يفضي إلى القطيعة سواء كانت في حجْرِه أم لا[٢].

٣- أنَّ تَربيةَ الرَّبيبةِ في الحجْرِ لا أثر لها في التحريم؛ فدل على التسوية بين من كانت في حجْرِه وغَيرِها[٣].

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**مذهَبُ العُلَماءِ كافَّةً** سوى داود أنها حرام سواء كانت في حجره أم لا، قالوا: والتقييد إذا خرج على سبب؛ لكونه الغالب، لم يكن له مفهوم يُعمل به، فلا يقصر الحكم عليه، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ومَعلومٌ أنَّه يحرُمُ قَتلُهم بغيرِ ذلك أيضًا، لكن خرج التقييد بالإملاق؛ لأنه الغالب»[٤].

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كلُّ هؤلاء اللواتي سماهن الله تعالى وبين تحريمهن في هذه الآية: محرمات غير جائز نكاحهن لمن حرم الله ذلك عليه من الرجال، **بإجماع جميع الأمة، لا اختلاف بينهم في ذلك** إلا في أمهات نسائنا اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن؛ فإن في نكاحهن اختلافًا بين بعض المتقدمين من الصحابة»[٥].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**في إجماع الجميع** على أن خلوة الرجل بامرأته لا يحرم عليه ابنتها، إذا طلقها قبل مسيسها ومباشرتها، أو قبل النظر إلى فرجها بالشهوة: ما

---

(١) «العناية شرح الهداية» للبابرتي (٣/ ٢١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٥٩).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٥٣).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٦).

(٥) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٣).

يدل على أن معنى ذلك هو الوصول إليها بالجماع»[١].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** على تحريم من ذكر الله في هذه الآية، فإذا نكح المرأة ثم طلقها أو ماتت، فأمها حرامٌ عليه دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، ولا يحرم عليه نكاح ابنتها إذا فارق الأم ولم يكن دخل بها، وابنة الربيبة وابنة ابنتها حرامٌ عليه إذا كان دخل بالجدة»[٢].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعت الأمة** أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها، إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الرَّبيبةِ»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم «المحرمات بالمصاهرة»، وهن أمهات النساء وبناتهن وحلائل الآباء والأبناء، ونحو ذلك من المحرمات،...؛ فهذه المسائل **مما لم يتنازع فيها المسلمون، لا سُنِّيُّهم ولا بِدعيُّهم**»[٤].

وخالف في ذلك الظاهريةُ؛ قال ابنُ حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مسألة: وأمَّا مَن تزوَّج امرأةً ولها ابنةٌ، أو ملَكها ولها ابنةٌ، فإنْ كانت الابنةُ في حَجرِه ودخَل بالأمِّ مع ذلك وطِئَ أو لم يطأْ، لكنْ خلا بها بالتلذُّذ: لم تحلَّ له ابنتُها أبدًا، فإنْ دخَل بالأم ولم تكُن الابنةُ في حَجرِه، أو كانت الابنةُ في حجره ولم يدخُلْ بالأم، فزواجُ الابنةِ له حلالٌ... فلم يحرم اللهُ عَزَّوَجَلَّ الربيبةَ بنتَ الزوجةِ أو الأمَةِ إلا بالدخول بها، وأنْ تكون هي في حَجرِه؛ فلا تحرُم إلا بالأمرين معًا... وكونها في حَجرِه ينقسم قسمين:

أحدهما: سُكناها معه في منزله، وكونه كافلًا لها.

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ١٤٨).

(٢) «الإقناع» (١/ ٣٠٥).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٧).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٠٦).

والثاني: نظرُه إلى أمورها نحوَ الولاية لا بمعنى الوكالة؛ فكل واحدٍ من هذين الوجهينِ يقع به عليها كونُها في حَجرِه»[(١)].

وسئل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «أريد أن أسألك شيخنا في قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فالسؤال: أنه قد يكون شخص متزوج امرأةً ولها بنتٌ في سوريا وهو يقطن في الأردن، والبنت التي في سوريا ليست في حِجره، هل يجوز له أن يتزوجها؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هنا للعلماء قولان: قول **الجمهور** أنه يُمْنَع مطلقًا ولو لم تكن في حجره، وقول أقل من العلماء، وهو قول علي رضي الله تعالى عنه أنه إذا لم تكن في حِجْره جاز، لكن القول الأول هو الراجح»[(٢)].

وقال العلامة مقبل الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يشترط في الربيبة أن تكون في حجر زوج أمها، هذا هو الصحيح، وإلا فما فائدة قوله: ﴿فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣]».

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنا أعرف أنه قول علي بن أبي طالب، واستفدنا أن الشيخ الألباني -حفظه الله- قال: إنه قول عمر أيضًا، وهذا هو الصحيح، بل هو مفهوم القرآن، وإلا فما معنى المفهوم والمنطوق الذي يُقرأ في الأصول، وإذا ظهر لك الحق؛ فكن مع الحق حيثما دار، ولا تبالي أكنت مع القليل أم مع الكثير»[(٣)].

قلت: الراجح في هذه المسألة:

أن الربيبة تحرم على زوج أمها بمجرد دخوله بالأم، سواء كانت الربيبة في حجره أم لم تكن في حجره، وهو قول **جمهور أهل العلم** من السلف والخلف، وهو

---

(١) «المحلى» (٩/ ١٤٠). ويُنظر: «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٢٦)، «عمدة القاري» للعيني (٢٠/ ١٠٤)، «تفسير ابن جزي» (١/ ١٨٦)، «تفسير الشوكاني» (١/ ٥١٢).

(٢) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٦٩).

(٣) كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ٢١٦-٢١٧).

الأظهر والأقوى في الاستدلال.

وبيان ذلك فيما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فالجمهور يرون أن قوله: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ليس قيدًا مؤثرًا في التحريم، وإنما هو وصفٌ أغلبي لا مفهوم له؛ لأن الغالب أن بنت الزوجة تكون في حضانة أمها، فتكون في حِجر زوج الأم.

وعليه: فالمعتبر في التحريم هو الدخول بالأم، لا كون البنت في حِجر الزوج.

ولهذا قالوا: إن الربيبة تحرم إذا تزوج الرجل أمها ودخل بها.

أما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها؛ فلا تحرم البنت.

وجه ترجيح هذا القول:

أن الله تعالى علَّق الحكم الصريح على قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم قال بعدها مباشرة: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؛ فدل ذلك على أن المؤثر في التحريم هو الدخول بالأم.

أما ذِكر الحِجر فالأقرب أنه خرج مخرج الغالب؛ مثل أوصاف أخرى تأتي في النصوص لا يراد بها التقييد، وإنما بيان الواقع المعتاد؛ فالمسألة تدور على الدخول بالأم، لا على كون الربيبة في حِجره، **وهذا هو الراجح.**

المحرمات في النكاح على سبيل التوقيت

مسألة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها

يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته بين الأختين، كما يحرم عليه أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، وهذا النكاح محرمٌ وباطلٌ **بالنص والإجماع**.

والمراد بكونه من المحرمات على سبيل التوقيت: أن التحريم ليس مؤبدًا، بل هو مؤقت بحال الجمع بينهما؛ فلو ماتت الزوجة، أو طُلِّقت وانقضت عدتها، جاز له أن يتزوج أختها، أو عمتها، أو خالتها؛ لزوال الجمع المحرَّم.

أدلة المسألة:

أولًا: أدلة تحريم الجمع بين الأختين:

١-قال الله تعالى في ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نصَّ على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، فدلَّ ذلك على أنه لا يجوز للرجل أن تكون في عصمته أختان في وقتٍ واحد.

٢-وعن أم حبيبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قلتُ: يا رَسولَ الله، انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيانَ، قال: «وتُحِبِّينَ؟!» قلتُ: نعم، لستُ لك بمُخلِيةٍ، وأحَبُّ مَن شارَكني في خيرٍ أُختي، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ ذلك لا يحِلُّ لي»، قلتُ: يا رسولَ الله، فوالله إنَّا لنتحَدَّثُ أنَّك تريدُ أن تنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمةَ! قال: بِنتَ أمِّ سَلَمةَ؟ فقُلتُ: نعم، قال: «فوالله لو لم تكُنْ في حَجري ما حَلَّت لي؛ إنَّها لَابنةُ أخي مِنَ الرَّضاعةِ، أرضعَتْني وأبا سَلَمةَ ثُويبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكنَّ». متفق عليه، واللفظ للبخاري[1].

(١) «البخاري» (٤٨١٨)، «مسلم» (١٤٤٩).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بيَّن أن أخت الزوجة لا تحل له ما دامت أختها في عصمته، فدلَّ ذلك على تحريم الجمع بين الأختين.

ثانيًا: أدلة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

١-عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخالتها**». متفق عليه[١].

٢-عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن تُنكَح المرأة على عمتها أو خالتها**». رواه البخاري[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، والنهي هنا يقتضي التحريم والبطلان.

وقد أجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، **وقد نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم**، منهم: ابن المنذر[٣]، وابن عبد البر[٤]، والنووي[٥]، وابن تيمية[٦]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع أهلُ العلمِ** على تحريمِ مَن ذكر اللهُ في هذه الآيةِ».

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يجوز عند الجميع الجمع بين المرأة وعمتها وإن

---

(١) «البخاري» (٤٨٢٠)، «مسلم» (١٤٠٨).

(٢) «البخاري» (٤٨١٩).

(٣) «الإقناع» (١/ ٣٠٥).

(٤) «الاستذكار» (٥/ ٤٥١).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ١٩٠).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (٤/ ١٥١).

عَلَت، ولا بين المرأةِ وخالتِها وإن عَلَت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها ولا على بنت أخيها وإن سَفُلت».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» وفي رواية: «لا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخت على الخالة» هذا دليلٌ **لمذاهِبِ العلماءِ كافَّةً** أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، سواءٌ كانت عَمَّةً وخالةً حقيقةً -وهي أخت الأب، وأخت الأم-، أو مجازيَّةً -وهي أختُ أبي الأبِ وأبي الجَدِّ وإن علا، أو أختُ أمِّ الأمِّ وأمِّ الجَدَّةِ مِن جِهتَيِ الأمِّ والأبِ وإن عَلَت-؛ فكلهن **بإجماع العلماء** يحـرم الجمع بينهما».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يُجـمَعُ بين الأختين بنص القرآن، ولا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى... وهذا **متفقٌ عليه بين العلماء**.

والضابط في هذا: أن كل امرأتين بينهما رَحِمٌ مُحَرِّم؛ فإنَّه يَحرُمُ الجَمعُ بينهما».

الحكمة من التحريم:

من حكمة الشريعة في هذا الباب: سدُّ باب القطيعة والعداوة بين الأرحام؛ لأن الجـمع بين المرأة وقريبتها القريبة، كأختها أو عمتها أو خالتها، مظنة الغيرة الشديدة، وسببٌ جالبٌ للوحشة والتباغض وقطيعة الرحم.

ولهذا وضع العلماء **ضابطًا** في هذا الباب، فقالوا:

كل امرأتين بينهما قرابة، لو قُدِّرت إحداهما رجلًا لم يجز له نكاح الأخرى، حَرُم الجمع بينهما[1].

---

(١) روى عبد الله بن أحمد عن أبيه بسنده كما في «القواعد» لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، القاعدة (١٥٢) عن شريح رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت =

فالأخت لو قُدِّرت رجلًا لم يجز له نكاح أخته، والعمة لو قُدِّرت رجلًا لم يجز لها نكاح بنت أخيها، والخالة لو قُدِّرت رجلًا لم يجز لها نكاح بنت أختها؛ فلذلك حرم الجمع بين هؤلاء النسوة في عصمة رجل واحد.

والخلاصة:

أنه يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، وهذا التحريم ثابتٌ **بالكتاب والسنة والإجماع**، وهو تحريمٌ مؤقت بحال الجمع؛ فإذا زال الجمع بموت الزوجة أو فراقها وانقضاء عدتها جاز له نكاح الأخرى.

مسألة: حكم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع

اختلف أهل العلم في حكم الجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها من الرضاع، أو بينها وبين خالتها من الرضاع، **على قولين مشهورين:**

القول الأول: التحريم، وهو قول **جمهور أهل العلم** من السلف والخلف، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[1]، فيرون أنه كما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما إذا كانت العمومة أو الخؤولة من جهة

= إحداهما رجلًا لم يصلح له أن يتزوجها».

ورواه الحافظ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٨/ ٢٥٢)، وفي «الاستذكار» (٥/ ٤٥٤).

ورواه عبد الرزاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المصنف» (١٠٧٦٨) عن الشعبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من قوله، ثم قال: قال سفيان: «تفسيره عندنا: أن يكون من النسب، ولا يكون بمنزلة امْرَأَةٍ وابنة زوجها يجمع بينهما إن شاء».

وقد حكى **الإجماع** أو عدم الخلاف في ذلك ابن عبد البر في المرجعين السابقين، وابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٨، ٦٩، ٧٦)، وينظر: «البدائع» (٢/ ٢٦٢)، «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٨٦).

(١) «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لدى تلاميذه» (٢/ ٦٨٩)، «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٥ - ٥٠٠)، «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٣٨)، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

الرضاع؛ لأن الرضاع يُنزَّل منزلة النسب في التحريم.

أدلة أصحاب هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى حرَّم الأخوات من الرضاع بقوله قبلها: ﴿وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، ثم حرَّم الجمع بين الأختين مطلقًا؛ فيدخل فيه الأختان من النسب والأختان من الرضاع، فكما لا يجوز الجمع بين أختين نسبًا، لا يجوز الجمع بين أختين رضاعًا.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وخالتها». متفق عليه(١).

وفي لفظ لمسلم: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «نهى رسول الله ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا». رواه البخاري(٣).

٤- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي ﷺ في بنت حمزة: «لَا تَحِلُّ لِي، **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». رواه البخاري، واللفظ له، ومسلم(٤).

وفي لفظٍ لهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ»(٥).

---

(١) «البخاري» (٤٨٢٠)، «مسلم» (١٤٠٨).

(٢) «مسلم» (١٤٠٨).

(٣) «البخاري» (٤٨١٩).

(٤) «البخاري» (٢٥٠٢)، «مسلم» (١٤٤٧).

(٥) «البخاري» (٢٥٠٣)، «مسلم» (١٤٤٤).

وجه الدلالة:

دلَّت الأحاديث على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، وهذا يشمل النسب، ثم جاء حديث الرضاع فبيَّن أن ما حرم من النسب حرم نظيره من الرضاع؛ فكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من النسب، فكذلك يحرم الجمع بينهما من الرضاع.

كلام بعض أهل العلم المعاصرين في هذه المسألة:

١ - **قالت اللجنة الدائمة:** «لا شك أن الأخوة من الأم قائمة، والمنع من الجمع في الزواج بين الأختين مطلقًا وارد سواء كانتا من نسب **أو رضاع**، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما قبل الدخول وبعده، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣]. قال ابن المنذر: **أجمع أهل العلم** على القول به»[(١)].

٢ - **وقال سماحة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما سؤالك: هل يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع؟

فالجواب: لا يجوز لك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ﴾ [النساء: ٢٣].

ولقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما سؤالك: **هل يجوز الجمع بين بنتي الأختين؟**

فالجواب: لا بأس بذلك في قول أهل العلم بلا كراهة على الصحيح من المذهب، وفق الله الجميع إلى الخير، والسلام عليكم»[(٢)].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٢٣٠).

(٢) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (١١/ ١٨٣).

٣- وسُئل العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن شخص يريد أن يتزوج ابنة أخي زوجته من الرضاع؟**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس له ذلك حتى يطلق زوجته وتخرج من العدة؛ لأنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها؛ لما ثبت عن النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه نهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها، والرضاع حكمه حكم النسب؛ لقول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». متفق على صحته»[(١)].

٤- وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهل الجمع بين الأختين من رضاع، وبين المرأة وعمتها، أو خالتها من رضاع يحرم، أو لا يحرم؟

الصحيح بلا شك أنه يحرم الجمع بينهن، وهو قول **الجمهور**، ولا إشكال فيه؛ لأن الدليل فيه واضح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، فكما حرم الجمع بين هاتين المرأتين بالنسب؛ فكذلك يحرم الجمع بينهما بالرضاع.

وخالف في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقال: يجوز أن تجمع بين الأختين من الرضاع، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها.

لكن قوله **ضعيف**، والحق أحق أن يتبع، والحديث واضح: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؛ سواء كان معنًى أو عينًا، فما يحرم من النسب بعينه من النساء يحرم من الرضاع، وما يحرم لمعنى فيه يحرم كذلك من الرضاع.

وعلى هذا فلا يجمع بين الأختين من الرضاع، ولا بين امرأة وعمتها، ولا بين امرأة وخالتها من الرضاع»[(٢)].

---

(١) ينظر: «فتاوى ابن باز» (٢١/ ٨).

(٢) ينظر: «الشرح الممتع» (١٢/ ١٣٢).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعلى هذا يجوز للرجل أن يتزوج أم زوجته من الرضاعة، لكن بعد أن يفارق الزوجة بموت أو طلاق؛ فلا يجمع بينهما؛ لقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «يحرم بالرضاعة ما يحرم بالنسب»، فإذا حرم الجمع بالنسب حرم بالرضاعة؛ ولهذا فشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة لم يصب في قوله: «إنه يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع»، وكون **جمهور الأمة** على أن الرضاع مؤثر في تحريم المصاهرة يوجب للإنسان أن يسلك طريق الاحتياط، فنقول: أم الزوجة حرام تبعًا **للجمهور**، وتحتجب تبعًا لشيخ الإسلام ابن تيمية؛ وذلك لأننا إذا قلنا: إنها حرامٌ عليك، على رأي **الجمهور** لا تحتجب، وإذا قلنا: إنها حلال على رأي الشيخ تحتجب، وأنا أعمل بالدليلين، وأقول: هذه مسألة مشكوك فيها، وإذا شك في الأمر؛ فإنه يسلك فيه طريق الاحتياط؛ فنأخذ بالاحتياط بما قاله **الجمهور** من تحريم نكاحها، ونأخذ بالاحتياط بما قاله شيخ الإسلام من وجوب الحجاب.

وهذا المسلك له أصلٌ في الشرع، وهو قصة سودة بنت زمعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حينما تخاصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في غلامٍ كان ادعاه سعد بن أبي وقاص، وقال: «إنه ابن أخي عهد به إليَّ فأريده»، فقال: عبد بن زمعة: «يا رسول الله إنه ولد وليدة أبي، ولد على فراشه» -ومعلوم أن الولد للفراش إذا ادعاه صاحب الفراش، حتى لو علمنا أنه من الزاني قطعًا- فقال سعد: يا رسول الله انظر إلى شبه الغلام، فنظر إليه فوجد شبهًا بينًا بعتبة، مما يدل على أنه خُلق من مائه، ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة»، فقضى به لزمعة على أنه ابنه، وأمر سودة أن تحتجب منه على سبيل الاحتياط؛ لأنه رأى شبهًا بيِّنًا، فأعملَ النبي ﷺ السببين احتياطًا»[1].

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ١٢٥-١٢٦).

٥- **وسئل العلامة الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي: «ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز الجمع بين الأختين من الرضاع، هل توافقونه في ذلك؟»**

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا أرى ذلك؛ لأنه الآية مُطْلَقة: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣]، وما أعتقد حسب علمي، أنه يوجد ما يُخَصِّص الآية بالأختين في النسب؛ ولذلك فالقول بذلك يتطلب مُخَصِّصًا للآية، فإن وجد فبها وإلا نبقى مع عموم الآية وإطلاقها»[(١)].

وخلاصة قول الجمهور:

أنه لا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها من الرضاع، ولا بين المرأة وخالتها من الرضاع، كما لا يجوز الجمع بين الأختين من الرضاع؛ لأن الرضاع يحرم ما يحرم من النسب، فمن أراد نكاح إحداهما، وجب عليه أن يفارق الأخرى، وتخرج من عدتها على التفصيل المعروف عند الفقهاء.

القول الثاني: الجواز، وهو قولٌ منقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، نقله عنه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد»[(٣)]، وذكره الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»[(٤)].

وممن قرر هذا القول وانتصر له الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ حيث ذهب إلى حِل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع، وخالف في ذلك **الجمهور**، وأفرد هذه المسألة برسالة[(٥)].

---

(١) «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٢/ ١٥٥).

(٢) «الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه» (٢/ ٦٨٩-٦٩٠).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ٤٩٥) وما بعدها.

(٤) «نيل الأوطار» (١٢/ ٦٣٨)، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) سماها: «**كشف القناع عن حلِّ الجمع بين الزوجة وعمتها وخالتها من الرضاع**»، وهي مطبوعة ضمن =

وأشهر أدلة هذا القول:

١- أن الأصل في الأبضاع التحريم من حيث الاحتياط، لكن الأصل في النساء الإباحة بعد حصر المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قالوا: فمن ادعى تحريم صورة معينة احتاج إلى دليل خاص أو عام يدخلها دخولًا صحيحًا.

٢- أن حديث: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» إنما يدل عند أصحاب هذا القول على تحريم النساء بسبب الرضاع، كما يحرم نظائرهن من النسب؛ كالأم، والبنت، والأخت، والعمة، والخالة من الرضاع.

وعليه: فلا يجوز للرجل أن يتزوج أمه من الرضاع، ولا ابنته من الرضاع، ولا أخته من الرضاع، ولا عمته من الرضاع، ولا خالته من الرضاع؛ فهذه الأحكام يوافقون فيها **جمهور العلماء** لدلالة النصوص الصريحة عليها.

لكنهم يقولون: إن هذا الحديث لا يدل على إلحاق أحكام الجمع المتعلقة بقرابة الزوجة؛ لأن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليس تحريمًا لذات العمة أو الخالة على الرجل، وإنما هو تحريم عارض بسبب الجمع بينهما في عصمته؛ ولهذا احتاج تحريم هذه الصورة عندهم إلى دليل خاص، ولم يَرَوا أن عموم حديث الرضاع يتناولها.

= فتاوى الإمام محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، جمع: محمد صبحي حسن حلاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتقع في ثلاثة عشر مجلدًا.

وقد ردَّ على الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد العلماء المعاصرين، وهو فضيلة الشيخ إبراهيم بن أحمد ظفراني -حفظه الله-، من جنوب المملكة العربية السعودية، برسالة سماها: «**كشف الغُمَّة عن حلِّ الجمع من الرضاع بين الزوجة والخالة والعمة**».

٣-أن النص الوارد في النهي عن الجمع: «لا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها» محمول عندهم على العمة والخالة من النسب؛ لأن الألفاظ المطلقة في القرابات كالأم، والأخت، والعمة، والخالة، تنصرف في أصل الوضع إلى قرابة النسب، ولا يدخل الرضاع إلا بدليل.

قالوا: لم يرد نص بلفظ: «يحرم من الجمع بالرضاع ما يحرم من الجمع بالنسب»، ولا ورد نصٌّ خاصٌّ يمنع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع؛ فيبقى الأمر على أصل الإباحة.

قلت: والراجح -والله أعلم- هو ما عليه **جمهور أهل العلم من السلف والخلف**، من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع؛ وذلك لعموم قول النبي ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»؛ ولأن الشارع نزَّل قرابة الرضاع منزلة قرابة النسب في باب التحريم، فثبت لها من الأحكام ما يثبت لنظيرها من النسب، إلا ما دل الدليل على استثنائه.

وأما القول بالجواز، فهو قولٌ معروف منقول عن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقرَّره الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، غير أنه قولٌ مرجوح؛ لمعارضته عموم النصوص الدالة على إلحاق الرضاع بالنسب في التحريم، ولما عليه **جمهور العلماء من السلف والخلف** من إدخال هذه الصورة في عموم التحريم الثابت بالرضاع.

مسألة: حُكم الجمع بين الأختين من أهل الكتاب

لا يجوز للمسلم أن يجمع بين أختين كتابيتين، كما لا يجوز له أن يجمع بين أختين مسلمتين؛ لأن النهي عامٌّ في كل أختين، سواء كانتا مسلمتين أو كتابيتين.

قال الله تعالى في المحرمات من النساء: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣].

فالآية عامة في تحريم الجمع بين الأختين، ولم تفرِّق بين المسلمات والكتابيات، والعبرة بكونهما أختين، لا بدينهما.

وقد **أجمع أهل العلم** -كما تقدم- على تحريم الجمع بين الأختين في النكاح، ويدخل في ذلك: الأختان من أهل الكتاب؛ لأن المسلم وإن جاز له نكاح الكتابية المحصنة، إلا أنه لا يجوز له أن ينكحها على وجهٍ محرَّم، والجمع بين الأختين وجهٌ محرَّم بالنص[(١)].

مسألة: حُكم الجمع بين الأختين بملك اليمين

قال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الجمع بين الأختين فحرامٌ **بنص الكتاب وإجماع الأمة**، وأما الجمع بينهما بمِلك اليمين وإن جمع بينهما في الملك بالشراء جاز، إذا لم يجمع بينهما في الاستمتاع؛ لأن المقصود بالملك التحول دون الاستمتاع؛ ولذلك جاز أن يملك من لا يحل له وطئها من أخواته وعماته، وخالف عقد النكاح الذي مقصوده الاستمتاع؛ ولذلك لم يجز أن يتزوج من لا تحل له من أخت وعمة؛ فلذلك بطل الجمع بينهما في النكاح، ولم يبطل الجمع بينهما في الملك، فأما إذا أراد أن يجمع بين الأختين بملك اليمين في الاستمتاع فيطأ كل واحدة منهما لم يجز، وهو قول **عامة الصحابة والتابعين والفقهاء**»[(٢)].

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تحريم الجمع بين الأختين؛ لقوله: ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وعمومه يشمل الأختين من النسب، والأختين من الرضاع؛ فلا يجوز أن يجمع الإنسان بين أختين من الرضاع، ولا بين أختين من النسب.

---

(١) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٩/ ٣٤٣).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٠١).

مسألة: هل الحكم شامل لملك اليمين أو خاص بعقد النكاح؟

اختلف في ذلك السلف، والصحيح أنه شاملٌ لملك اليمين وعقد النكاح، وأن الإنسان إذا كان عنده مملوكتان أختان ووطئ إحداهما؛ فإن الأخرى محرمة عليه، حتى يحلَّ الموطوءة بإخراجها عن ملكه، كأن يبيعها مثلًا، أو يزوجها بعد الاستبراء، أما ما دامت عنده وقد وطئها؛ فإنه لا يحل له أن يطأ الأخرى.

وبالنسبة للنكاح، لا يشترط لتحريم الأخت أن يطأ التي عنده، بل تحرم الأخت بمجرد العقد؛ ولهذا يجوز أن يجمع بين الأختين في ملك اليمين بعقد بيعٍ أو غيره، ولا يجوز أن يجمع بينهما بعقد نكاح.

والفرق: أن ملك اليمين يراد للوطء ولغيره، والنكاح إنما هو للوطء؛ فصار الحكم ثابتًا بمجرد العقد للنكاح، أما في الإماء فبالوطء»[(١)].

قلت: وخلاصة هذه المسألة:

أولًا: يجوز أن يملك الرجل أمَتين أختين بالشراء أو الإرث أو الهبة أو غيرها، وهذا **مجمعٌ عليه**[(٢)]؛ لأن المِلك يراد للاستمتاع ولغيره.

ثانيًا: يجوز لمن ملك أختين أن يطأ إحداهما، وهذا قول **عامة أهل العلم**[(٣)]؛ لأن الأخرى لم تصر فراشًا له.

---

(١) «تفسير العثيمين: النساء» (١/ ١٩٥).

(٢) «الخرشي على مختصر خليل» (٣/ ٢١٠)، «الشرح الكبير» (٢٠/ ٣١١)، «منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» للنووي (ص: ٢١١)، «المجموع» (١٦/ ٢٢٨)، «المغني» (٩/ ٥٣٧)، «الإجماع» (ص: ٩٤)، «الإشراف» (٤/ ٩٧)، «تفسير القرطبي» (٥/ ١١٦، ١١٧)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ١٢٤).

(٣) وفي ذلك خلاف عن أفراد من أهل العلم، ينظر: «الإشراف» (٤/ ٩٧)، «المغني» (٩/ ٥٣٧)، «الشرح الكبير» (٢٠/ ٣١١).

ثالثًا: من وطئ إحدى الأختين اللتين يملكهما، حرم عليه وطء أختها حتى تحرم الموطوءة بتزويج أو إخراج عن ملكه، ويعلم أنها غير حامل، **وهذا لا خلاف فيه بين عامة أهل العلم**[(١)]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣].

رابعًا: إذا وطئ الثانية بعد ما حرمت عليه الأولى التي كان وطئها، ثم عادت الأولى إلى ملكه لم تحل له الأولى التي رجعت إلى ملكه حتى تحرم الثانية؛ للآية السابقة.

خامسًا: عمة الأمَة وخالتها كأختها فيما سبق، وهذا **مجمعٌ عليه بين عامة أهل العلم**[(٢)]؛ للنهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها.

حُكم الجمع بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وبنت عمها، أو بين المرأة وبنت خالها، فيتزوج الاثنتين معًا، بشرط أن لا يكون بينهما مانع آخر؛ كأن تكونا أختين من الرضاع مثلًا.

والسبب في ذلك: أن الشرع إنما حرَّم الجمع بين المرأة وأختها، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ لما في ذلك من قطيعة الرحم غالبًا.

أما بنت العم وبنت الخال فليستا في حكم الأخت، ولا في حكم العمة والخالة؛ ولذلك يجوز الجمع بينهما.

والضابط السهل في هذا الباب:

---

(١) فلم يخالف في ذلك سوى قتادة رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه قال: إن استبرأها حلت له أختها، وروي عن بعض الصحابة كعثمان، وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ التوقف في ذلك. تنظر المراجع السابقة، «الاستذكار» (٥/ ٤٥١، ٤٨٦)، «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٦٩)، «الفتح» (٩/ ١٦٠)، «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٠٥-١٠٧).

(٢) «المغني» (٩/ ٥٣٧)، «الشرح الكبير» (٢٠/ ٣١١)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٨/ ١٦٩، ١٧٩)، «جامع أحكام النساء» (٣/ ١٠٥-١٠٧)، «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٩١-٣٩٢).

كل امرأتين لو قُدِّرت إحداهما رجلًا، جاز له أن يتزوج الأخرى؛ جاز الجمع بينهما.

فمثلًا: لو قُدِّرت بنت العم رجلًا، فهل يجوز له أن يتزوج بنت عمه؟ نعم، يجوز.

إذًا: يجوز الجمع بين المرأة وبنت عمها.

وكذلك: لو قُدِّرت بنت الخال رجلًا، فهل يجوز له أن يتزوج بنت خاله؟ نعم، يجوز.

إذًا: يجوز الجمع بين المرأة وبنت خالها.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فصل: ولا يَحْرُمُ الجمع بين ابنتي العم، وابنتي الخال، فى قول **عامة أهل العلم**، لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

ولأن إحداهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرًا، وفي كراهة ذلك روايتان:

إحداهما: يكره، روى ذلك عن ابن مسعود، وبه قال جابر بن زيد، وعطاء، والحسن، وسعيد بن عبد العزيز.

ورَوَى أبو حَفْصٍ، بإسناده عن عيسى بن طلحة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على ذي قرابتها، كراهية القطيعة.

ولأنَّه مُفْضٍ إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، فأقل أحواله الكراهة.

والأخرى، لا يكره، وهو قول سليمان بن يسار، والشعبي، وحسن بن حسن، والأوزاعي، والشافعي، واسحاق، وأبي عبيد؛ لأنه ليست بينهما قرابة تحرم الجمع؛ فلا يقتضي كراهته، كسائر الأقارب»[1].

---

(١) «المغني» (٩/ ٥٢٤).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها».

فقالت طائفة: معناه: كراهية القطيعة؛ فلا يجوز لأحدٍ أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحمٍ محرّمة، أو غير محرّمة، فلم يجيزوا الجمع بين ابنتي عمّ، أو عمّة، ولا بين ابنتي خال، أو خالة.

روي ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنه.

وروى ابن عيينة عن ابن أبي نَجيح، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمّ.

وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليّ أنه أخبره أن حسن بن حسن بن عليّ نكح ابنة محمد بن عليّ، وابنة عمر بن عليّ، جمع بين ابنتي عمّ، فأصبح نساؤهم لا يدرين إلى أيّتهما يذهبن.

قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة وابنة عمّها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نَجيح، ولا غيره.

وروى معمر، عن قتادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العمّ.

قال أبو عمر: على هذا القول **جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى**: مالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعيّ، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يُكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحدهما رجلًا لم يجز له نكاح الأخرى؛ اعتبارًا بالأختين، وليس ابنة العمّ من هذا المعنى»[1].

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٤٥٣)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٧/ ٢٨٤).

وقالت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «... أما الجمع بين المرأة وبنت عمها؛ فذلك جائز؛ لأن الأصل جواز ذلك، ولا دليل يوجب المنع»[(١)].

مسألة: حكم الزواج بأكثر من أربع نسوة.

يحرم على الرجل الزواج بخامسة إن كان متزوجًا بأربع نساء، إلا أن يطلق إحداهن وتنقضي عدتها[(٢)]، وهذا **بالنص والإجماع**.

أما النص:

١- فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَسْلَمَ غَيْلَانُ بْنُ سَلَمَةَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ؛ فقال له النبي ﷺ: «**خُذْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**». صحيح، رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وغيرهم[(٣)].

٣- عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَسْلَمْتُ وَعِنْدِي ثَمَانِ نِسْوَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقُلْتُ ذَلِكَ لَهُ؛ فَقَالَ: «**اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا**». صحيح، رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهم[(٤)].

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٣٣٥).

(٢) وكذا لو ماتت إحداهنَّ.

(٣) «مسند أحمد» (٤٦٠٩)، «سنن الترمذي» (١١٥٨)، «سنن ابن ماجه» (١٩٥٣)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٣)، وفي تحقيق «سنن ابن ماجه» (١٩٥٣)، ومحققو المسند بإشراف شعيب الأرناؤوط، رحمة الله على الجميع.

(٤) «سنن أبي داود» (٢٢٤١)، «سنن ابن ماجه» (١٩٥٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٨٨٥)، وفي تحقيق «سنن أبي داود» (٢٢٤١)، وحسنه محققو «سنن أبي داود» شعيب ومن معه، رحمة الله على الجميع.

وجه الدلالة:

دلَّ الحـديث على أن الحدَّ الأعلى لما يجوز للرجل أن يجمعه في عصمته من النساء هو أربع نسوة فقط؛ لأن غيلان بن سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أسلم وتحته عشر نسوة، فأمره النبي ﷺ أن يُبقي منهن أربعًا ويفارق سائرهن.

فلو كان الجمع بين أكثر من أربع جائزًا، لما أمره النبي ﷺ بالاقتصار على أربع، فلما أمره بذلك دلَّ على تحريم الزيادة على أربع زوجات في وقتٍ واحد.

٤- **وأما الإجماع**[(١)] **على تحريم الزيادة على أربع فقد نقله**: ابن المنذر[(٢)]، وابن حزم[(٣)]، والقرطبي[(٤)]، والزركشي[(٥)]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها، ليس له أن ينكح أختها، أو أربعًا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة».

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «**اتفقوا** على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحدٍ بعد رسول الله ﷺ».

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع العلماء** على أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقًا يملك رجعتها أنه ليس له أن ينكح أختها أو أربعًا سواها حتى تنقضي عدة المطلقة».

وقال الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ **في شرحه لمختصر الخرقي**: ««ليس للحُر أن يجمع بين

---

(١) **قال عَبِيدة السَّلْماني** رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يتفق أصحاب محمد ﷺ على شيء **كاتفاقهم** على أن الخامسة لا تُنكح في عدة الرابعة». «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٤/ ١٥٤).

(٢) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ١٠٤).

(٣) «مراتب الإجماع» (ص: ٦٣).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ١١٩).

(٥) «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ١٢٩).

أكثر من أربع زوجات»: هذا **كالإجماع**».

تنبيه: شذَّ قومٌ فقالوا: يجوز للرجل أن يجمع في عصمته تسع نسوة في وقتٍ واحد؛ مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣].

قالوا: إن الواو في الآية للجمع؛ فيكون المعنى عندهم: اثنتين، وثلاثًا، وأربعًا، ومجموع ذلك تسع نسوة.

واستدلوا أيضًا: بأن النبي ﷺ مات وفي عصمته تسع نسوة، وهذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن ذلك من خصائصه ﷺ، ولا يقاس عليه غيره.

والزيادة على الأربع في وقتٍ واحد هو مذهب قوم من الروافض[(١)]، وبعض الظاهرية[(٢)]، وهو قولٌ باطلٌ شاذٌّ مخالفٌ للنصوص الصحيحة الصريحة **وإجماع الأمة**.

فالمراد بالآية الكريمة: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾: التخيير بين نكاح اثنتين، أو ثلاث، أو أربع، لا الجمع بين هذه الأعداد حتى يكون المجموع تسعًا.

ونظير ذلك: قوله تعالى في وصف الملائكة: ﴿أُوْلِيٓ أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [فاطر: ١]، وليس المراد أن لكل مَلَكٍ تسعة أجنحة، وإنما المراد: أن من الملائكة من له جناحان، ومنهم من له ثلاثة أجنحة، ومنهم من له أربعة أجنحة.

فقوله: ﴿مَّثْنَىٰ﴾: معدولٌ عن: اثنين اثنين؛ فمعنى الآية: انكحوا اثنتين اثنتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، أو أربعًا أربعًا؛ **فالمراد:** بيان العدد المباح في النكاح، لا جمع الأعداد المذكورة بعضها إلى بعض.

ومثله قولهم: جاء القوم مثنى، وثلاث، ورباع؛ أي: جاؤوا اثنين اثنين، وثلاثة

---

(١) «المحلى» (٩/ ٧)، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٧).

ثلاثة، وأربعة أربعة.

ولو كان المراد مجموع الأعداد في الآية لكان التعبير بقوله: «تسعًا» أخصر وأوضح وأبلغ من قوله: ﴿مَّثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾.

وعلى هذا؛ فلا يصح حمل الواو في الآية على معنى الجمع بين الأعداد؛ لوجود القرينة الدالة على أن المراد: التخيير بين هذه الأعداد لا جمعها[١].

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣]: «يقول النحويون: إن هذه الكلمات لا تنصرف، والمانع لها من الصرف الوصفية والعدل؛ لأن معنى ﴿مَثْنَىٰ﴾: اثنتين اثنتين، ﴿وَثُلَٰثَ﴾: ثلاثًا ثلاثًا، ﴿وَرُبَٰعَ﴾: أربعًا أربعًا؛ فالمانع لها من الصرف: الوصفية والعدل.

وعلى هذا نقول: ﴿مَثْنَىٰ﴾: حال من النساء؛ أي: حال كونهن مثنى وثلاث ورباع؛ أي: انكحوا على اثنتين اثنتين، أو على ثلاث ثلاث، أو على أربع أربع، وليس المعنى: انكحوا اثنتين وثلاثًا وأربعًا، خلافًا لمن زعم ذلك، وقال: إن الآية تدل على جواز نكاح التسع؛ لأن اثنتين وثلاث: خمس، ورباع: أربع، فالجميع تسع، وهذا بعيد من هذا الأسلوب في اللغة العربية؛ فإن هذا الأسلوب للتقسيم، والمعنى: منكم من ينكح اثنتين اثنتين، ومنكم من ينكح ثلاثًا ثلاثًا، ومنكم من ينكح أربعًا أربعًا؛ لأن الخطاب في قوله: «انكحوا»: خطاب للجماعة وليس لواحد، فإذا كان الخطاب للجماعة؛ فإن المعنى: ينكح بعضكم اثنتين، وبعضكم ثلاثًا، وبعضكم أربعًا.

ويدل لهذا الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ أن الرجل لا يتزوج أكثر من أربع، أما النبي ﷺ؛ فإنه مخصوصٌ بخصائص متعددة في النكاح»[٢].

---

(١) ينظر: «تفسير الطبري» (٧/ ٥٤٣)، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧)، «فتح القدير» للشوكاني (١/ ٤٨٣).

(٢) «تفسير العثيمين: النساء» (١/ ٢٨-٢٩).

مسألة: نكاح المُحرِم بحجٍّ أو عمرة.

لا يصح نكاح المحرِم بحجٍّ أو عمرة، وهذا مذهب **جمهور العلماء** من: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤]، وهو قول طائفة من السلف[٥].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة ابن عثيمين[٦]، والعلامة الألباني[٧]، والعلامة الوادعي[٨]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[٩]، وغيرهم من العلماء، رحمة الله على الجميع.

أدلة المسألة:

حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». رواه مسلم[١٠].

وجه الدلالة:

---

(١) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٣٨)، ويُنظر: «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «بداية المجتهد» (١/ ٣٣١)، «الذخيرة» (٣/ ٣٠١، ٣٤٤)، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٣٩).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٨٣، ٢٨٨)، ويُنظر: «الحاوي الكبير» للماوردي (٤/ ١٢٣).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (١/ ٣٦٤)، ويُنظر: «الشرح الكبير» (٣/ ٣١١، ٣١٤)، «حاشية الروض المربع» (٤/ ٣٠)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١، ١٥٥).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٩٧ رقم ٨٦٩)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧).

(٥) «الاستذكار» (٤/ ١١٨)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، وينظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٧).

(٦) «الشرح الممتع» (٧/ ١٥١-١٥٢).

(٧) «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨) (١٠٣٨).

(٨) «إجابة السائل» (ص: ١٤٩-١٥٠).

(٩) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (١٨/ ٢٥٣)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٢٠/ ٤٠٦).

(١٠) «مسلم» (١٤٠٩).

تنبيه: قال في «مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام» (١/ ١٧٠): «وقوله: **لَا يَنْكِحُ**: هو بفتح الياء، **وَلَا يُنْكِحُ**: بضم الياء وكسر الكاف؛ **معناه**: لا يتزوج ولا يزوِّج...».

أن النبي ﷺ نهى المُحرِم عن أن يتزوج، أو يزوِّج غيره، أو يخطب، والنهي يقتضي فساد العقد ما لم يأتِ صارف، ولا صارف هنا[١].

ويؤيد ذلك: ما ثبت عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم: عمر، وعلي، وابن عمر، وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أنهم كانوا يردُّون نكاح المُحرِم ولا يصححونه، **ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة**[٢].

ومن ذلك: ما جاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**لا يَنكِحُ المُحرِمُ، فإن نَكَحَ؛ رُدَّ نِكاحُه**». صحيح، رواه البيهقي[٣].

وروى مالك والبيهقي رَحِمَهُمَا اللَّهُ عن أبي غَطَفَانَ بنِ طَرِيفٍ المُرِّيِّ «**أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَرَدَّ عمَر بْن الْخَطَّابِ نِكَاحَه**». صحيح[٤].

وقد نقل أهل العلم هذا الحكم، فقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يلي مُحرِمٌ عقدةَ نكاحٍ لنفسه ولا لغيره...»[٥].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي: لا ينكح المحرِم ولا ينكح، فإن فعل؛ فالنكاح باطل.

---

(١) ينظر: «المجموع» (٧/ ٢٨٤، ٢٨٨).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٢٤)، «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، «أضواء البيان» (٥/ ٢٥)، «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨) تحت حديث رقم (١٠٣٨)، «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (١/ ٢٧٢-٢٧٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ٤٩٩)، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨) تحت حديث رقم (١٠٣٨).

(٤) «الموطأ» (٣/ ٥٠٦) (١٢٦٩)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١٠٦) (٩١٦٢)، وصَحَّح إسناده ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٤٠٤)، والألباني في «إرواء الغليل» (٤/ ٢٢٨) رقم (١٠٣٨)، وينظر: «الآثار المسندة عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المناسك» (١/ ٢٧٢) (٣٢١).

(٥) ينظر: «الأم» (٥/ ٨٤).

وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وبه قال أحمد بن حنبل»[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرِم ولا تزويجه، وبه قال **جماهير العلماء** من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان ابن يسار، والزهري»[(٢)].

والحاصل:

أن المُحرِم بحجٍّ أو عمرة لا يصح منه عقد النكاح، لا لنفسه ولا لغيره، سواء كان الإحرام من جهة الولي، أو الزوج، أو الزوجة؛ لثبوت النهي عن ذلك، ولعمل جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ به.

---

(١) «الاستذكار» (٤/ ١١٨).

(٢) «المجموع» (٧/ ٢٨٧)، «الدرر السنية» (٢/ ١٥٦).

تنبيه: ذكرت هذه المسألة في كتاب الحج (٨/ ٣٦٣-٣٦٧)، من «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية»، «مسألة: حُكم عقد نكاح المحرِم، وهل يصح، وهل فيه فدية؟»، وذُكرت أيضًا في كتاب النكاح المجلد الحادي عشر، «مسألة: ما يُشتَرَطُ وما لا يُشتَرَطُ في الوَلِيِّ»، الشرط السابع في ولي النكاح: أن يكون غير محرِم بحجٍّ ولا عمرة.

مسألة: نكاح المعتدَّة من وفاةٍ أو طلاقٍ

تحـرم المـرأة المـعتدَّة من وفاةٍ أو طلاقٍ على غير زوجها حتى تنقضي عدَّتُها، وهذا ثابتٌ **بالنص والإجماع**.

أما النص:

١- فقوله تعالى في عدة الوفاة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا۟ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ ۚ﴾؛ أي: حتى تنقضيَ العِدَّةُ؛ فمعنى الآية: ولا تَعقِدوا العَقدَ بالنِّكاحِ حتى تنقضيَ العِدَّةُ التي كتبها الله على المرأة؛ فنهى الله تعالى عن عَقدِ النِّكاحِ قبل تمامِ العدة[(١)].

فدلت الآية على النهي عن عقد النكاح على المعتدَّة حتى تتم عدتها، سواء كانت عدتها من وفاةٍ أو طلاقٍ أو غيرهما من أسباب العِدَد.

٣- **وأما الإجماع** على تحريم نكاح المعتدَّة فقد نقله غير واحدٍ من أهل العلم، منهم: ابن حزم[(٢)]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)] رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يحِـلُّ لأحدٍ أن يخطُبَ امرأةً معتدَّةً مِن طلاقٍ أو

---

(١) ينظر: «تفسير ابن جزي» (١/ ١٢٦)، «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٤٠).

(٢) «المحلى» (٩/ ٦٨).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢١٥).

وفاة، فإنْ تزوَّجها قبل تمامِ العدَّةِ فُسِخَ أبدًا -دخل بها أو لم يدخل، طالت مدته معها أو لم تَطُل- ولا توارُثَ بينهما، ولا نفقةَ لها عليه، ولا صَداقَ ولا مَهرَ لها... وأمَّا قولنا: لا توارُثَ، ولا نفقةَ، ولا كُسوةَ، ولا صَداقَ بكُلِّ حالٍ جَهلًا أو علمًا: فلأنه ليس نكاحها؛ لأن الله تعالى أحل النكاح ولم يحِلَّ هذا العَقدَ **بلا خلافٍ مِن أحدٍ**؛ فإذ ليس نكاحًا فلا توارُثَ، ولا كُسوةَ، ولا نفقةَ، إلَّا في نكاحٍ».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المرأة المعتدة لا يحل لغير زوجها أن يصرح بخطبتها، سواء كانت معتدَّةً من عِدَّةِ طلاقٍ أو عِدَّةِ وفاةٍ... فنهى الله تعالى عن المواعدةِ سِرًّا، وعن عزمِ عُقدةِ النِّكاح، حتى يبلغ الكتاب أجله، وإذا كان هذا في عدة الموت فهو في عدة الطلاق أشد **باتفاق المسلمين**».

وقال أصحاب «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «**اتفق الفقهاء** على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيًّا كانت عدتها من طلاقٍ أو موتٍ أو فسخٍ أو شبهةٍ، وسواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا بينونة صغرى أو كبرى»[(١)].

ثم ذكروا أن الحكمة في ذلك: حفظ الأنساب، وصيانتها من الاختلاط، ومراعاة حق الزوج الأول[(٢)].

أثر عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ **فيمن تزوجت في عدتها:**

٤- عن سليمان بن يسار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ

---

(١) ينظر: «البدائع» للكاساني (٣/ ٢٠٤)، «جواهر الإكليل» (١/ ٢٧٦، ٢٨٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٣٣، ٣٤)، «الدسوقي» (٢ / ٢١٧ وما بعدها)، «منح الجليل» (٢ / ٨ وما بعدها)، «روضة الطالبين» (٧/ ٤٣)، «مغني المحتاج» (٣/ ١٣٥، ١٧٤ وما بعدها)، «المغني» (٩/ ١٢٠، ١٢٦).

(٢) ينظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٣/ ١٩٢، ١٩٣)، «البدائع» (٣/ ٢٠٤)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٩/ ٣٤٦).

ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنَ الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا». صحيح، رواه مالك[١].

ما يفيده أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يفيد أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن المعتدَّة إذا تزوجت قبل انقضاء عدتها فلها **حالتان**:

الحالة الأولى: أن يقع العقد فقط من غير دخول.

فهنا يُفرَّق بينها وبين الزوج الثاني، وتُكمل عدة الزوج الأول، ثم يجوز للثاني أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها، إذا أراد ذلك بعقدٍ جديدٍ مستوفٍ للشروط.

الحالة الثانية: أن يقع العقد مع الدخول.

فهنا يُفرَّق بينها وبين الزوج الثاني، وتُكمل عدة الزوج الأول، ثم تعتد من وطء الزوج الثاني.

وقد اختلف أهل العلم: هل تحرم على الثاني تحريمًا مؤبدًا أم لا؟

فذهب المالكية[٢]، وهو قولٌ عند الحنابلة[٣]، إلى أنها تحرم عليه تحريمًا مؤبدًا، فلا يجوز له أن ينكحها بعد ذلك؛ أخذًا بأثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذهب **جمهور العلماء** من الحنفية[٤]، والشافعية، والحنابلة[٥]، إلى أنها لا تحرم

---

(١) «موطأ مالك - رواية يحيى» (٢/ ٥٣٦) (٢٧)، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٢١٢٤).

(٢) يُنظر: «المنتقى» للباجي (٣/ ٣١٧).

(٣) يُنظر: «مطالب أولي النهى» (٥/ ٩٧، ٥٧٧).

(٤) يُنظر: «أحكام القرآن» للجصاص (١/ ٥٨٠).

(٥) يُنظر: «مطالب أولي النهى» (٥/ ٩٧، ٥٧٧).

عليه تحريمًا مؤبدًا، بل يجوز له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة.

غير أن الحنابلة يشترطون أن يكون زواجه بها بعد انقضاء العدتين: عدة الزوج الأول، والعدة الحاصلة من وطء الزوج الثاني.

قال في «مطالب أولي النهى»: «وللثاني الذي تزوَّجته في عدَّتها ووطئها أن ينكحها بعد انقضاء العدَّتين؛ لأنه قبل انقضاء عدَّة الأول يكون ناكحًا في عدَّة غيره، وأما انقضاء عدَّته؛ فلأنها عدَّة لم تثبت لحقه؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإنما هي لحق الولد؛ فلم يجز له النكاح فيها كعدَّة غيره» اهـ[1].

وقد سُئلت اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة زُوِّجت قبل أن تحيض بعد طلاقها ثلاث حيض، فأجابت:

«إذا كانت المذكورة زوجت قبل أن تحيض بعد الطلاق ثلاث حيض؛ **فإن زواجها باطل**؛ لأنه لا بد أن تعتد المطلقة بمرور ثلاث حيض، عدتها بعد الطلاق؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: ثلاث حيض، وأما التي لا تحيض لصغر أو يأس؛ فإنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: ٤]، وما قاله لكم هذا المفتي قول غير صحيح؛ لأن العدة تبدأ من الطلاق لا من مدة غيابها عن زوجها»[2].

الخلاصة:

المعتدَّة من وفاةٍ أو طلاقٍ أو فسخٍ أو شبهةٍ لا يجوز للأجنبي أن يعقد عليها حتى تنقضي عدتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

---

(١) يُنظر: «مطالب أولي النهى» (٥/ ٩٧، ٥٧٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٢٤٧-٢٤٩).

فإن عُقد عليها في عدتها فالعقد باطل، ويجب التفريق بينهما، فإن لم يحصل دخول، أتمت عدة الأول، ثم جاز للثاني أن يخطبها بعد ذلك، وإن حصل دخول، فُرِّق بينهما، وأتمت عدة الأول، ثم اعتدت من وطء الثاني، ثم إن **جمهور العلماء** لا يرون تحريمها على الثاني تحريمًا مؤبدًا، خلافًا للمالكية ومن وافقهم.



أحكام النكاح المتعلِّقة بالرِّق

مسألة: حُكم تزوج العبد بغير إذن سيده

لا يجوز للعبد أن يتزوج بغير إذن سيده **بالإجماع**، فإن تزوَّج بغير إذنه لم يصح نكاحه على قول **جمهور أهل العلم**[(١)].

لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ**». حسن، رواه أبو داود، والترمذي، وغيرهما[(٢)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ رتَّب على تزويج العبد نفسه بغير إذن مواليه وصفًا شديدًا، فقال: «**فَهُوَ عَاهِرٌ**»، وهذا يدل على أن هذا النكاح ممنوعٌ شرعًا وغير معتبر؛ لأن الشارع لا يصف صاحب النكاح الصحيح بمثل هذا الوصف.

ومعنى قوله: «**فَهُوَ عَاهِرٌ**»: أي: زانٍ؛ حيث إنه ليس له أن يزوج نفسه، ولو كان آدميًّا وبشرًا سويًّا عاقلًا؛ وذلك لأن سيده يملك عليه منافعه، فليس له أن يتصرف بشيء يشغله عن استخدام سيده له، فسيده يستخدمه سواءً في خدمة نفسه، أو في حرثه، أو في ماشيته، أو في تجارته، أو في صناعته، أو إذا استغنى عنه مكنه من التكسب وجعل كسبه له، بشرط أن يكون كسبه من حلال، فدل على أن هذا مما

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٣٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٠٧٨)، «سنن الترمذي» (١١١٢)، وحسَّن الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث **لسببين**:

أن رجال إسناده ليس فيهم متروك أو متهم بالكذب، وإنما فيهم من هو صدوق أو مختلف فيه.

أن الحديث له طرق وشواهد يتقوَّى بها، فارتقى من الضعف اليسير إلى الحسن؛ لذلك حسّنه الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٥١) (١٩٣٣)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٨١٣)، وسبقه إلى التحسين الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سننه» (١١١٢)، فقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ملكه الإسلام لهؤلاء، هذا هو أصل الرق[١].

فالحديث دلَّ على أمرين:

١- **اشتراط إِذن السيِّد في نكاح العبد**؛ لأن النبي ﷺ علَّق الذمَّ على صورة مخصوصة، وهي: أن يتزوج العبد بغير إِذن مواليه.

٢- **عدم صحة النكاح إذا وقع بغير الإذن**؛ لأن وصفه بـ «**العاهر**» يدل على فساد هذا العقد وبطلانه، إذ لو كان النكاح صحيحًا لما أطلق عليه هذا الوصف الشديد.

والحكمة من ذلك:

أن النكاح ليس مجرد استمتاع، بل هو عقدٌ تترتب عليه حقوق الزوجية، والنفقة، والمبيت، وربما الولد، وهذه الأمور قد تتعلق بحقوق السيد ومصالحه؛ ولذلك لم يجز للعبد أن يستقل بالنكاح دون إذنه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع أهل العلم** على أنه ليس للعبد أن ينكح بغير إذن سيده، فإن نكح لم ينعقد نكاحه في قولهم جميعًا.

وقال ابن المنذر: **أجمعوا** على أن نكاحه باطلٌ.

والصواب: ما قلنا -إن شاء الله-؛ فإنهم اختلفوا في صحته، فعن أحمد في ذلك روايتان؛ أظهرهما، أنَّه باطلٌ، وهو قول عثمان، وابن عمر، وبه قال شُرَيْحٌ، وهو مذهبُ الشافعي.

وعن أحمدَ، أنَّه مَوْقُوفٌ على إجازة السيد، فإن أجازه جاز، وإن رده بطل، وهو قول أصحاب الرأي؛ لأنه عَقْدٌ يقف على الفسخ، فوقف على الإجازة، كالوصية.

ولنا: ما روى جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ،

---

(١) «تفسير ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢/ ٢٢٨)، «شرح عمدة الأحكام» لابن جبرين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٨٠/ ٣).

فَهُوَ عَاهِرٌ». رَوَاه الأَثْرَمُ، [وأبو دَاوُدَ]، وابنُ ماجَه»[1].

قلت: والخلاصة:

لا يجوز للعبد أن يتزوَّج بغير إِذن سيده **بالإجماع**؛ لأن النكاح تترتب عليه حقوقٌ وتبعاتٌ قد تتعلق بحقوق السيد ومصالحه.

فإن تزوَّج بغير إِذن سيده؛ فالأصل أن نكاحه غير صحيح عند **الجمهور**.

وقيل: إن النكاح يكون موقوفًا على إجازة السيد؛ فإن أجازه صحَّ، وإن ردَّه بطل.

وعليه: فالواجب على العبد ألا يُقدِم على النكاح إلا بعد إِذن سيده؛ صيانةً للعقد، وحفظًا للحقوق، وخروجًا من الخلاف.

مسألة: حُكم الأَمَة المتزوِّجة بعبدٍ إذا أُعتقت

قال في «منحة العلام في شرح بلوغ المرام»: «**الوجه الثالث**: الحديث دليلٌ على ثبوت الخيار للأَمَة بعد عتقها إذا كان زوجها عبدًا، فإن شاءت تبقى معه، وإن شاءت أن تفارقه، وهذا أمرٌ **مجمعٌ عليه**، كما نقله النووي وغيره.

الوجه الرابع: الحديث دليلٌ على اعتبار الحرية في الكفاءة بين الزوجين وأنه شرط؛ فلا يكون العبد كفؤًا للحرة؛ لأنه ﷺ خيَّر بريرة حين عتقت تحت عبد، وإذا ثبت الخيار في الاستدامة، ففي الابتداء أولى؛ ولأن العبد منقوصٌ بالرق ممنوعٌ من التصرف، مشغولٌ عن امرأته بحقوق سيده، لا ينفق نفقة الموسرين.

والكفاءة في الحرية ليست شرطًا لصحة النكاح، وإنَّما هي شرطٌ للزومه، فيتوقف ذلك على رضا المرأة والأولياء، بدليل هذه القصة، وشفاعة النبي ﷺ إليها، فقد ورد عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له: مغيث؛ كأني

(١) «المغني» (٩/ ٤٣٦).

أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته؛ فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عبَّاس، ألا تعجب من حب مُغيثٍ بريرةَ، ومن بغض بريرة مغيثًا»؛ فقال النبي ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ»؛ فقالت: يا رسول الله تأمرني؟؛ قال: «إنما أنا أشفع»؛ قالت: «لا حاجة لي فيه»؛ فدل ذلك على صحة النكاح لو وافقت على البقاء مع زوجها[1].

الخلاصة:

الأَمَة إذا أُعتقت وكانت متزوجة بعبد؛ فإنها تُخيَّر بين البقاء معه أو فراقه؛ لأن العتق نقلها إلى حال الحرية؛ فلا تُلزم بالبقاء تحت عبدٍ بعد أن صارت حُرَّة، فإن اختارت البقاء استمر النكاح، وإن اختارت الفراق انفسخ النكاح، وهذا هو قول **جمهور أهل العلم**، بل هو محل **اتفاق** في الجملة إذا كان الزوج عبدًا.

مسألة: هل تُخيَّر الأَمَة إذا عُتقت وكانت تحت زوجٍ حُرٍّ؟

ذهب جمهور أهل العلم على أن الأمة إذا عُتقت تحت حر فليس لها الخيار، لمفهوم قوله في الحديث: «**وكان عبدًا**»؛ فإن هذا يدل على أن الحر ليس كذلك؛ لأنه لو لم يكن لذلك تأثير لم يكن لذكر هذا الوصف فائدة، فهو وصفٌ مناسبٌ يصح تعليل الحكم به.

ولأن الأصل في النكاح اللزوم والدوام، ولا طريق إلى فسخه إلَّا بالشرع، وقد ثبت في العبد، فيبقى الحر على الأصل؛ ولأنه لا ضرر عليها ولا عار، وهي حرة في المقام تحت حر؛ لأن المكافأة موجودة، وإنما يكون ذلك إذا كانت تحت عبد.

وخالف في ذلك الحنفية، وسفيان الثَّوري؛ فقالوا: إن من عتقت فلها الخيار مطلقًا، سواء أكانت تحت عبدٍ أم حر، مستدلين برواية: «وكان حرًّا»، وهذا قول

---

(١) «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٧/ ٢٨٩-٢٩٠).

مرجوحٌ؛ لأن هذه الرواية شاذة[١].

مسألة: هل يجوز للسيِّد أن يتزوج أمَتَه؟

اتفق العلماء[٢] على أنه لا يجوز للسيد أن يتزوج أمَتَه؛ لأن ملك اليمين أقوى من عقد الزوجية، ويُبيح له ما يبيحه عقد النكاح وزيادة، أما أمَة غيره، فيجوز له نكاحها إذا توفرت شروط نكاح الإماء.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس للسيد أن يتزوج أمَتَه؛ لأنَّ مِلْكَ الرَّقَبةِ يُفِيدُ مِلْكَ المنفعة، وإباحة البُضع؛ فلا يجتمع معه عقد أضعف منه، ولو مَلَكَ زَوْجَتَه وهي أمَةٌ، انفسخ نكاحها، وكذلك لو مَلَكَتِ المرأة زوجها، انفسخ نكاحها، **ولا نعلم في هذا خِلافًا**». انتهى[٣].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]:

«قوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥]: أي: فليتزوج بِأَمَةِ الغير، **ولا خلاف بين العلماء** أنه لا يجوز له أن يتزوج أَمَةَ نفسه، لتعارض الحقوق واختلافها». انتهى[٤].

وقال العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: «ويحرم على العبد أن يتزوج سيدته **للإجماع**؛ ولأنه يتنافى كونها سيدته مع كونه زوجها؛ لأن لكل منهما أحكامًا.

---

(١) ينظر: «فتح الباري» (٩/ ٤٠٧)، «منحة العلام في شرح بلوغ المرام» (٧/ ٢٩٠).

(٢) «المغني» (٩/ ٥٧٥)، «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٣٩).

(٣) «المغني» (٩/ ٥٧٥).

(٤) «تفسير القرطبي» (٥/ ١٣٩).

ويحـرم على السيد أن يتزوج مملوكته؛ لأن عقد الملك أقوى من عقد النكاح، ولا يجـتمع عقدٌ مع ما هو أضعف منه». انتهى[١].

والحاصل:

أن عقد النكاح لا ينعقد بين السيد وأَمَته، ولا تصير الأَمَة حُرَّةً بمجرد هذا العقد؛ لأن العقد غير صحيح من أصله، بل تبقى في ملك سيدها.

وإذا أراد الرجل أن يتزوج أَمَته؛ فإنه يعتقها أولًا حتى تصير حُرَّة، ثم يعقد عليها بعد ذلك عقد نكاح صحيحًا.

ويدل على ذلك:

١-عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**». رواه البخاري[٢].

٢-عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ يطؤها، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، **ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ**». رواه البخاري ومسلم[٣].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الطريق المشروع لمن أراد نكاح أَمَته أن يعتقها أولًا، ثم يتزوجها بعد العتق، فدلَّ ذلك على أن نكاح السيد لأَمَته لا يصح ما دامت باقيةً في ملكه.

---

(١) «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٤٤).

(٢) «البخاري» (٤٧٩٨).

(٣) «البخاري» (٩٧)، «مسلم» (١٥٤).

٣-عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «**تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا**، وَجَعَلَ الْوَلِيمَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَبَسَطَ نِطَعًا جَاءَتْ بِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِ أَقِطًا وَتَمْرًا، وَأَطْعَمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». حسن، رواه أبو يعلى[(١)].

مسألة: حُكم زيادة العبد في النكاح على زوجتين

اختلف في العدد الذي يجوز للعبد أن يجمعه من النساء. فقيل: لا يتزوج أكثر من امرأتين، وهذا مذهب الحنفية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، واحتجوا بما ورد عن عمر، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف في ذلك.

وبما روى ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة أنه قال: **أجمع أصحاب النبي ﷺ أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين**؛ ولكون أحكام الرقيق على النصف من أحكام الأحرار من حيث الجملة.

وقيل: له أن يتزوج أربعًا، وهو مذهب المالكية[(٥)]، قالوا: لعموم آية: ﴿وَرُبَٰعَ﴾؛ لأن النكاح من العبادات، والعبد والحر فيهما سواء[(٦)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «**أجمع أهل العلم على أن للعبد أن ينكح اثنتين**، واختلفوا في إباحة الأربع، فمذهب أحمد، أنه لا يباح له إلا اثنتان، وهو قول عمر ابن الخطاب، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عطاء، والحسن،

(١) «مسند أبي يعلى» (٦/ ٤٤٦)، وقال الألباني في «آداب الزفاف في السنة المطهرة» (ص: ١٤٦): «أخرجه أبو يعلى بسند حسن كما في «الفتح» (٩/ ١٩٩)، وهو في «صحيح البخاري» (٧/ ٣٨٧) بمعناه» اهـ.

(٢) «فتح القدير» (٢ / ٣٨٠)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٥٨).

(٣) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٨).

(٤) «كشاف القناع» (٥ / ٨١)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٥٨).

(٥) «الزرقاني» (٣ / ٢٠٧)، وينظر: «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٥٨).

(٦) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٥٨).

والشعبي، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وطاووس، ومجاهد، والزهري، وربيعة، ومالك، وأبو ثور، وداود: «له نكاح أربع؛ لعموم الآية؛ ولأن هذا طريقه اللذة والشهوة، فساوى العبد الحر فيه، كالمأكول».

ولنا: قول من سمينا من الصحابة، **ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، فكان إجماعًا**.

وقد روى ليث بن أبي سُليم عن الحكم بن عتيبة، قال: **أجمع** أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين.

ويقوي هذا ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن محمد بن سيرين، أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سأل الناس: كم يتزوج العبد؟؛ فقال عبد الرحمن بن عوف: باثنتين، وطلاقه باثنتين؛ فدل هذا على أن ذلك كان بمحضرٍ من الصحابة وغيرهم؛ فلم ينكر، وهذا يخص عموم الآية، على أن فيها ما يدل على إرادة الأحرار، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣].

ويفارق النكاح المأكول؛ فإنه مبنيٌّ على «التفضيل»، كما في الشرح الكبير على المقنع؛ ولهذا فارق النبي ﷺ فيه أمته؛ ولأن فيه ملكًا، والعبد ينقص في الملك عن الحُرِّ»[1].

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذَا صَحِيحٌ؛ لَا يَحِلُّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَنْكِحَ أَكْثَرَ مِنِ اثْنَتَيْنِ عَلَى الشَّطْرِ مِنَ اسْتِبَاحَةِ الْحُرِّ وَبِهِ قَالَ مِنَ الصَّحَابَةِ: عُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

وَمِنَ التَّابِعِينَ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

---

(١) «المغني» (٩/ ٤٧٢-٤٧٣).

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ: أبو حنيفة، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَبْدُ كَالْحُرِّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ أَرْبَعٍ.

وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ»[1].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القائلون بأنه يجوز للعبد أن يتزوج أربعًا جعلوه داخلًا فيما ورد من تسويغ الأربع للعباد، وهو من جملتهم، لا يخرج عنه إلا بمخصصٍ يخصصه، كما في سائر الخطابات.

والقائلون بأنه لا يجوز إلا اثنتان-وهم **جمهور السلف ومن بعدهم**- قاسوا نكاحه على طلاقه؛ فلم يجوزوا له إلا اثنتين، كما أنه لا يملك من الطلاق إلا اثنتين بالدليل الآتي إن شاء الله تعالى.

وكذلك قاسوه على الحدود الثابت تنصيفها عليه بنص القرآن في الإماء، وإلحاق العبد بهن بعدم الفارق **وبالإجماع**.

وليس في المقام نصٌّ يتعين الرجوع إليه، ودعوى إجماع الصحابة على ما قاله الجمهور يزيده قوة؛ فإنها مرجحٌ قوي، ولم يثبت النقل عن فرد من أفرادهم مما يخالف ذلك»[2].

قلت: والخلاصة:

أن العبد المملوك لا يجوز له أن يجمع في عصمته أكثر من امرأتين، وذلك لما يأتي:

١- دعوى **الإجماع** في هذه المسألة عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، **ولم يُعلم لهم مخالفٌ في ذلك**.

٢- **القياس على الطلاق والحدود**؛ فإن العبد لما نُصِّف عليه الحد، وكان طلاقه

---

(١) «الحاوي الكبير» (٩/ ١٦٨).

(٢) «السيل الجرار» (ص: ٣٨٥).

دون طلاق الحُر، ناسب أن يكون عدد ما يجمعه من الزوجات دون عدد الحر، فيقتصر على امرأتين.

٣- **أن هذا الحكم من باب الرأفة والرحمة به**؛ لأن النكاح تترتب عليه حقوقٌ ونفقاتٌ ومؤنٌ، والعبد ضعيف الحال، مشغولٌ بخدمة سيده، فناسب التخفيف عنه بعدم تحميله ما لا يطيق.

وعليه: **فالراجح**: أن العبد لا يجمع بين أكثر من زوجتين، وهو قول **جمهور أهل العلم**، والله أعلم.



النكاح بلا ولي ولا شهود.

مسألة: النكاح بلا ولي

الولي شرطٌ في صحة النكاح؛ فلا يصح نكاح المرأة بدون ولي، وهذا مذهب **جمهور أهل العلم** من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وبه قال كثيرٌ من السلف، وهو قول عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٤].

وقد دلَّ على اشتراط الولي أدلةٌ من الكتاب والسنة، منها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].

ووجه الدلالة:

أن العضل هو المنع، والمنع إنما يكون من الولي، فدل ذلك على أن المرأة لا تستقل بعقد النكاح دون وليها، وإلا لما كان لعضله ومنعه معنى[٥].

ومن الأدلة أيضًا:

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

٣- وقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥].

٤- وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

ووجه الدلالة من هذه الآيات:

أن الخطاب فيها موجَّه إلى الأولياء، لا إلى النساء، فدلَّ ذلك على أن عقد

---

(١) «مختصر خليل» (ص: ٩٦)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٢٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٥٠)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٢١٧).

(٣) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٧١)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨).

(٤) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢)، «الأوسط» (٨/ ٢٦٣، ٢٦٥-٢٦٨).

(٥) ينظر: «اللقاء الشهري» لابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، رقم اللقاء (٧٦).

النكاح موكول إلى الولي، وأنه لا بد من إذنه وقيامه بالعقد[١].

ومن السنَّة:

٥- حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[٢].

٦- وكذلك حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، **فَإِنْ اشْتَجَرُوا؛ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[٣].

وهذا نصٌّ صريح في بطلان النكاح بغير إذن الولي، وفي بيان أن السلطان أو من يقوم مقامه يتولى تزويج المرأة عند عدم الولي أو عند امتناعه بغير حق.

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (٣/ ١٦٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ١٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (١٩٥١٨)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٥)، «سنن الترمذي» (١١٠١)، «سنن ابن ماجه» (١٨٨١)، وصحَّحه الإمام أحمد كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨)، وعلي بن المديني كما في «السنن الصغير» للبيهقي (٣/ ١٧)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٠٢)، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤٣)، وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٧٢): «حسَنٌ صحيح». وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٩): «اختُلِفَ في وصله وإرساله». وذكَرَ أنَّ له طُرقًا. وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٨١)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٢٢)، وقال: «ولا يُعَلُّ بإرسالِ مَن أرسَلَه»، رحمة الله على الجميع.

(٣) «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٣)، «سنن الترمذي» (١١٠٢)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥٣٩٤)، «سنن ابن ماجه (١٨٧٩)، وحسَّنه الترمذي، وذكر ثبوته ابن العربي في «القبس» (٢/ ٦٨٥)، وصحَّحه يحيى بن معين كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٥)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٥٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٩٧)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٧٩)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٦٠٦)، رحمة الله على الجميع.

ومن أقوى الأدلة كذلك:

٧- قصة معقل بن يسار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: «زوَّجتُ أُختًا لي مِن رجُلٍ فطَلَّقَها، حتى إذا انقَضَت عِدَّتُها جاء يَخطُبُها، فقلتُ له: زوَّجتُك وفَرَشْتُك وأكرَمتُك، فطَلَّقْتَها، ثم جِئتَ تَخطُبُها! لا والله لا تعودُ إليك أبدًا، وكان رَجُلًا لا بأسَ به، وكانت المرأةُ تريدُ أن ترجِعَ إليه، فأنزلَ اللهُ هذه الآيةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]؛ فقُلتُ: الآن أفعَلُ يا رَسولَ الله، قال: فزوَّجَها إيَّاه». رواه البخاري[١].

وقد نصَّ غير واحد من أهل العلم على العمل بهذا الحكم، فقال **الترمذي** رَحِمَهُ اللَّهُ: «والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**» عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب، وَعَلِيٌّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٢].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «عن الشعبي أن عمر، وعليًّا، وابن مسعود، وشريحًا كانوا لا يجيزون النكاح إلا بولي، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وقتادة، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، والقاسم بن سلام...

والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه، **ولا نعلم أن أحدًا من أصحاب رسول الله ثبت عنه خلاف ما قلنا**»[٣].

كل عقد نكاح يتم بغير إذن ولي المرأة، فهو عقد باطل، ومن صوره:

١- **أن تزوج المرأة نفسها بنفسها**، ولو كانت في بلاد الكفر؛ فالواجب أن

(١) «البخاري» (٤٨٣٧).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٢).

(٣) «الأوسط» (٨/ ٢٦٥-٢٦٨).

يزوجها وليها الأقرب، فإن لم يوجد أو عضلها انتقلت الولاية إلى من بعده من الأولياء، فإن لم يوجد ولي أو عضلها الأولياء، تولى تزويجها من يقوم مقام القاضي، كرئيس المركز الإسلامي ونحوه، فإن زوجت نفسها؛ فالعقد باطل، ويجب تجديده برضا الطرفين، وبولي، وبمهر جديد، وأما الأولاد فينسبون إلى أبيهم لشبهة العقد ولقول من قال بصحته، وإن كان قولًا مرجوحًا[١].

٢- **بعض صور ما يسمى في هذا العصر بالزواج العرفي**، إذا خلا من الولي أو الشهود أو الإيجاب والقبول الشرعي.

ومن صوره الباطلة: أن تقول المرأة للرجل: «زوجتك نفسي»، فيقبل ذلك من غير ولي، أو أن يكتفيا بعلامات أو رسوم أو تسجيل صوتي أو طقوس مبتدعة يزعمان بها حصول الزواج.

فهذه الصور كلها لا تُعد عقودًا شرعية؛ لأنها تفتقر إلى الولي، وربما افتقرت إلى الشهود والإيجاب والقبول الصحيح، وكثير منها يقوم على الإخفاء والسرية، وقد نص بعض أهل العلم على أن التواصي بكتمان النكاح من أسباب بطلانه، ويسمى نكاح السر.

والخلاصة:

أن النكاح لا يصح إلا بولي، وأن عقد المرأة لنفسها بغير ولي عقدٌ باطل على مذهب **جمهور أهل العلم** للأدلة الصريحة من الكتاب والسنَّة، ولعمل عامة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[٢].

---

(١) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ١٨٠-١٨١).

(٢) ذُكرت هذه المسألة في المجلد الحادي عشر من «المنخلة الفقهية» عند ذكر شروط النكاح.

مسألة: النكاح بلا شهود

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح النكاح بلا شهود؛ لأن الشهادة شرطٌ في صحة عقد النكاح، وهو مذهب **جمهور أهل العلم**[١]: الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول عمر، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد، والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي[٥]، والشوكاني[٦].

واختاره من العلماء المعاصرين: العلامة الألباني[٧]، والعلامة الفوزان[٨]، والعلامة العبَّاد[٩]، وعلماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز[١٠]، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

واستدلوا بأدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) المالِكيَّة يرون وجوبَ الإشهادِ، فإن لم يحصُلِ الإشهادُ عند العقدِ يكون واجبًا عند البناءِ، وإن بنى بها فُسِخَ النِّكاحُ بطلقةٍ مِن قِبَلِ الحاكِمِ؛ سَدًّا لذريعةِ الفَسادِ. يُنظر: «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢١٦)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٢٩١).

(٢) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٢٥١)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٦٧).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ٤٥)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٤٤).

(٤) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٧٨)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٦٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٤)، «المغني» (٩/ ٣٤٧).

(٦) «السيل الجرار» (ص:٣٦٣)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٥١).

(٧) أخذت حكم الألباني من تصحيحه للحديث، ولم أجده نص على ذلك.

(٨) «الملخص الفقهي» (٢/ ٣٣٦).

(٩) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٤٩).

(١٠) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ١٧٧-١٧٨).

وجه الدلالة:

أن الله أمر بالإشهاد على الرجعة، وهي إعادة نكاح سابق، فالإشهاد على عقد النكاح ابتداءً أولى؛ لأن المرأة قبل العقد أجنبية(١).

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ...». صحيح، رواه ابن حبان، والبيهقي(٢).

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٩٤).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٦٤)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ٢٠٢) (١٣٧١٨).

اختلف علماء الحديث في تضعيف وتصحيح زيادة: «وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ» على قولين:

القول الأول: ضعفوا هذه الزيادة وهم أكثر علماء الحديث؛ فقد جاءت هذه الزيادة عن عدد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بعض الطرق حكموا عليها بالشذوذ، وأكثر الطرق ضعيفة.

أ- **قال الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الميموني: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الشاهدين شيء». «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٥/ ٢٣).

ب- **وقال ابن المنذر**: «لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر». «الأوسط» (٨/ ٣١٧).

ج- **وقال ابن عبد البر**: «وقد روي بإسناده حديث: «لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين» عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، قال: «إلا أن في نقله ذلك ضعفًا فلم أذكره». «التمهيد» (١٩/ ٨٩).

د- **وقال الزيلعي**: «والأحاديث -أي: في الإشهاد في النكاح- كلها مدخولة». «نصب الراية» (٣/ ١٦٧).

هـ- **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية**: «وليس في اشتراط الشهادة في النكاح حديث ثابت، لا في الصحاح ولا في السنن ولا في المسانيد». «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٥).

وينظر: «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٣٧)، «الأوسط» لابن المنذر (٨/ ٣١٧)، «التمهيد» (١٢/ ٢٨)، «المغني» (٩/ ٣٤٧)، «مجمع الزوائد» (٤/ ٢٨٧-٢٨٨).

وضعَّف الحديث من المتأخرين: شيخنا مقبل الوادعي. ينظر كتاب: «من فقه الإمام الوادعي»، (٢/ ١٩٦)، وشيخنا ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٢/ ٩٦)، رحمة الله على الجميع.

القول الثاني: صححوا هذه الزيادة، وهم:

١- **ابن حبان** حيث قال: «وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ» اهـ. «صحيح ابن حبان» (١٣٦٤).

=

٣- **أثر ابن عباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

«البَغَايَا اللَّاتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ». صحيح، رواه ابن أبي شيبة[١].

٤- أن النكاح عقدٌ خطير تتعلق به حقوق عظيمة؛ من النسب، والإرث، والمحرمية، وحفظ الأعراض، فاشترطت فيه الشهادة؛ حفظًا للأنساب، ودفعًا للنزاع، وسدًّا لذريعة الفساد.

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود، لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم»[٢].

وقال علماء اللجنة الدائمة برئاسة سماحة العلامة ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «دلت الأدلة الشرعية على أن زواج المسلم بالمسلمة لا ينعقد ولا يصح إلا بولي وشاهدين عدلين؛ لقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». رواه الدارقطني.

= ٢- **الشوكاني** في «السيل الجرار» (ص:٣٦٣)، «نيل الأوطار» (٦/ ١٥١) حيث قال: «والحق ما ذهب إليه الأولون؛ لأن أحاديث الباب يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، والنفي في قوله: «لا نكاح» يتوجه إلى الصحة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ اسْتَلْزَمَ عَدَمُهُ عَدَمَ الصحة وما كان كذلك فهو شَرْطٌ» اهـ.

٣- **الألباني** صححه بشواهده، في «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٦/ ١٩٨)، «صحيح الجامع» (٧٥٥٧)، «صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» (١٠٤٤)، «إرواء الغليل» (١٨٥٨).

٤- **شعيب الأرناؤوط** حيث قال: «هذه الطرق والشواهد يشبه بعضها بعضًا، فيصلح الحديث للاستشهاد». ينظر: «شرح السنة» بتحقيق شعيب الأرناؤوط (٩/ ٤٥).

واستشهد بالحديث علماء اللجنة الدائمة برئاسة العلامة ابن باز، رحمة الله على الجميع.

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩/ ١٧٣) (١٦٧٢٠)، وصححه الشيخ الدكتور سعد الشثري، وضعفه مرفوعًا الإمام الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١١٠٣)، «إرواء الغليل» (١٨٦٢)، وينظر: «تسهيل الفقه» (١٣/ ٣٦٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٣/ ٤٠٤).

ولما روي عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة». رواه الترمذي.

ولأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة؛ فقال: «هذا نكاح السر ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت». رواه مالك في «الموطأ»، ويقول ابن عباس: «لا نكاح إلا ببينة».

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ بعد أن أورد أحاديث كثيرة في اعتبار الولي والشهود في النكاح: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود.. إلخ»، ويؤيد ما ذكر من اعتبار الولي والشهود في النكاح أنه متفقٌ مع مقاصد الشريعة؛ لما فيه من حفظ الأعراض والأنساب، وسد ذريعة الزنا والفساد، ودفع ما يخشى من اختلاف المتزوجين.

أما زواج المسلم بالكتابية فلا يصح أيضًا إلا بشهادة مسلمين عدلين في أصح أقوال أهل العلم؛ لعموم ما تقدم من الأحاديث والآثار، ولموافقته مقاصد الشريعة وقواعدها».

القول الثاني: أن الشهادة ليست شرطًا.

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإشهاد ليس شرطًا في صحة النكاح، وإنما المقصود إعلان النكاح وإظهاره.

وهو مذهب الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

ومن العلماء المعاصرين: العلامة الفقيه ابن عثيمين[٢]، والعلامة المحدِّث مقبل

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ١٢٧-١٣١)، «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٥/ ٢٦١).

(٢) «الشرح الممتع» (١٢/ ٩٤-٩٧).

الوادعي[١]، رحمة الله على الجميع.

وحاصل دليلهم: أن الأحاديث الواردة في اشتراط الشاهدين لا تثبت عندهم، وأن المقصود هو إعلان النكاح، فإذا حصل الإعلان كفى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس يثبت عن النبي ﷺ شيء في إثبات الشاهدين في النكاح، وكان يزيد بن هارون يعيب أصحاب الرأي، يقول: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإشهاد على البيع؛ فقال: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، وأمر بالنكاح، ولم يأمر بالإشهاد عليه، وزعم أصحاب الرأي أن البيع جائز وإن لم يشهد عليه، وأبطلوا النكاح الذي لم يأمر الله بالإشهاد عليه»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حاصله: «إن النكاح إذا أُعلن واشتهر صحَّ، وإن لم يشهد عليه شاهدان؛ لأن المقصود زوال السرية، وتمييز النكاح عن السفاح، وحفظ الحقوق، أما النكاح الخالي من الإعلان والإشهاد فهو باطلٌ عند **عامة أهل العلم**».

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الإشهاد ليس شرطًا على القول الراجح عنده –أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ–، لكن ينبغي الإشهاد ويتأكد، لا سيما في البلاد التي تحكم المحاكم فيها باشتراط الشهادة؛ خروجًا من الخلاف، واحتياطًا لعقد النكاح».

وذكر أن الصور أربع:

١- إشهاد وإعلان معًا: وهذا صحيح **بلا نزاع**.

٢- إشهاد بلا إعلان: في صحته نظر.

---

(١) ينظر كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (٢/ ١٩٦).

(٢) «الإشراف» لابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٣١).

٣- إعلان بلا إشهاد: صحيح على القول الراجح عنده-أي: شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ-.

٤- لا إشهاد ولا إعلان: فهذا لا يصح.

الخلاصة والترجيح:

الراجح - والله أعلم - **هو قول الجمهور**: أن الشهادة شرطٌ في صحة عقد النكاح؛ لقوة أدلتهم، وموافقة قولهم لمقاصد الشريعة في حفظ الأعراض والأنساب، وسد أبواب التلاعب والنزاع والفساد.

وعليه: فلا ينبغي عقد النكاح إلا بحضور وليٍّ وشاهدَيْ عدلٍ، مع إعلان النكاح وإظهاره؛ خروجًا من الخلاف، وحفظًا للحقوق، وبعدًا عن نكاح السر[1].



(١) ذُكرت «مسألة: حُكم الشهادة في النكاح» في المجلد الحادي عشر من «المنخلة الفقهية».

أنكحة معاصرة

مسألة: النكاح العرفي وصُوَره

يطلق الناس في هذا العصر اسم النكاح العُرفي أو الزواج العُرفي على صور متعددة، وليست كلها في الحكم سواء، بل منها ما هو باطل لا يصح، ومنها ما يكون صحيحًا من حيث استيفاء أركانه وشروطه، لكنه مخالفٌ لما ينبغي شرعًا ونظامًا؛ لما يترتب عليه من المفاسد وضياع الحقوق.

ويمكن إجمال صورِه في صورتين مشهورتين:

الصورة الأولى: أن تتزوج المرأة سرًّا، من غير إذن وليها ولا موافقته.

وهذه الصورة محرمة، والعقد فيها باطل، لا يصح؛ لأن الولي شرطٌ في صحة النكاح عند **الجمهور** كما تقدم؛ فلا يصح أن تزوج المرأة نفسها، ولا أن يعقد عليها رجل بغير إذن وليها، لقول النبي ﷺ: «**لا نِكاحَ إلَّا بوَلِيٍّ**». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1].

ولقوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ**، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، **فَإِنْ اشْتَجَرُوا**،

---

(١) «مسند أحمد» (١٩٥١٨)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٥)، «سنن الترمذي» (١١٠١)، «سنن ابن ماجه» (١٨٨١)، وصحَّحه الإمام أحمد كما في «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ٤٨)، وعلي بن المديني كما في «السنن الصغير» للبيهقي (٣/ ١٧)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ١٠٢)، وابن الملقِّن في «البدر المنير» (٧/ ٥٤٣).

وقال ابن حجر في «موافقة الخبر الخبر» (٢/ ٣٧٢): «حسَنٌ صحيح».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٦/ ٢٤٩): «اختُلِفَ في وصله وإرساله»، وذكَرَ أنَّ له طُرقًا.

وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٨١)، وشيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٨٢٢)، وقال: «ولا يُعَلُّ بإرسالِ مَن أرسَلَه»، رحمة الله على الجميع.

فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». صحيح، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، واللفظ له، والنسائي، وابن ماجه[١].

فكل عقدٍ تمَّ بغير ولي فهو عقدٌ غير صحيح، ولو تراضى الطرفان؛ لأن الرضا وحده لا يكفي في النكاح حتى تُستوفى شروطه الشرعية.

الصورة الثانية: أن يتم الزواج بموافقة المرأة ووليها، مع وجود الشهود، لكنه لا يُعلَن ولا يُشهَر، أو لا يوثَّق في المحاكم الشرعية أو النظامية.

فهذه الصورة إذا استوفت شروط النكاح وأركانه من الولي، والإيجاب والقبول، ورضا الزوجين، والشهود؛ فهي من حيث أصل العقد صحيحة عند **كثير من أهل العلم**، لكنها مخالفة لما جاءت به الشريعة من الأمر بإعلان النكاح وإظهاره، وفيها مخالفة لما تقتضيه الأنظمة المرعية من توثيق العقود حفظًا للحقوق ودفعًا للنزاع.

وعدم توثيق النكاح قد يترتب عليه مفاسد كثيرة، منها: ضياع حق الزوجة في المهر، أو النفقة، أو الميراث، وقد يحصل حمل وإنجاب، ثم يقع النزاع في إثبات نسب الولد في الأوراق الرسمية، أو يعجز أهل المرأة عن دفع التهمة عنها أمام الناس، أو ينكر الزوج أصل العقد عند الخصومة.

ولهـذا كان إعلان النكاح وإظهاره من مقاصد الشريعة العظيمة؛ لأنه يفرق

---

(١) «مسند أحمد» (٢٤٢٠٥)، «سنن أبي داود» (٢٠٨٣)، «سنن الترمذي» (١١٠٢)، «السنن الكبرى» للنسائي (٥٣٩٤)، «سنن ابن ماجه (١٨٧٩)، وحسَّنه الترمذي، وذكر ثبوته ابن العربي في «القبس» (٢/ ٦٨٥)، وصحَّحه يحيى بن معين كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١٠٥)، والذهبي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ١٦٨)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/ ٥٥٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٩٧)، والألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (١٨٧٩)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (١٦٠٦)، رحمة الله على الجميع.

بين النكاح الشرعي والسفاح المحرم؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فَصْلُ ما بينَ الحَلالِ والحَرامِ: الدُّفُّ والصَّوتُ في النِّكاحِ**». حسن، رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه[(١)].

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن إعلان النكاح من شروط صحته، وهذا قولٌ قويٌّ له حظٌّ من النظر؛ لأن الإعلان يحصل به المقصود من إظهار النكاح، وصيانة الأعراض، وحفظ الأنساب، ودفع التهمة عن الزوجين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان؛ **فهذا الذي لا نزاع في صحته**، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطلٌ عند العامة، فإن قدر فيه خلاف فهو قليل»[(٢)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن الشارع اشترط للنكاح شروطًا زَائِدَةً على العقد تَقْطَع عنه شَبَهَ السِّفَاحِ، كَالْإِعْلَامِ، والولي، ومنع امْرَأَةٍ أَنْ تَلِيَهُ بنفسها، وندب إلى إظهاره حتى اُسْتُحِبَّ فيه الدف والصوت والوليمة؛ لأن في الإخلال بذلك ذَرِيعَةً إلى وقوع السِّفَاحِ بصورة النكاح، وزوال بعض مقاصد النكاح مِنْ جَحْدِ الْفِرَاشِ»[(٣)].

ومعنى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن الشريعة حرصت على إظهار النكاح وقطع مشابهته للسفاح؛ لأن النكاح إذا وقع في السر والخفاء أمكن أن تحمل المرأة وتلد، ثم ينكر الرجل نسب الولد إليه، أو ينكر أصل الزوجية، ولا يكون عند المرأة ما تثبت به حقها وحق ولدها.

---

(١) «مسند أحمد» (١٥٤٥١)، «سنن النسائي» (٥٥٣٧)، «سنن ابن ماجه» (١٨٩٦) عن محمد بن حاطبٍ الْجُمَحِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣١٥٤)، ومحققو «مسند أحمد» (١٥٤٥١) بإشراف شعيب، رحمة الله على الجميع.

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ١٩١).

(٣) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٥/ ١٦-١٧).

أما إذا حصل الإشهاد والإعلان والتوثيق، انتفت هذه المفاسد أو ضعفت، وحُفظت الحقوق والأنساب.

وجاء في قرارات مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة: «مما كثر الحديث عنه في هذه الأيام: **ما يسمى بالزواج العرفي**، أو بالزواج غير الموثق أمام المأذون الشرعي، أو أمام الجهات الرسمية التي خصصتها الدولة لهذا الغرض، وهذا الزواج -حتى لو كان مشتملًا على الأركان والشروط الشرعية لعقد الزواج-؛ فإنه يكفي للتحذير منه وللبعد عنه عدم توثيقه؛ لأن هذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة حقوق الزوجية، وهو أمرٌ تدعو إليه شريعةُ الإسلام؛ فقد وصف الله تعالى عقدَ الزواجِ بأنَّه ميثاقٌ غليظٌ؛ حيث قال: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]؛ أي: أن النساء أخذن عهدًا موثقًا على الرجال عند الزواج بهن أن يعاشروهن بالمعروف... ففي عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض: أضرار كثيرة معظمها يعود على المرأة؛ إذ تتحمل هي أخطر أوزاره، وأفدح نتائجه في عرضها وسمعتها، وتوصد دونها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائمًا؛ فلا تسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق، ويضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشؤونه من والده أو من عشيرة والدته»[(١)].

وجاء في قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث: «اطلع المجلس على موضوع «الزواج العرفي»، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

أولًا: المقصود **بالزواج العرفي**: هو الزواج الشرعي الذي اكتملت فيه الأركان والشروط إلا أنه لم يوثق لدى سلطة رسمية.

---

(١) «مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة» (قرار رقم ٢١٨) نقلًا عن كتاب: «وثائق النوازل» لمحمد الجيزاني (٣/ ١٢٧٦).

ثانيًا: يوصي المجلس بعدم الاكتفاء به أو بالعقد المدني، بل يجمع بينهما؛ لأن الاكتفاء بالعقد العرفي قد يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين؛ لعدم التوثيق، كما أن العقد المدني يتضمن إخلالًا ببعض الأركان والشروط الشرعية، ولما له من آثار تخالف ظاهر الشرع»[1].

والخلاصة:

أن النكاح العرفي إن كان بغير ولي فهو **نكاحٌ باطل لا يصح**، وإن كان بولي وشهود ورضا الطرفين، لكنه بلا إعلان ولا توثيق، فهو وإن صحَّ عند **كثير من أهل العلم** من حيث أصل العقد، إلا أنه مخالفٌ لما جاءت به الشريعة من إظهار النكاح، ومخالفٌ لما وُضع من التوثيق لحفظ الحقوق، وقد يترتب عليه من المفاسد والنزاع وضياع الحقوق ما يوجب الحذر منه والابتعاد عنه.

ومن صور النكاح العرفي الباطل الذي جد في العصر:

١- أن تُزوِّج المرأة نفسها من رجل، فتقول له: «زوَّجتُك نفسي»، فيقول الرجل: «قبِلتُك زوجةً لي»، من غير وليٍّ يعقد لها؛ فهذا نكاحٌ باطل؛ لافتقاره إلى الولي.

٢- أن يضع الرجل والمرأة رسمًا أو علامةً معينة في موضع من جسديهما، ويعدَّا ذلك عقدَ زواج.

٣- أن يُسجِّل الشاب بيانًا صوتيًّا أو مرئيًّا يقرُّ فيه بزواجه من امرأة معينة، وتحتفظ به المرأة لتُبرزه عند الحاجة لمن يعنيه الأمر.

٤- أن يُلصق طابعٌ على جبين الرجل، وطابعٌ على جبين المرأة، ويعدَّا ذلك من مراسم الزواج، ثم يزعمان بعد ذلك حصول الزوجية بينهما.

---

(١) «الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث».

٥- أن يجرح كلٌّ من الرجل والمرأة إبهامه حتى يخرج الدم، ثم يخلطا دم أحدهما بدم الآخر، ويعدَّا ذلك وثيقةً لزواجهما.

وهذه الصور لا تُعدُّ عقودًا شرعية، بل هي عقودٌ باطلة؛ لافتقارها إلى الولي، وربما افتقرت كذلك إلى الإيجاب والقبول الشرعيين، وإلى الشهود، وغالبًا ما يقع فيها التواصي بالكتمان والإخفاء، وهذا مما يزيدها فسادًا وخطرًا.

وقد نصَّ بعض أهل العلم على أن التواصي بإخفاء النكاح وكتمانه من أسباب بطلانه، ويسمى هذا النوع: نكاح السِّر[(١)].

والحاصل: أن النكاح الشرعي لا بد فيه من ولي، وإيجاب وقبول معتبرين، وشهود، وانتفاء الموانع، مع إعلانه وإظهاره صيانةً للأعراض، وحفظًا للأنساب، وسدًّا لأبواب الفساد.

مسألة: نكاح السر

نكاح السِّر يُطلق عند أهل العلم على صورتين:

الصورة الأولى: نكاحٌ تواصى أطرافه بكتمانه، مع وجود الولي والشاهدين والإيجاب والقبول.

وهذا النكاح مذمومٌ شرعًا؛ لما فيه من مخالفة مقصود النكاح من الإعلان والإظهار، وما يترتب عليه غالبًا من التهمة، وضياع الحقوق، وفتح أبواب النزاع والريبة.

ومع ذلك فهو نكاحٌ صحيح عند **الجمهور**[(٢)] من حيث الأصل؛ لوجود أركان

---

(١) ينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٣٥٥-٣٥٧).

(٢) ينظر: «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢/ ٢٥١)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ١٣)، «الأم» للشافعي (٥/ ٢٤)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٩)، «النجم الوهاج في شرح المنهاج»

النكاح وشروطه المعتبرة، وهي: الزوج، والزوجة، والولي، والشاهدان، والإيجاب والقبول[١].

الصورة الثانية: نكاحٌ يتواصى أطرافه بكتمانه، ولا يُشهَد عليه أحد، أو خلا من الولي.

وهذا النكاح **باطلٌ لا يصح**؛ لأنه ليس من النكاح الشرعي المعلن المحفوظ الحقوق، بل هو من جنس السفاح[٢].

ويدل على بطلانه ما يلي:

أولًا: أن النكاح الذي يُتواصى بكتمانه، ولا يُشهَد عليه أحد، هو من جنس السفاح.

ثانيًا: أن غير واحد من أهل العلم نقلوا **الإجماع** على بطلان النكاح إذا عُقد سرًّا بغير شهادة، ومنهم: ابن العربي[٣]، وابن رشد[٤]، والنووي[٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النِّكاحُ عَقدٌ يفتَقِرُ إلى إعلانٍ **لا خلاف فيه**، ونكاح

= للدَّمِيري (٧/ ٥٦).

ويصِحُّ عند الحنابلةِ مع الكراهةِ. ينظر: «المغني» (٧/ ٨٣، ٨٤)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٤٨)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ٨٢).

(١) ينظر: «المحلى» (٩/ ٤٩)، «تبيين الحقائق» للزيلعي (٢/ ٩٨)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٤٨).

(٢) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٣/ ٢٧٤).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٤/ ٣٠٦).

(٤) «بداية المجتهد» (٢/ ١٧).

(٥) «شرح النووي على مسلم» (٩/ ٢٢٧).

(٦) «الفتاوى الكبرى» (٣/ ٢٧٤).

السر ممنوعٌ **لا خلاف فيه**».

وقال ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**اتفقوا** على أنه لا يجوز نكاح السر».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعت الأمة** على أنه لو عَقدَ سِرًّا بغير شهادةٍ لم يَنعَقِدْ».

وقال ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نِكاحُ السِّرِّ الذي يتواصَون بكتمانِه ولا يُشهِدون عليه أحدًا، فهو باطِلٌ عند **عامَّةِ العلماء**، وهو من جِنسِ السِّفاحِ».

والفرق بين النكاح الصحيح ونكاح السر الباطل:

أن النكاح الصحيح مبناه على الظهور والإعلان، وحفظ الحقوق، وقطع التهمة، وصيانة الأعراض والأنساب.

وأما نكاح السر الباطل فمبناه على الكتمان والإخفاء، ويترتب عليه غالبًا ضياع الحقوق، واختلاط الأنساب، وفتح باب الفساد والريبة.

والخلاصة:

أن ما يسمى بزواج السر له حالتان:

الأولى: أن يُعقد بولي وشاهدين وإيجاب وقبول، مع التواصي بكتمانه؛ فهذا نكاحٌ **صحيح** من حيث العقد، لكنه مذمومٌ ومخالفٌ لمقصود الشرع في إعلان النكاح وإشهاره.

الثانية: أن يُعقد بلا شهود، أو بلا ولي؛ فهذا نكاحٌ **باطل لا يصح**.

ونكاح السر وإن كان قديمًا، إلا أنه قد انتشر في هذا العصر بكثرة.

مسألة: النكاح الصوري (زواج المصلحة)

المراد بالنكاح الصُّوري:

هو أن يُبرَم عقد النكاح في الظاهر باسم الزواج، من غير قصدٍ حقيقيٍّ لمعنى النكاح ومقاصده، وإنما يُقصد به التوصُّل إلى مصلحة دنيوية معينة؛ كالحصول على إقامة، أو جنسية، أو تصريح دخول، أو منفعة مالية، أو إسقاط شرط نظامي، ونحو ذلك.

ومن أمثلته:

أن يتفق رجل وامرأة على إجراء عقد نكاح صوري أمام الجهات الرسمية؛ ليحصل أحدهما على إقامة في بلدٍ ما، أو جنسية، أو معاملة نظامية، مع اتفاقهما من البداية على أنه لا معاشرة زوجية بينهما، ولا سكن، ولا نفقة، ولا مقصود لهما من هذا العقد إلا تحقيق تلك المصلحة.

حُكمه:

لا يجوز إبرام عقد النكاح على غير الحقيقة، ولا اتخاذه وسيلةً للحصول على الإقامة، أو الجنسية، أو غيرهما من المصالح؛ لما في ذلك من مخالفة مقاصد الشريعة في النكاح[١]، واشتماله على الكذب والخداع والتحايل[٢].

وقد اختار المنع من ذلك: العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٤]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[٥]، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا[٦].

(١) يُنظر: «الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث»، و«مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا».

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى» (١٨/ ٤٤٨).

(٣) «موقع الاسلام سؤال وجواب».

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٨/ ٩٨).

(٥) يُنظر: «الموقع الرسمي للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث».

(٦) «البيان الختامي للمؤتمر الثاني لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا - في الفترة من ٤-٧ من شهر جمادى =

ويدل على المنع ما يلي:

أولًا: أن هذا العقد ينافي مقاصد الشريعة في النكاح؛ فإن النكاح شُرع للسكن والمودة والرحمة، وبناء الأسرة، وحفظ الفروج، وطلب الولد، وصيانة الأنساب، وليس مجرد ورقة صورية تُستعمل لتحصيل مصلحة دنيوية.

ثانيًا: أن هذا العقد يشتمل غالبًا على الكذب والخداع والتدليس؛ لأن المتعاقدين يُظهران للجهات الرسمية وللناس أنهما زوجان على الحقيقة، وهما في الباطن لم يقصدا الزواج الحقيقي، وإنما قصدا الوصول إلى غرض آخر.

ثالثًا: أن فيه تحايلًا على الأنظمة المعتبرة التي وُضعت لتنظيم مصالح الناس، والوفاء بالأنظمة والعقود والعهود واجبٌ ما لم تخالف الشرع.

رابعًا: أن في مثل هذه العقود فتحًا لباب التلاعب بعقود النكاح، وإسقاطًا لهيبتها، وتعريضًا لضياع الحقوق، وربما ترتب عليها نزاع في النسب، أو الميراث، أو النفقة، أو غير ذلك من الأحكام الشرعية.

وهاك بعض الفتاوى في مسألة النكاح الصوري (نكاح المصلحة):

أولًا: عرَض «موقع الاسلام سؤال وجواب» على العلامة ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ **السؤال التالي:** هل يُسمَحُ بالزَّواجِ من أمريكية مسيحيَّة للحُصولِ على «البطاقة الخضراء» عن طريقِها دون مُعاشرتِها أو الانفرادِ بها، على الورق فقط؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس هذا من مقصودِ النِّكاحِ في الشَّريعة الإسلامية: أن يتزوَّجَ بغَرضِ الحُصولِ على حقِّ الإقامةِ، ثمَّ يطلِّق، والذي يظهَرُ لي عدمُ الجوازِ».

ثانيًا: جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «عقدُ النِّكاحِ مِن العقود التي أكَّد الله عِظَمَ شأنِها، وسمَّاه ميثاقًا غليظًا؛ فلا يجوزُ إبرامُ عَقدِ النِّكاحِ على غير الحقيقةِ؛ مِن أجلِ

= الأولى عام ١٤٢٥هـ».

الحُصولِ على الإقامة».

ثالثًا: جاء في مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قولهم: «الزواجُ الصُّوري هو الذي لا يَقصدُ به أطرافُه حقيقةَ الزَّواجِ الشَّرعيِّ؛ فلا يتقيَّدُ بأركانٍ ولا شروط، وإنَّما يُتَّخَذُ مطيَّةً لتحقيقِ بعضِ المصالحِ فحَسبُ، وهو على هذا النَّحوِ محرَّمٌ شَرعًا؛ لعدم توجُّه الإرادة إليه، ولخروجِه بهذا العَقدِ عن مقاصِدِه الشرعيَّة، ولِما يتضمَّنُه من الشُّروطِ المنافية لمقصودِه».

قلت: والخلاصة: النكاح الصوري له صورتان:

الأولى: أن يكون العقد صوريًّا محضًا، لا يقصد به الزوجان حقيقة النكاح، ولا يريدان ما يترتب عليه من أحكام الزوجية، وإنما هو مجرد إجراء شكلي للحصول على إقامة أو جنسية أو نحو ذلك؛ فهذا **نكاح محرم باطل**.

الثانية: أن يكون النكاح مقصودًا حقيقة، بأركانه وشروطه، غير أن أحد الزوجين أو كليهما قصد مع النكاح مصلحة أخرى؛ كالإقامة أو الجنسية، فهذا **نكاح صحيح** من حيث العقد، لكنه لا يخلو من التحريم أو الإثم إذا تضمن كذبًا أو تدليسًا أو تحايلًا على الأنظمة.

مسألة: نكاح المسيار.

اشتهر في الآونة الأخيرة ما يُسمَّى بـ: «**نكاح المسيار**»، وهو من النوازل المعاصرة التي كثر الكلام حولها، واختلفت أنظار العلماء فيها بين موسِّع ومضيِّق.

أولًا: تعريف نكاح المسيار:

زواج المسيار: هو زواجٌ مستوفٍ للشروط والأركان، غير أن الزوجة تتنازل فيه، برضاها، عن بعض حقوقها المقررة لها شرعًا؛ كالنَّفقة، أو السُّكنى، أو المبيت، أو بعض ذلك.

ويُعرَّف أيضًا بأنه: عقد نكاحٍ شرعي بين رجلٍ وامرأة، يتفقان فيه على قيام العلاقة الزوجية، مع عدم لزوم العيش معًا بصورة دائمة، أو مع تنازل الزوجة عن بعض حقوقها الزوجية.

وأما لفظ «**المسيار**» فهو على وزن «مِفعال»، وهو مأخوذٌ من السَّير؛ أي: الذهاب، والمشي، والانتقال.

وقد أطلق الناس هذه التسمية على هذا النوع من النكاح؛ لأن الرجل فيه يسير إلى المرأة، ويأتيها بين حينٍ وآخر، وليست المرأة هي التي تنتقل إليه انتقالًا كاملًا، وتستقر في بيته، كما هو الغالب في النكاح المعتاد.

وقد شاع استعمال هذا المصطلح عند الناس في بعض دول الخليج، ومن استعمالاتهم في ذلك قولهم: «سِرْ عليه»؛ أي: اذهب إليه، وزُرْه، واجلس عنده. ومن هذا المعنى سُمِّي هذا النكاح بـ: «**نكاح المسيار**»؛ لأن الزوج يسير إلى زوجته، ويأتيها في أوقاتٍ متفرقة، بحسب ما يتفقان عليه[(١)].

ثانيًا: بيان كون نكاح المسيار من النوازل:

لم يكن هذا النوع من النكاح معروفًا عند الفقهاء المتقدمين باسمه وصورته المعاصرة، وإن كانت بعض مسائله مبحوثةً عندهم على وجه التفريق، كما في كلامهم على ما يُسمَّى بـ: «**نكاح النهاريات والليليات**».

وصورته: أن يتزوج الرجل امرأةً، ويكون له نصيبٌ منها في وقتٍ دون وقت؛

---

(١) ينظر: «معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (ص: ٤٧٨) بتصرف، «عقود الزواج المستحدثة» للنجيمي (ص: ١٠) بتصرف، «أحكام الزواج» للعنزي (ص: ٣١٤)، «المختار» للحجيلان (ص: ١٠٨)، «الزواج» للكردي (ص: ٢٠٧)، «الفقه الميسر» (١١/ ٤٨)، «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ٢٢٨-٢٣٠)، «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» للأشقر (ص: ١٦١).

كأن تكون المرأة عنده نهارًا دون الليل، أو ليلًا دون النهار، بحسب ما يتفقان عليه.

أما اجتماع صور هذا الزواج على النحو المعروف اليوم، وباسمه المتداول، فإنه من النوازل المعاصرة التي احتاجت إلى نظرٍ واجتهادٍ من فقهاء العصر[١].

ثالثًا: صور نكاح المسيار:

لنكاح المسيار صورتان مشهورتان:

الصورة الأولى: أن يتم عقد الزواج مستوفيًا أركانه وشروطه من الولي، والشاهدين، والمهر، وانتفاء الموانع، إلا أن الزوجة تتنازل عن **النفقة أو السكنى**، فتبقى في بيتها أو بيت أهلها، ويأتيها الزوج متى تيسر له ذلك.

الصورة الثانية: ألا تتنازل الزوجة عن النفقة أو السكنى، لكنها تتنازل عن حقها في القَسْم والمبيت؛ فلا يلتزم الزوج بالمبيت عندها كالتزامه بالمبيت عند غيرها من الزوجات.

وهذه الصورة هي الأكثر وقوعًا؛ لأن الحامل على هذا الزواج غالبًا رغبة الزوج في إخفاء أمر الزواج عن أهله، أو زوجته الأولى، أو أولاده؛ دفعًا للمشكلات المتوقعة عند علمهم بذلك.

وقد يكون الحامل على الصورة الأولى حاجة المرأة التي لم يتيسر لها زوجٌ مناسب، فترضى بمثل هذا الزواج طلبًا للعفاف، أو رغبةً في الذرية، أو صيانةً لنفسها عن الحرام[٢].

رابعًا: حكم نكاح المسيار:

قبل بيان حكم هذا النكاح، **يحسن التنبيه على أمرين:**

---

(١) «الفقه الميسر» (١١/ ٤٩).

(٢) «الفقه الميسر» (١١/ ٤٩).

الأمر الأول: أن الشريعة إنما شرعت النكاح لمقاصد عظيمة، منها:

- تكثير النسل.
- وحفظ النوع الإنساني.
- وإنجاب الذرية.
- وتحقيق العفاف.
- وصيانة الرجل والمرأة عن الفواحش والمحرَّمات.
- والتعاون على شؤون الحياة.
- وتحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.
- وتربية الأولاد في ظل أسرةٍ قائمة على الرحمة والعطف والرعاية.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير هذه الآية: «﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ﴾ الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط، ﴿أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن ﴿لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة.

فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة، ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ يُعملون أفكارهم ويتدبرون آيات الله وينتقلون من شيء إلى شيء»اهـ[1].

الأمر الثاني: أن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا النوع من الزواج متعددة،

---

(١) «تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٦٣٩).

ومن أهمها:

• كثرة العوانس، والمطلقات، والأرامل، وصاحبات الظروف الخاصة.

• رفض كثيرٍ من الزوجات للتعدد؛ فيلجأ بعض الرجال إلى هذا الزواج إخفاءً للأمر.

• رغبة بعض الرجال في الإعفاف والحصول على المتعة الحلال، مع ما يناسب ظروفهم الخاصة.

• تهرُّب بعض الرجال من مسؤوليات الزواج وتكاليفه؛ ولهذا يُلاحظ أن بعض طالبي هذا الزواج من الشباب صغار السن.

والحاصل في حُكم نكاح المسيار:

أن نكاح المسيار **صحيحٌ وجائزٌ** من حيث الأصل، إذا توافرت فيه أركان النكاح وشروطه، من رضا الزوجين، ووجود الولي، والشاهدين، والمهر، وانتفاء الموانع الشرعية.

لكنه -مع ذلك- ليس هو الصورة المثلى المطلوبة في النكاح؛ لما يترتب عليه في كثيرٍ من الأحيان من مفاسد ومشكلات أسرية واجتماعية، ولما فيه من ضعف تحقيق المقاصد العظيمة للزواج.

خامسًا: فتاوى العلماء المعاصرين في حكم زواج المسيار:

أولًا: أفتى بصحة زواج المسيار جمهور العلماء المعاصرين، أذكر منهم من يلي[(١)]:

١- المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

---

(١) **تنبيه:** بعض هؤلاء العلماء يقولون بعدم تحريم زواج المسيار، مع كراهته والحكم بصحته، وبعضهم يقولون بعدم تحريمه وصحة العقد، ولا يصرحون بالكراهة.

حيث صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي قرارٌ في شأن عقود النكاح المستحدثة، جاء فيه:

«يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود، المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعضٍ منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليلٍ أو نهار.

ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواجٍ على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكانٍ آخر، حيث لا يتوفر سكنٌ لهما ولا نفقة[(١)].

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلا من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى».

إلى أن قالوا:

«ولذا ننصح بعدم اللجوء إليه؛ لأن أضراره أكثر من منافعه، ولما فيه من هدم المعاني السامية للزواج، بل هو قائمٌ على المتعة المؤقتة التي يعقبها كثيرٌ من المشاكل للرجل والمرأة، وتكوين الأسرة الصغيرة إحدى لبنات المجتمع الكبير»[(٢)].

---

(١) العقد الثاني يريدون به زواج الأصدقاء وأنه صحيح.

(٢) مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م»، قرار رقم: ١٠٦ (٥/ ١٨)، وينظر: «الفقه الميسر» (١١/ ٤٨-٥٢)، «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب =

٢- **العلامة عبد العزيز بن باز** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حيث سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن زواج المسيار**، وهذا الزواج هو أن يتزوج الرجل ثانيةً أو ثالثةً أو رابعة، وهذه الزوجة تكون عندها ظروفٌ تجبرها على البقاء عند والديها أو أحدهما في بيتها، فيذهب إليها زوجها في أوقاتٍ مختلفة تخضع لظروف كلٍّ منهما، فما حكم الشريعة في مثل هذا الزواج؟

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا حرج في ذلك إذا استوفى العقد الشروط المعتبرة شرعًا، وهي: وجود الولي، ورضا الزوجين، وحضور شاهدين عدلين على إجراء العقد، وسلامة الزوجين من الموانع؛ لعموم قول النبي ﷺ: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، وقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

فإذا اتفق الزوجان على أن المرأة تبقى عند أهلها، أو على أن القسم يكون لها نهارًا لا ليلًا، أو في أيام معينة، أو ليالٍ معينة؛ فلا بأس بذلك، بشرط إعلان النكاح، وعدم إخفائه» اهـ[1].

٣- **العلامة عبد العزيز آل الشيخ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

حيث سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «يدور كلامٌ كثير حول تحريم زواج المسيار وتحليله، ونود من سماحتكم قولًا فصلًا في هذا الشأن، مع بيان شروطه وواجباته إن كان في حكم الحل؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «شروط النكاح هي: تعيين الزوجين، ورضاهما، والولي، والشاهدان، فإذا كملت الشروط، وأُعلن النكاح، ولم يتواصوا على كتمانه، لا

= والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٦٨).

(١) فتاوى علماء البلد الحرام» (ص: ٤٥٠، ٤٥١)، و«جريدة الجزيرة»، عدد (٨٧٦٨)، الاثنين ١٨ جمادى الأولى ١٤١٧ هـ، مقطع صوتي بعنوان: «حكم زواج المسيار»، أنكره في هذا المقطع ثم روجع وبُيِّن له فأقره، «موقع الإسلام سؤال وجواب».

الزوج، ولا الزوجة، ولا أولياؤهما، وأولم على عرسه مع هذا كله؛ فإن هذا نكاحٌ صحيح، سمِّه بعد ذلك ما شئت» اهـ[١].

٤- **العلامة صالح اللحيدان** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رئيس مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا تم الإيجاب والقبول بشروطه، ولم يكن سرًّا بحيث يكون خفيًّا على الناس؛ فلا حرج إن شاء الله» اهـ[٢].

٥- **العلامة عبد المحسن العبَّاد -حفظه الله-.**

حيث سُئل عما يُسمَّى بزواج المسيار؟

فأجاب -حفظه الله- بما حاصله: «وأما الزواج الذي سُمِّي بزواج المسيار، فهو يكون في ابتداء عقد الزوجية، بخلاف ما ورد في الحديث؛ فإنه يتعلق باستمرار زوجيةٍ قائمة من قبل.

والذي ينبغي أن يُقال في هذا النوع من الزواج: إنه لا ينبغي المصير إليه ابتداءً، ولا التوسع فيه، لكن إذا دعت إليه حاجةٌ معتبرة، وتحققت فيه المصلحة؛ فلا بأس به، بشرط أن يستوفي شروط النكاح الشرعية، من وجود الولي، والشاهدين، ورضا الزوجة، وإعلان النكاح.

ومن صور الحاجة إليه: أن تكون المرأة قد تقدَّم بها السن، أو فاتتها فرص الزواج، ولم يتقدم لها من يتزوجها زواجًا معتادًا، فعُرض عليها رجلٌ يتزوجها على ألا يكون لها من القَسْم مثل ما لنسائه، وإنما يأتيها في أوقاتٍ معينة يتفقان عليها؛ ففي

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٢/ ٨٣)، وقد نشرت هذه الفتوى جريدة الجزيرة في يوم الجمعة ١٥ ربيع الثاني ١٤٢٢ هـ، العدد (١٠٥٠٨).

(٢) مقطع صوتي بعنوان: «رأي العلامة صالح اللحيدان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زواج المسيار (النهاري)، وهل يجب إعلان النكاح؟».

مثل هذه الصورة مصلحةٌ لها.

وكذلك إذا كانت المرأة لها ظروفٌ خاصة، كأن تكون مقيمةً مع والديها، ولا تستطيع الانتقال من بيتهما لحاجتهما إلى خدمتها ورعايتها، فلو تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها فاتت مصلحة والديها، فعرض عليها رجلٌ أن يتزوجها، ويأتي إليها في بعض الأوقات، دون أن يكون لها حقٌّ كامل في القَسْم؛ فلا بأس بذلك عند الحاجة.

لكن لا ينبغي أن يُقبِل عليه الرجال لمجرد تحقيق الرغبات، أو التلذذ، أو التنقل بين النساء، ولا أن يكون ذلك بإخفاءٍ وعدم إعلان؛ فإن هذا لا يصلح، وإنما يُرخَّص فيه إذا دعت إليه حاجةٌ معتبرة، مع تحقق شروط النكاح وانتفاء المفاسد» اهـ[١].

٦- جماعةٌ من أهل العلم المعاصرين.

وممن قال بصحة زواج المسيار إذا توافرت الشروط والأركان، وانتفت الموانع:

علماء «موسوعة الفقه الميسر»[٢]، والشيخ سعد الخثلان[٣]، والشيخ عبد الكريم الخضير[٤]، والشيخ سليمان الرحيلي[٥]، والشيخ عبد الله بن منيع عضو هيئة

---

(١) مقطع صوتي من برنامج «أهل الحديث والأثر»، بتصرف وتنسيق الكلام.

(٢) «موسوعة الفقه الميسر» (١١/ ٥١).

(٣) «السلسبيل في شرح الدليل» (٧/ ١١٨).

(٤) «شرح بلوغ المرام» (٤٢/ ٢٥).

(٥) مقطع صوتي بعنوان: «حكم زواج المسيار».

كبار العلماء[١]، والشيخ عبد العزيز الراجحي[٢]، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين[٣]، وغيرهم.

فهؤلاء كلهم قرروا أن هذا النكاح، إذا توافرت فيه الشروط والأركان وانتفت الموانع، فهو نكاحٌ صحيح.

ومن خلال تأمل أقوال من أباح زواج المسيار من العلماء نجد أنهم استدلوا على رأيهم هذا بعدة أدلة من أهمها:

٣- أن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه، ففيه: الإيجاب، والقبول، والتراضي بين الطرفين، والولي، والمهر، والشهود.

٤- ثبت في الصحيحين[٤] أن أم المؤمنين سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت يومها من رسول الله ﷺ إلى أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن سودة بنت زمعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما وهبت يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقبول الرسول ﷺ ذلك، دل على أن من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع

---

(١) مقابلة معه منشورة في مجلة الأسرة، العدد (٤٦)، (ص: ١٥)، وينظر: «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» للأشقر (ص: ١٦٣-١٦٤).

وممن قال بصحة نكاح المسيار:

شيخ الجامع الأزهر محمد سيد طنطاوي. ينظر: «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» للأشقر (ص: ١٧٦).

وهبة الزحيلي. ينظر: «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» للأشقر (ص: ١٧٧).

(٢) «شرح عمدة الفقه - الراجحي» الشريط (٤٢).

(٣) «أرشيف ملتقى أهل الحديث» الموجود في الشاملة - ٣ (٩٨/ ٢٧٩) م.

(٤) «البخاري» (٤٩١٤)، «مسلم» (١٤٦٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

لها كالمبيت والنفقة، ولو لم يكن جائزًا لما قبِل الرسول ﷺ إسقاط سودة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليومها.

٥- أن نكاح المسيار فيه مصالح كثيرة؛ فهو يُشبع غريزة الفطرة عند المرأة، وقد تُرزق منه بالولد، وهو بدون شك يقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج، وكذلك المطلقات والأرامل، ويعفُ كثيرًا من الرجال الذين لا يستطيعون تكاليف الزواج العادي المرهقة.

ثانيًا: العلماء الذين لا يرون جواز زواج المسيار.

١- العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

حيث سُئل رَحِمَهُ اللَّهُ عن زواج المسيار.

وصورته: أن يعقد الرجل على المرأة عقدًا شرعيًّا بوليٍّ وشهود، لكن من غير إعلانٍ ولا عرس، وتبقى المرأة في بيت أهلها، ويأتيها الزوج متى شاء، ثم ينصرف.

فأنكر الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا النوع من الزواج، وصرَّح بمنعه، وبيَّن أن الإشكال ليس في مجرد صورة العقد من حيث وجود الولي والشهود، وإنما في الشروط والآثار والمقاصد المترتبة عليه.

وخلاصة تعليل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ للمنع من زواج المسيار ترجع إلى أمور:

١- أن اشتراط بقاء المرأة في بيت أهلها، وعدم انتقالها إلى بيت الزوجية، شرطٌ باطل؛ لأنه يخالف مقصود النكاح وما يترتب عليه من السكن والاستقرار والمعاشرة.

٢- أن هذا الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية العظيمة للنكاح، من السكن والمودة والرحمة؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

فالزوج في هذه الصورة لا يسكن إلى زوجته، ولا تقوم بينهما الحياة الزوجية المعتادة، وإنما يأتيها لقضاء وطره ثم ينصرف.

٣- أن هذا الزواج قد يكون ذريعةً إلى التحايل على نكاح المتعة، إذ تُستعمل فيه صورة العقد الشرعي، بينما تكون حقيقته ومآله قريبةً من مقصود المتعة؛ حيث لا يراد به غالبًا بناء بيت، ولا دوام عشرة، ولا تكوين أسرة مستقرة.

٤- أن أصحابه لا ينظرون في عواقبه وآثاره المستقبلية، فماذا لو حملت المرأة وولدت؟ هل تبقى هي وأولادها في بيت أهلها؟ وهل يتحمل أهلها الأولاد؟ أم تنتقل إلى بيت الزوج؟ وهذه أمورٌ لا يعتني بها كثيرٌ ممن يتساهلون في هذا النوع من الزواج.

٥- أن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلى أن مثل هذا الزواج قد يدفع أصحابه إلى استعمال وسائل منع الحمل؛ حتى تبقى الصورة كما هي: زوجة في بيت أهلها، وزوج يأتيها متى شاء، من غير تحمُّلٍ لتبعات الزواج ومسؤولياته.

وبناءً على ذلك، فمذهب العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه الصورة من زواج المسيار هو المنع؛ لأنه يراه مخالفًا لمقاصد النكاح، ومشتملًا على شروطٍ وآثارٍ فاسدة، وذريعةً إلى التحايل على نكاح المتعة باسم الزواج الشرعي[(١)].

٢- العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-.

حيث سئل عن زواج المسيار؛ فقال: «لا ننصح به؛ لأنه لا تترتب عليه مصالح الزواج الشرعي، وإنما هو مجرد قضاء شهوة، ولا يكون له سيطرة على زوجته، ولا

---

(١) ملخص من مقطع صوتي بعنوان: «ما حكم زواج المسيار؟» (موقع بوابة صوتيات الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ) مع تصرف وتنسيق وترتيب الكلام.

وذكر صاحب كتاب: «مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق» (ص: ١٧٩-١٨٠) جملة ممن قالوا بتحريم هذا الزواج، وذكر منهم: سليمان الأشقر والد المؤلف.

تسكن معه في بيته، وإذا حصل أولاد يكونون بعيدين عنه وعن رقابته؛ فلا يحصل به مقاصد الزواج؛ **فلا ننصح به**» اهـ[(١)].

قلت: الظاهر من كلام العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-: أنه لا يحرِّمه، وإنما لا ينصح به؛ لأن عبارته: «**لا ننصح به**» غير عبارة: «لا يجوز» أو «حرام».

٣- **الشيخ عبد العزيز المسند**، المستشار بوزارة التعليم العالي في المملكة العربية السعودية.

قال: «زواج المسيار ضحكة ولعبة؛ فهو إهانة للمرأة ولعبٌ بها، ولو أبيح لكان للفاسق أن يلعب على اثنتين وثلاث وأربع وخمس، وهو وسيلةٌ من وسائل الفساد للفساق» اهـ[(٢)].

قلت: ومن خلال تأمُّل أقوال المانعين لزواج المسيار من أهل العلم، يظهر أنهم استدلوا لجانب المنع بعدة تعليلات، من أهمها:

١- أن فيه استخفافًا بعقد النكاح، وإضعافًا لمكانته الشرعية والاجتماعية.

٢- أن هذا النوع من الزواج لم يكن معروفًا بهذه الصورة عند الفقهاء المتقدمين، وفيه من المخالفات والمفاسد ما يقدح في مقصوده.

٣- أنه قد يُتَّخذ ذريعةً إلى الفساد والتلاعب بالأعراض؛ إذ قد يدَّعي بعض الناس الزوجية باسم المسيار، من غير حقيقة شرعية ثابتة، وسدُّ الذرائع المفضية إلى الفساد أصل معتبر.

٤- أنه يخالف مقاصد الشريعة في النكاح؛ فإن من أعظم مقاصده تكوين

---

(١) مقطع صوتي بعنوان: «زواج المسيار؟ حلال أم حرام؟» بتصرف.

(٢) «مجلة الدعوة السعودية»، عدد (١٦٧٧)، (ص: ٢٥)، (١٧ شوال ١٤١٩هـ)، وينظر: «زواج المسيار -دراسة فقهية واجتماعية نقدية»، تأليف: عبد الملك بن يوسف بن محمد المطلق (ص: ١٢٠).

الأسرة المستقرة، وتحقيق السكن والمودة والرحمة.

٥- أن زواج المسيار يقع في الغالب بعيدًا عن الإعلان الكافي، وقد يلابسه شيء من الكتمان، وفي ذلك من المفاسد والمساوئ ما يوجب الحذر منه.

٦- أن المرأة قد تكون فيه عرضةً للضرر والطلاق، لا سيما إذا طالبت بعد ذلك بما تنازلت عنه من نفقة أو مبيت أو سكنى.

٧- أنه قد يترتب عليه ضرر بالزوجة الأولى؛ لأن الزوج قد يتزوج بأخرى دون علمها، ويصرف إليها من وقته ومعاشرته ما قد يكون على حساب حق الزوجة الأولى.

فهذه أبرز التعليلات التي اعتمد عليها من منع هذا النوع من الزواج أو شدَّد في النهي عنه؛ نظرًا لما قد يترتب عليه من مفاسد ومخالفات لمقاصد النكاح الشرعية.

ثالثًا: العلماء الذين توقفوا في حكم زواج المسيار:

العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

كان العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفتي بجواز نكاح المسيار إذا توافرت الشروط وانتفت الموانع، ثم توقف فيه بعد ذلك؛ بسبب ما تخلله من فسادٍ في التطبيق من بعض المسيئين.

حيث سُئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ **عن السؤال التالي**: «كنتم قد أفتيتم بجواز زواج المسيار ثم توقفتم، فما الأسباب التي دعتكم إلى التوقف؟».

فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظهر لنا حصول بعض المفاسد التي تنافي مقصود النكاح، وأن الحامل له - والله أعلم - هو مجرد المتعة التي تنتهي بالطلاق، وربما يكون للزوج في كل بلدٍ زوجة، ويحصل تشتت»[(١)].

---

(١) «ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٩)، مسألة (٤٥٢) (١٤/ ٧/ ١٤١٧هـ)، =

سادسًا: إيجابيات زواج المسيار:

من المصالح والإيجابيات التي قد تترتب على زواج المسيار عند الحاجة إليه، إذا ضُبط بالضوابط الشرعية، ما يلي:

١- أنه قد يُسهم في تخفيف مشكلة كثرة العوانس، والأرامل، والمطلقات، ولا سيما من فاتهن الزواج المعتاد أو تعذر عليهن.

٢- أنه قد يكون حلًّا مناسبًا لبعض النساء ذوات الظروف الخاصة؛ كمن تريد العفاف مع البقاء عند أولادها، أو والديها، أو من لها عملٌ أو مسؤوليات لا تستطيع تركها.

٣- أنه قد يكون سبيلًا لإعفاف بعض الرجال والنساء، وسدِّ باب الحرام، إذا كان العقد صحيحًا مستوفيًا شروطه وأركانه.

٤- أنه قد يناسب بعض الرجال الذين لا يستطيعون تحمُّل كامل أعباء الزواج المعتاد، مع قدرتهم على القيام بالقدر المتفق عليه من الحقوق والواجبات.

٥- أنه قد يحقق مصلحةً للطرفين إذا كان قائمًا على الوضوح والرضا، وانتفاء الغرر، ومعرفة كل واحدٍ منهما بما له وما عليه.

٦- أنه قد يكون أرفق ببعض النساء اللاتي لا يرغبن في الانتقال من بيوتهن، أو لا يستطعن ذلك؛ لظروفٍ عائلية، أو صحية، أو اجتماعية معتبرة.

٧- أنه قد يفتح بابًا شرعيًّا للعفة لمن تعذَّر عليهما الزواج المعتاد، بشرط ألا يكون ذريعةً للتلاعب بعقد النكاح، أو إضاعة الحقوق، أو ظلم المرأة.

سابعًا: سلبيات زواج المسيار:

ومع ما قد يُذكر فيه من مصالح؛ فإن له سلبياتٍ ومفاسد محتملة، لا سيما عند

= وينظر: «تحفة السائل في بيان ما في عمدة الأحكام من المسائل» (١٠/ ٣٦٢).

التوسع فيه أو إساءة استعماله، ومن ذلك:

١- احتمال ضياع بعض حقوق الزوجة، أو إهمالها، أو ضعف قيام الزوج بما يجب عليه تجاهها.

٢- احتمال تضرر المرأة نفسيًّا أو اجتماعيًّا، إذا شعرت بأنها زوجةٌ مهمَّشة، أو أن هذا العقد يُنقص من مكانتها.

٣- احتمال ضياع الأولاد، أو ضعف رعاية الأب لهم، إذا حصل إنجابٌ في هذا الزواج.

٤- ضعف قيام الرجل بالقوامة والمسؤولية، وتحوله في بعض الصور إلى علاقةٍ لا يظهر فيها معنى البيت والأسرة.

٥- تشجيع بعض الرجال على التهرب من تبعات الزواج ومسؤولياته، والاكتفاء بصورة العقد دون القيام بحقيقته ومقاصده.

٦- اتخاذ بعض الرجال هذا الزواج وسيلةً للمتعة وقضاء الوطر فقط، لا لبناء أسرةٍ مستقرة قائمة على السكن والمودة والرحمة.

٧- تشجيع بعض النساء على عدم الارتباط بالحياة الزوجية الكاملة، والاكتفاء بصورةٍ ناقصة من الحياة الأسرية.

٨- ما قد يترتب عليه من النزاع والخصومات، لا سيما إذا لم يكن موثقًا رسميًّا، أو أُخفي عن بعض من تتعلق بهم الحقوق.

٩- احتمال وقوع الغرر أو التدليس؛ كأن يُخفي الزوج زواجه عن زوجته الأولى، أو يُخفي عن الزوجة الثانية أمورًا مؤثرة في رضاها بالعقد.

١٠- فتح باب التلاعب بعقود النكاح عند بعض ضعاف الديانة، فيجعلونه ذريعةً للتنقل بين النساء دون قصد الاستقرار أو تحمُّل المسؤولية.

١١- ضعف الصلة بين الزوجين، وغياب مقاصد النكاح العظمى من السكن، والمودة، والرحمة، وحسن العشرة.

١٢- ما قد يحصل من حرجٍ اجتماعي أو نزاعٍ عائلي إذا ظهر الزواج بعد مدة، أو وُجد أولادٌ لا يعلم بهم بعض الأقارب أو الزوجات.

١٣- صعوبة إثبات بعض الحقوق عند النزاع، إذا لم يُوثَّق العقد توثيقًا نظاميًّا معتبرًا.

ثامنًا: الترجيح:

الراجح -والله أعلم- أن نكاح المسيار ليس ممنوعًا لذاته إذا استوفى أركان النكاح وشروطه، وانتفت عنه الموانع الشرعية، وإنما يختلف حكمه باختلاف أحوال الناس، وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد.

فقد يكون هذا النوع من النكاح مناسبًا لبعض الرجال والنساء ممن تقتضي أحوالهم وظروفهم الخاصة مثل هذا العقد، كمن لا تستطيع الانتقال من بيتها، أو من ترضى بإسقاط بعض حقوقها الزوجية لمصلحةٍ تراها راجحة، بشرط أن يكون ذلك عن رضا واختيار، لا عن إكراهٍ أو استغلال، وألا يترتب عليه ظلمٌ للمرأة، ولا تضييعٌ للأولاد، ولا تفككٌ للأسرة، ولا عبثٌ بعقد النكاح ومقاصده الشرعية.

فإذا تنازلت المرأة برضاها عن بعض حقوقها المقررة لها شرعًا، كالنَّفقة، أو السُّكنى، أو القَسْم في المبيت، وكان ذلك عن طيب نفسٍ منها؛ فلا يظهر مانعٌ من صحة هذا التنازل؛ لأنه حقٌّ خالصٌ لها، والحق إذا ثبت لصاحبه جاز له إسقاطه، ما لم يفضِ إسقاطه إلى محظورٍ شرعي أو مفسدةٍ راجحة.

ويدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين[1]: أن سَوْدَة بنت زَمْعَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وهبت

(١) «البخاري» (٤٩١٤)، «مسلم» (١٤٦٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

يومها لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فأقرَّ النبي ﷺ ذلك؛ فدلَّ على جواز تنازل المرأة عن بعض حقها الزوجي إذا كان ذلك برضاها واختيارها.

كما أن الشرط الذي لا يناقض أصل عقد النكاح، ولا يهدم مقصوده، ولا يفضي إلى محرم، شرطٌ معتبرٌ في الجملة، ولا يفسد به العقد، بخلاف الشرط الذي يناقض مقتضى النكاح، أو يشتمل على ظلمٍ، أو غررٍ، أو مفسدةٍ راجحة.

وعليه؛ فالمختار أن نكاح المسيار إذا استوفى شروط النكاح وأركانه، وخلا من الموانع الشرعية؛ فهو **نكاحٌ صحيح** من حيث الأصل، غير أنه لا ينبغي التوسع فيه، ولا الدعوة إليه على وجه الإطلاق؛ لأنه دون النكاح المعتاد في تحقيق المقصود الأكمل من الزواج، ولما قد يترتب عليه - عند سوء الاستعمال - من مفاسد كثيرة، كضياع حقوق المرأة، واضطراب الحياة الأسرية، ووقوع النزاعات، وضعف العناية بالأولاد، وفتح باب التلاعب بعقود النكاح عند بعض الناس.

فالنكاح الشرعي الأكمل والأتم هو ما قام على السكن والمودة والرحمة، واستقرار الحياة الزوجية، وتحمُّل المسؤولية، ووضوح الحقوق والواجبات بين الزوجين، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

تنبيه: لم يقل أحدٌ من أهل العلم المعاصرين -فيما أعلم- ببطلان زواج المسيار أو عدم صحته إذا استوفى أركان النكاح وشروطه الشرعية، وإنما من منعه من العلماء إنما منعه لما يترتب عليه من مفاسد وآثارٍ سيئة، منها:

ما يتعلق بالمرأة: فقد يكون في هذا العقد امتهانٌ لها، وانتقاصٌ من حقوقها، وإضعافٌ لمكانتها الزوجية.

ومنها: ما يتعلق بالمجتمع: إذ قد يستغله بعض أهل السوء للتلاعب بعقود

النكاح، واتخاذه وسيلةً لقضاء الشهوة دون تحمُّل مسؤوليات الزواج وآثاره.

ومنها: ما يتعلق بالأبناء: فإن غياب الأب عن البيت، وعدم قيام الحياة الزوجية على السكن والاستقرار، قد يؤدي إلى تضييع الأولاد، والتقصير في تربيتهم ورعايتهم.

وعليه، فمن منع هذا النوع من الزواج لم يحكم ببطلان العقد من حيث الأصل، وإنما منعه سدًّا للذرائع، ونظرًا إلى ما قد يترتب عليه من مفاسد راجحة.

مسألة: نكاح الأصدقاء أو الزواج الميسَّر

تعريف زواج الأصدقاء:

عرفه المجمع بأنه: إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما، ولا نفقة[(١)].

قلت: نكاح الأصدقاء مصطلح معاصر، مأخوذ من الكلمة الإنجليزية (فريند Friend)، ومعناها: الصديق، وقد ظهر في مقابل ما شاع في الغرب من مصطلحي: «بوي فريند Boy friend» و «جيرل فريند Girl friend»؛ أي: الصديق والصديقة، وليس اسمًا شرعيًّا أصيلًا لهذا النوع من النكاح.

والمراد به غالبًا: أن يعقد الرجل على المرأة عقد نكاح، مع بقاء كل واحد منهما في بيته؛ فلا تنتقل الزوجة إلى بيت الزوج، ولا تقوم الحياة بينهما على الصورة المعتادة من السكن الدائم، والنفقة الظاهرة، والمبيت المنتظم، وتحمل مسؤوليات الأسرة،

---

(١) مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م»، قرار رقم: ١٠٦ (١٨/٥)، وينظر: «الفقه الميسر» (١١/ ٤٨-٥٢)، «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٦٨).

وإنما يلتقيان بين حين وآخر بصورة قريبة من علاقة الأصدقاء أو الزيارة المتقطعة.

ومن أمثلته: أن يتزوج شاب فتاةً بعقدٍ يسمَّى زواجًا، مع اتفاقهما على ألا يكون بينهما بيت مستقل، ولا نفقة معتادة، ولا مبيت منتظم، بل يبقى كل واحد منهما عند أهله أو في سكنه الخاص به، ويلتقيان أحيانًا.

وقد طُرح هذا النوع في الأصل لمعالجة مشكلة بعض المسلمين في الغرب، حين شاع بينهم اتخاذ الصديقات والعلاقات المحرمة، فاقترح بعضهم أن يكون البديل بعقد نكاح بدل العلاقة المحرمة، ثم شاع هذا المصطلح، وتكلم فيه الباحثون والعلماء من جهة حقيقته وحكمه.

ولما كان اسم «زواج الأصدقاء» موهمًا، ويحمل إيحاءات مرتبطة بالثقافة الغربية، استبدل به بعضهم اسم: الزواج الميسَّر أو زواج اليسر، واليسر هو السهولة واللين ضد العسر.

وعلى كل حال، فهذا المصطلح لا يدل على صورة واحدة محددة، بل تختلف حقيقته باختلاف شروطه واتفاقاته؛ ولذلك لا يُحكم عليه بمجرد اسمه، وإنما يُنظر في حقيقته: هل هو نكاح شرعي مستوفٍ لشروطه وأركانه، وانتفت موانعه، أو مجرد علاقة صداقة أُلبست لباس النكاح.

الفرق بين نكاح الأصدقاء ونكاح المسيار:

نكاح الأصدقاء شبيهٌ بنكاح المسيار من حيث الجملة، إلا أنه ظهر في بيئة مختلفة، وبصورة قريبة مما يوجد في بعض البلاد الغربية؛ ولهذا قيل: هو شبيه بالمسيار، لكن على الطريقة الأوروبية.

وقد عرَّفه المجمع الفقهي الإسلامي -كما تقدم- بأنه: «إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر،

حيث لا يتوافر سكن لهما، ولا نفقة».

فزواج الأصدقاء يشبه زواج المسيار من جهة تنازل المرأة عن بعض حقوقها، كالسكنى والنفقة والمبيت والقَسْم، لكن بينهما فرق من جهة الصورة والتطبيق.

ففي زواج المسيار: قد تتنازل المرأة عن السكنى أو النفقة أو المبيت، لكنها غالبًا تكون في سكنٍ معلوم، إما أن يكون سكنها الخاص، أو سكنًا هيأه لها أهلها، أو ربما هيأه لها الزوج، ثم يأتيها الزوج في ذلك السكن.

أما في زواج الأصدقاء: فالغالب أنه لا يوجد سكن خاص للزوجين أصلًا، وإنما تبقى الزوجة في بيت أهلها، ويلتقيان عند الحاجة، إما في بيت أهلها، أو في مكان آخر يتفقان عليه؛ بسبب عجزهما عن توفير السكن والنفقة.

وقد شاع ذكر هذا النوع في بعض البلاد الأوروبية، حيث ترتفع تكاليف المعيشة، ويصعب على بعض الشباب توفير المسكن والنفقة، مع وجود أسرٍ محافظة تريد تزويج أبنائها وبناتها لحفظهم من العلاقات المحرمة، فيقع الزواج بهذه الصورة؛ طلبًا للإحصان والإعفاف، مع بقاء كل واحد من الزوجين في بيت أهله.

وبهذا يظهر أن زواج الأصدقاء وزواج المسيار يجتمعان في أن الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها الزوجية، كالسكنى والنفقة والمبيت والقَسْم؛ ولذلك فالحكم فيهما من حيث الأصل متقارب؛ فإن استوفى العقد شروط النكاح وأركانه، وانتفت الموانع، ولم يكن مؤقتًا، ولم يشتمل على كتمان محرم أو تضييع للحقوق أو ذريعة ظاهرة إلى الفساد، فهو صحيح من حيث أصل العقد.

لكن ينبغي التنبيه إلى أن هذا النوع من الزواج لا ينبغي التوسع فيه، ولا فتح بابه لكل أحد؛ لأنه قد يفضي إلى مفاسد كثيرة، من ضعف الاستقرار الأسري، وتضييع حقوق المرأة، والتلاعب باسم النكاح، ووقوع الخصومات عند حصول

الأولاد أو المطالبة بالنفقة والسكنى.

حكمه:

اختلف العلماء المعاصرون في حكمه **على قولين:**

القول الأول: قالوا بجوازه إذا استوفى الشروط والأركان وانتفت الموانع، وأذكر منهم من يلي:

١ - المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.

حيث صدر عن «المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي» قرارٌ في شأن عقود النكاح المستحدثة، جاء فيه:

«يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة، وإن اختلفت أسماؤها وأوصافها وصورها، لا بد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان والشروط وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود، المبينة أحكامها فيما يأتي:

إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقسم، أو بعضٍ منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليلٍ أو نهار.

ويتناول ذلك أيضًا: إبرام عقد زواجٍ على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكانٍ آخر، حيث لا يتوفر سكنٌ لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلا من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى».

إلى أن قالوا: «ولذا ننصح بعدم اللجوء إليه؛ لأن أضراره أكثر من منافعه، ولما

فيه من هدم المعاني السامية للزواج، بل هو قائمٌ على المتعة المؤقتة التي يعقبها كثيرٌ من المشاكل للرجل والمرأة، وتكوين الأسرة الصغيرة إحدى لبنات المجتمع الكبير»[(١)].

٢- الشيخ عبد المحسن العبيكان، المستشار بوزارة العدل في المملكة العربية السعودية، وعضو مجلس الشورى رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣- الشيخ سعد الخثلان.

٤- الشيخ علي أبو الحسن، رئيس لجنة الفتوى بالأزهر.

٥- الدكتور سليمان عبد الله الماجد، القاضي في محكمة الأحساء.

٦- علماء «موسوعة الفقه الميسر» إلا واحدًا[(٢)].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه زواجٌ مكتمل الأركان والشروط، من إيجاب، وقبول، وولي، وشاهدين، والزوجين الخاليين من الموانع[(٣)].

٢- أن النفقة والسكن وإن كانا من واجبات الزواج، إلا أنهما ليسا من العقد، وعدم توافرهما لا يبطله[(٤)]، فللمرأة حق التنازل عنهما ما دامت تستطيع أن تسكن

---

(١) مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠ - ١٤/ ٣/ ١٤٢٧هـ الذي يوافقه ٨ - ١٢/ ٤/ ٢٠٠٦م»، قرار رقم: ١٠٦ (١٨/٥)، وينظر: «الفقه الميسر» (١١/ ٤٨-٥٢)، «الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية» (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: «الزواج العرفي» لدرويش (ص: ١٢٢)، و«زواج الفرند» للمطلق (ص: ٢٢)، و«الزواج العرفي» للمطلق (ص: ٤٤٩)، و«عقود الزواج المستحدثة» للسهلي (ص: ٧٤)، و«عقود الزواج المستحدثة» للنجيمي (ص: ٧٩)، و«المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ١٧٤)، و«الموقع الرسمي للشيخ سعد الخثلان»، و«الفقه الميسر» (١١/ ٣٣).

(٣) «عقود الزواج المستحدثة» للنجيمي (ص: ٧٩).

(٤) «عقود الزواج المستحدثة» للسهلي (ص: ٧٤).

إلى جانب أبيها وأسرتها[١].

٣- يؤدي هذا الزواج في الغرب بين أبناء المسلمين إلى اتقاء شرور الفتن الأخلاقية، إذ من الممكن أن يرتبطا بعقد زواج شرعي من دون أن يمتلكا بيتًا في البداية، إلى أن يتم لهما تنظيم حياتهما[٢].

فالمقصود أن يكون العقد الشرعي بديلًا عن العلاقة المحرمة؛ فبدلًا من أن يتخذ الرجل المرأة صديقةً يلتقي بها في المقاهي أو على الشواطئ بغير وجهٍ شرعي، يعقد عليها عقدًا صحيحًا مستوفيًا للشروط، ثم يكون لقاؤهما بعد ذلك لقاء زوجين على وجهٍ مباح.

٤- أن هذا الزواج يتوافق مع ظروف الشباب المسلم الذي يعيش في الغرب، ويجنبه الوقوع في العلاقات الجنسية المحرمة، وهذا يوافق ظروف حياة الأقليات المسلمة[٣].

القول الثاني: قالوا: إن زواج «الفرند» حرام، وهو قول الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر السابق، والدكتور محمد الطبطباني، عميد كلية الشريعة في الكويت سابقًا، وغيرهما[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- أن هذا الزواج فيه مخالفة لما حث عليه النبي ﷺ، الشباب من الزواج الكامل بكافة التزاماته الشرعية، والعاجزُ عليه الاستعفافُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النور: ٣٣]، وعليه أن يصوم؛ لحديث:

---

(١) «عقود الزواج المستحدثة» للنجيمي (ص: ٧٩).

(٢) «عقود الزواج المستحدثة» للسهلي (ص: ٧٤).

(٣) «عقود الزواج المستحدثة» للسهلي (ص: ٧٤).

(٤) «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ١٨١).

«ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، ولا وسط بين هذين التوجيهين[١].

٢- شرع الله الزواج ليكون رباطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ومن مقاصده الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة[٢].

٣- لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة، وإنما ورد لفظ الزواج في القرآن والسنة غير مقيد بأي صفة، كقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢][٣].

٤- أن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلًا للفساد والإفساد؛ فإنه من السهل أن يتزوج، وسهل عليه أن يطلق، ويؤدي ذلك إلى استغلال الرجل للمرأة لمجرد أن يلبي رغباته الجنسية[٤].

والراجح -والله أعلم- هو القول بجواز هذا النكاح من حيث أصل العقد إذا استوفى شروط النكاح وأركانه، غير أن تقييده بالحاجة أو الضرورة، مع أمن المفاسد، أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة؛ **وذلك لما يلي:**

١- أن الأصل في عقود النكاح الصحة إذا استوفت شروطها وأركانها، من وجود الولي، ورضا الزوجين، والشاهدين، وانتفاء الموانع الشرعية.

٢- أن هذا العقد إذا تم على الوجه الشرعي فليس فيه ما يقتضي البطلان من

---

(١) «عقود الزواج المستحدثة» للسهلي (ص: ٧٦).

(٢) «عقود الزواج المستجدة» للسهلي (ص: ٧٧)، «عقود الزواج المستجدة» للنجيمي (ص: ٨٠)، «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ١٨٢).

(٣) «عقود الزواج المستجدة» للنجيمي (ص: ٨٠).

(٤) ينظر: «عقود الزواج المستجدة» للنجيمي (ص: ٨١)، «عقود الزواج المستجدة» للسهلي (ص: ٧٧)، «المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي» (ص: ١٨٣).

حيث الأصل، وإنما تقع المؤاخذة فيما قد يصاحبه من كتمان، أو تلاعب، أو تضييع للحقوق، أو اتخاذه ذريعة إلى الفساد.

٣- أن فيه تيسيرًا على بعض المسلمين، ولا سيما في بلاد الغرب، حيث قد تشتد الحاجة إلى بديل شرعي يحفظ الدين والعفة، ويمنع من الوقوع في العلاقات المحرمة.

٤- أن أصحاب القول بالمنع لم يأتوا بدليل صريح يدل على تحريم هذا العقد بإطلاق، وإنما اعتمدوا على ما قد يترتب عليه من مفاسد، وهذه المفاسد تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبلدان.

٥- أن المفاسد المحتملة لا تقتضي الحكم ببطلان العقد مطلقًا، بل الواجب منع الصور الفاسدة منه، كأن يكون بلا ولي، أو بلا شهود، أو مؤقتًا، أو قائمًا على الكتمان والتلاعب، أو مشتملًا على ظلمٍ للمرأة أو تضييعٍ لحقوقها.

٦- أن مراعاة مقاصد النكاح من السكن، والعفة، وحفظ الأنساب، والقيام بالحقوق، أمرٌ لا بد منه؛ فمتى غلب على هذا الزواج تضييع هذه المقاصد أو صار ذريعة للفساد، مُنع من هذه الجهة، لا من جهة أصل العقد إذا كان مستوفيًا لشروطه.

والخلاصة:

أن نكاح الأصدقاء لا يُحكم عليه بمجرد اسمه، بل تُنظر إلى حقيقته؛ فإن كان عقدًا شرعيًّا مستوفيًا للشروط والأركان، غير مؤقت، ولا مشتملًا على كتمانٍ محرم أو تضييعٍ للحقوق، وكان لحاجة معتبرة، فهو جائزٌ من حيث الأصل، أما إذا خلا من شروط النكاح، أو اتُّخذ ستارًا للعلاقات المحرمة، أو ترتب عليه ظلم وفساد، فهو ممنوعٌ أو باطل بحسب ما اختل فيه من الشروط والمعاني.

تنبيه: هذه الأنكحة التي تقدم ذكرها من أول الكتاب إلى نكاح الأصدقاء

ليست على مرتبةٍ واحدة؛ فمنها ما هو باطل، ومنها ما هو فاسد، ومنها ما هو محرَّم أو مكروه مع صحة العقد، ومنها ما هو صحيحٌ جائز، ويُعرف حُكم كل نوعٍ منها بحسب دليله وما قرره أهل العلم في بابه.



فسخ النكاح بالعيب

مسألة: تعريف الفسخ:

تعريف الفسخ لغةً واصطلاحًا:

المراد بالفسخ هنا لغةً: هو النقض أو التفريق.

وجاء في «تاج العروس شرح القاموس» للزبيدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]:

الفسخ: الضعف في العقل والبدن، والجهل، والطرح، وإفساد الرأي، والفسخ: النقض، فسخ الشيء يفسخه فسخًا فانفسخ: نقضه فانتقض، والفسخ: التفريق، وقد فسخ الشيء: إذا فرقه.

ومن المجاز: انفسخ العزم والبيع والنكاح: انتقض، وقد فسخه: إذا نقضه.

وفي الحديث: كان فسخ الحج رخصةً لأصحاب النبي ﷺ، وهو أن يكون نوى الحج أولًا، ثم يبطله وينقضه، ويجعله عمرة، ويحل، ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع أو قريب منه.

والفسخ اصطلاحًا: حل ارتباط العقد[٢]، أو هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن[٣]، فتستعمل كلمة «**الفسخ**» أحيانًا بمعنى: رفع العقد من أصله[٤]، كما في الفسخ بسبب أحد الخيارات، وتستعمل أيضًا بمعنى: رفع العقد بالنسبة للمستقبل، كما في أحوال فسخ العقود الجائزة أو غير اللازمة.

فإذا انعقد العقد لم يتطرق إليه الفسخ إلا في أحوال؛ مثل الخيارات، والإقالة،

---

(١) «تاج العروس» (٢/ ٢٧٣).

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٨٣٣)، «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٣١٣).

(٣) «البدائع» (٥/ ١٨٢).

(٤) «تبيين الحقائق» للزيلعي (٤/ ١٩٧).

وهلاك المبيع قبل القبض، وكون العقد غير لازم، ويتم ذلك بإرادة العاقد أو غيره، ويعود العاقدان إلى الحالة الأصلية التي كانا عليها قبل التعاقد، ففي البيع مثلًا يعود المبيع إلى ملك البائع، والثمن إلى ملك المشتري، وإذا فسخ الزواج بحكم القاضي زالت رابطة العقد بين الزوجين وصار كل منهما أجنبيًّا بالنسبة للآخر.

قال السيوطي: يغتفر في الفسوخ ما لا يغتفر في العقود، ومن ثم لم يحتج إلى قبول، وَقَبِلْت الْفُسُوخِ، التَّعْلِيقَاتِ، دُونَ الْعُقُودِ[1].

مسألة: الحكم الإجمالي للفسخ:

الفسخ: إما واجب أو جائز، فيجب رعاية لحق الشرع، كفسخ العقد الفاسد لإزالة سبب الفساد واحترام ضوابط الشرع أو شرائطه التي قررها في العقود، حماية للمصلحة العامة أو الخاصة، ودفعًا للضرر، ومنعًا للمنازعات التي تحدث بسبب مخالفة الشروط الشرعية.

ويجوز الفسخ إعمالًا لإرادة العاقد، كالفسخ بسبب الخيار في العقود غير اللازمة، والفسخ بالتراضي والاتفاق كالإقالة.

وقد جاء الشرع بأدلةٍ كثيرة في مشروعية الخيارات والإقالة، وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا وَافَقَ الْحَقَّ مِنْ ذَلِكَ**». صحيح، رواه الحاكم عن أبي هريرة وغيره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

---

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: ٢٩٣)، وينظر: «الفقه الإسلامي وأدلته» (٤/ ٣١٤٩-٣١٥٠).

(٢) «مستدرك الحاكم» (٢٣١٠)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٩١٥)، وفي «إرواء الغليل» (١٣٠٣)، وفي «صحيح الجامع» (٦٧١٦).

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «السلسلة الصحيحة» (٢٩١٥): «حديث صحيح بمجموع طرقه، كنت خرجته في «إرواء الغليل» (٥ / ١٤٢ - ١٤٦) من حديث جماعة من أصحاب النبي ﷺ، لا تجدها مجموعة في كتاب، من حديث أبي هريرة، وعائشة، وأنس بن مالك، وعمرو بن عوف، ورافع بن =

وهذا دليلٌ على أن حق الفسخ في الشريعة مستمد من فكرة اللزوم الذي يقوم عليه العقد؛ قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

وقال النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**». صحيح، رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[(١)].

والفسخ القضائي جائز إما رعايةً لحق الشرع، وإما إحقاقًا للحق ورفع الظلم الذي يقع على أحد المتعاقدين بسبب إضرار العاقد الآخر، وإصراره على منع غيره من ممارسة حقه في الفسخ، لوجود عيب في المبيع أو استحقاق المبيع أو الثمن مثلًا،

= خديج، وعبد الله بن عمر، فأغنى ذلك عن إعادة تخريجه هنا، ولكني وقفت على فوائد جديدة حوله، فأحببت أن أزفها إلى القراء الكرام، تقوية للحديث علاوة على ما هناك، وردًّا لتضعيف بعض أهل الأهواء إياه.

فأقول: لقد وقفت على شاهده المرسل القوي في «مصنف ابن أبي شيبة» قال (٦ / ٥٦٨ / ٢٠٦٤): حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء قال: بلغنا أن النبي ﷺ قال: فذكره. قلت: وهذا بلاغ مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، عبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي أحد الأئمة، وعطاء هو ابن أبي رباح التابعي الجليل، من المكثرين عن ابن عباس وجابر، وابن عمر وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ؛ فهو من أقوى المراسيل التي يستشهد بها كل العلماء محدثين وفقهاء، كما هو مبسوط في محله. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «إبطال التحليل» (ص: ٣٠): «والمرسل صالح للاعتضاد **باتفاق** الفقهاء»؛ ولذلك علق الحديث الإمام البخاري في «صحيحه» بصيغة الجزم، فقال (٤ / ٤٥١): «وقال النبي ﷺ: المسلمون عند شروطهم». وخرجه الحافظ في «الفتح» عن بعض المذكورين، وكذلك جزم بنسبته إلى النبي ﷺ ابن عبد البر في «التمهيد» (٧ / ١١٧) وابن القيم أيضًا في «الإغاثة» (٢ / ٢١، ٥٥)، وحسن إسناد أبي هريرة النووي في «المجموع» (٩ / ٣٧٦) وقواه ابن دقيق العيد في «الإلمام» (٩٠٦ و٩٠٧)، وحسنه الشوكاني في «نيل الأوطار» (٥/ ٢١٦)» اهـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢١٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٢٣)، وفي تحقيق «سنن ابن ماجه» (٢١٨٥)، وحسنه شيخنا الوادعي في «الصحيح المسند» (٣٨٦)، وصححه لغيره محققو «سنن ابن ماجه» (٢١٨٥) بإشراف شعيب، رحمة الله على الجميع.

وحق القاضي في الفسخ ناشئ من ولايته العامة على الناس؛ أو لأنه يجب عليه رقابة تنفيذ أحكام الشرع، وحينئذ يكون الفسخ إما شرعًا أو قضاء أو بالرضا[1].

مسألة: بعض العيوب التي يفسخ بها النكاح:

إذا وجد أحدُ الزوجين في صاحبه عيبًا مؤثِّرًا لم يكن عالمًا به قبل العقد، وكان هذا العيب ممَّا يمنع مقصود النكاح، أو يورث نفرةً ظاهرةً، أو يُلحق به ضررًا بيِّنًا، ثبت له حقُّ طلب الفسخ.

ومن العيوب التي ذكرها أهل العلم في هذا الباب:

١- **الجنون**: لما فيه من اختلال العِشرة، وخوف الضرر على الطرف الآخر.

٢- **الجُذام**: لما يورثه من نفرةٍ شديدة، ولما قد يُخشى من انتقال ضرره.

٣- **البَرَص المنفِّر**: إذا كان ظاهرًا مؤثِّرًا في العِشرة، موجبًا للنفرة.

٤- **العُنَّة**: وهي عجز الزوج عن الوطء؛ لأن الوطء من مقاصد النكاح وحقوقه المستمرة.

٥- **الجَبُّ**: وهو قطع الذكر؛ لأنه يمنع الوطء المقصود بالنكاح.

٦- **الخِصاء**: وهو قطع الخصيتين أو سلُّهما؛ لما فيه من الإخلال بمقصود النكاح.

٧- **الرَّتَق**: وهو انسداد موضع الجماع من المرأة، بحيث يمنع الوطء.

٨- **القَرَن**: وهو مانعٌ يكون في فرج المرأة يمنع الوطء، أو يشقُّ معه كمال الاستمتاع.

٩- **العَفَل**: وهو لحمٌ أو ورمٌ في الفرج يمنع كمال الاستمتاع، أو يُنفِّر منه.

١٠- **القروح السيَّالة أو الأمراض المعدية المنفِّرة**: إذا كانت مؤثِّرةً في العشرة،

---

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» للزحيلي (٤/ ٣١٥٧-٣١٥٨).

أو يُخشى ضررها وانتقالها.

١١- **الروائح الكريهة المنفِّرة**: إذا كانت شديدةً مؤثِّرةً في الاستمتاع والمعاشرة، وليست عارضًا يسيرًا يمكن علاجه.

١٢- **كل عيبٍ ظاهرٍ مؤثِّر**: يورث نفرةً شديدةً، أو يمنع مقصود النكاح، أو يُلحق ضررًا ظاهرًا بأحد الزوجين.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في الرجل يتزوج المرأة، وبها جنون أو جذام أو برص، فمسَّها: «**فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلًا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا**». صحيح، رواه مالك، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، والبيهقي[1].

وهذا يدل على أن هذه العيوب معتبرة في النكاح، وأن كتمانها لا يجوز؛ لما فيه من الغش والتغرير بالطرف الآخر.

ولا يُراد بهذا حصر جميع العيوب التي يثبت بها الفسخ، بل **الضابط في ذلك**: كلُّ عيبٍ مؤثِّرٍ يُنفِّر أحد الزوجين من الآخر، أو يمنع حصول مقصود النكاح من السكن والمودة والاستمتاع والرحمة، أو يوقع ضررًا ظاهرًا بالطرف الآخر، هذا هو **الضابط في العيب**.

وهذا **الضابط** هو الأليق بمقاصد الشريعة؛ لأن العيوب تختلف باختلاف الأشخاص والأعراف والأزمان، وقد تظهر عيوبٌ مؤثِّرة لم ينص عليها المتقدمون بأعيانها.

---

(١) «الموطأ» (٢/ ٥٢٦)، «مصنف عبد الرزاق» (١٠٦٧٩)، «سنن سعيد بن منصور» (٨١٨)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١٤٢٢٢)، وصححه ابن كثير (٥٢٣)، وصاحب كتاب «العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي ﷺ» (٢١/ ٣٢٧)، وصاحب كتاب «ما صح من آثار الصحابة في الفقه» (٣/ ١٠١٠)، وقال سليم بن عيد الهلالي كما في «صحيح الكتب التسعة وزوائده» (ص: ٤٤٩): «موقوف صحيح»، وقال الألباني في «إرواء الغليل» (٦/ ٣٢٨) تحت رقم (١٩١٢): «ورجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه منقطع بين سعيد وعمر».

وقد قرر ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الفسخ يثبت بكل عيبٍ يُنفِّر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل معه مقصود النكاح، وأن النكاح في هذا الباب أولى من البيع؛ لأن مقصود النكاح أعظم، والحاجة إلى السلامة فيه آكد[(١)].

أما العيوب اليسيرة التي لا تؤثِّر في مقصود النكاح، ولا تمنع الاستمتاع، ولا تُحدث نفرةً ظاهرة، ولا ضررًا بيِّنًا؛ فلا يثبت بها خيار الفسخ **بالإجماع**[(٢)]؛ لأن الناس لا يكادون يسلمون من نقص، ولو جُعل كل عيبٍ يسيرٍ سببًا للفسخ لاختلَّت عقود النكاح، وكثرت الخصومات.

وكذلك إذا علم أحد الزوجين بعيب صاحبه قبل العقد، ثم رضي به وأقدم على النكاح؛ فلا حقَّ له في الفسخ بعد ذلك بسبب هذا العيب؛ لأن إقدامه مع العلم به يُعدُّ رضًا منه وإسقاطًا لحقه في الخيار.

أما إذا كان العيب مخفيًّا، ولم يعلم به إلا بعد العقد، وكان عيبًا مؤثِّرًا يوجب النفرة أو الضرر أو فوات مقصود النكاح؛ ثبت له الخيار عند **الجمهور**: المالكية[(٣)]، والشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

ويجب على كل واحدٍ من الزوجين، وعلى من يتولى أمرهما، أن يبيِّن ما فيه من العيوب المؤثِّرة قبل العقد؛ لأن كتمانها من الغش والخداع، والأصل في الزوجين

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ٢٥٧) بتصرف.

(٢) نقل **الإجماع** ابن عبد البر في «الاستذكار» (٥/ ٤٢٢)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٣/ ٧٣). وينظر: «مسألة: رد النكاح بالعُيوبِ الصَّغيرةِ»، في المجلد الحادي عشر من «المنخلة الفقهية».

(٣) «الكافي» لابن عبد البر (٢/ ٥٦٥)، «مختصر خليل» (ص: ١٠٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٧٨).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٧٦)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٤٥).

(٥) «الإقناع» للحجاوي (٣/ ١٩٩)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١٠٩).

السلامة من العيوب المؤثِّرة، فكأن هذه السلامة مشروطةٌ عرفًا وعادةً[١].

والخلاصة:

أن النكاح يُفسخ بالعيب المؤثِّر الذي يُنفِّر أحد الزوجين من الآخر، أو يمنع الاستمتاع، أو يُفوِّت مقصود النكاح، أو يُلحق ضررًا ظاهرًا بالطرف الآخر، أما العيوب اليسيرة المعتادة؛ فلا يثبت بها الفسخ، ومن علم بالعيب قبل العقد ورضي به؛ فلا خيار له بعد ذلك.

مسألة: هل يُعَدُّ الفَسخُ طلاقًا؟ وما الفَرقُ بين الفَسخ والطَّلاق؟

الفُرقة بين الزوجين تحصل بأسبابٍ متعددة، وقد أوصلها الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى عشرين نوعًا[٢]، **ومن أشهر هذه الأسباب:**

---

(١) ينظر: «تسهيل الفقه» (١١/ ٤٢٤-٤٢٧).

تنبيه: وقد بسطتُ الكلام على أسباب الردِّ بالعيب في النكاح، وذكرتُها مفصَّلةً في المجلد الحادي عشر من كتابي: «المنخلة الفقهية»، وذلك في المسائل الآتية:

١- مسألة: بيان العيوب في الخاطب والمخطوبة.

٢- مسألة: حكم ردِّ النكاح بالعيوب الكبيرة.

٣- مسألة: ردُّ النكاح بالعيوب الصغيرة.

٤- مسألة: ضابط العيوب المؤثِّرة في النكاح.

٥- مسألة: إذا حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد.

(٢) **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**فُرقُ النِّكاحِ عشرون فُرقةً**:

١- فرقة الطلاق.

٢- الفسخ للعُسْرة بالمهر.

٣- الفسخ للعسرة عن النفقة.

٤- فرقة الإيلاء.

٥- فرقة الخُلع.

٦- تفريق الحَكمين.

=

١ - **الطلاق**، وهو بيد الزوج.

= ٧- فرقة العِنِّين.
٨- فرق اللعان.
٩- فرقة العتق تحت العبد.
١٠- فرقة الغرور.
١١- فرقة العيوب.
١٢- فرقة الرضاع.
١٣- فرقة وطءِ الشبهة حيث تحرم الزوجة.
١٤- فرقة إسلام أحد الزوجين.
١٥- فرقة ارتداد أحدهما.
١٦- فرقة إسلام الزوج وعنده أختان أو أكثر من أربع، أو امرأة وعمتها أو امرأة وخالتها.
١٧- فرقة السِّبَاء.
١٨- فرقة ملك أحد الزوجين صاحبه.
١٩- فرقة الجهل بسبق أحد النِّكاحين.
٢٠- فرقة الموت.

فهذه الفرقُ منها إلى المرأة وحدَها: فرقة الحُرِّيّة، والغرور، والعيب.

ومنها: إلى الزوج وحده: الطَّلاق، والغرور، والعيب أيضًا.

ومنها: ما للحاكم فيه مدخل، وهو: فرقة العِنين، والحَكَمَيْن، والإيلاء، والعجز عن النفقة، والمهر، ونِكاح الوَليَّين.

ومنها: ما لا يتوقَّف على أحد الزوجين ولا الحاكم، وهو: اللِّعان، والرِّدة، والوطء بالشُّبهة، وإسلام أحدهما، وملك أحد الزوجين صاحِبهُ، والرضاع.

وهذه الفرق منها ما لا يتلافى إلَّا بعد زوجٍ وإصابة، وهو: استيفاء الثلاث.

ومنها: ما لا يتلافى أبدًا، وهو: فرقة اللعان، والرَّضاع، والوطء بشُبهة.

ومنها: ما يتلافى في العِدَّة خاصة، وهي: فرقة الرِّدَّة، وإسلام أحد الزَّوجينِ، والطَلاق الرَّجعي.

ومنها: ما يتلافى بعقد جديد، وهي: فرقة الخلْع، والإعسار بالمهر، والنَّفقة، وفرقة الإيلاء، والعيوب، والغرور، وكلها فسخ إلَّا الطلاقُ، وفرقة الإيلاء وفرقة الحكمين». ينظر: «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٣٦-١٣٣٨).

٢- **والخُلع**، طلبُ الزوجةِ الفِراقَ من زوجها بعِوَضٍ تبذله هي أو غيرُها للزوج.

٣- **والفَسخ**، وهو حلُّ عقد النكاح بسببٍ معتبرٍ شرعًا، ويكون غالبًا عن طريق القاضي.

والفسخ لا يعدُّ طلاقًا عند الجمهور، وحُكي الإجماع[١].

والفرق بين الطلاق والفَسخ يظهر من وجوهٍ، منها ما يلي:

١- **الطلاق بيد الزوج وإرادته واختياره، ويكون بلفظ الطلاق، بخلاف الفسخ**[٢].

فالطلاق الأصل فيه أنه حقٌّ جعله الشرع بيد الزوج؛ فإذا أراد الزوج فِراق زوجته، وتلفظ بلفظ الطلاق، كأن يقول: «أنتِ طالق»، أو «طلقتك»، وقع الطلاق بشروطه المعروفة، من غير حاجةٍ إلى حكم قاضٍ في أصل وقوعه.

أما الفسخ فليس هو طلاقًا يملكه الزوج بمجرد إرادته، بل هو حلٌّ لعقد النكاح بسببٍ شرعيٍّ معتبر؛ كوجود عيبٍ مؤثر في أحد الزوجين، أو حصول ضرر، أو عدم نفقة، أو تبيُّن مانعٍ شرعيٍّ في العقد، ونحو ذلك.

ولهـذا يكون الفسخ غالبًا عن طريق القاضي أو الجهة الشرعية؛ لأنها تنظر في السبب، وتتحقق منه، ثم تحكم بفسخ النكاح إذا ثبت موجب الفسخ.

٢- **الفسخ لا رجعة فيه إلا بعقدٍ جديد وبرضا المرأة، بخلاف الطلاق إذا لم يكن طلاقًا بائنًا**؛ فإن الزوج يملك فيه الرجعة ما دامت المرأة في العدة، ولا يشترط

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٤٠٨)، «المغني» (١٠/ ٧٠)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (٣/ ٣٢٥).

(٢) يُنظر: «الأم» للشافعي (٥/ ١٢٨)، «المبدع» لإبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٠٩).

رضاها[١].

فالفَسخ إذا وقع بين الزوجين؛ فإن عقد النكاح ينتهي تمامًا، ولا يملك الزوج أن يُرجع زوجته بمجرد قوله: «راجعتك»، أو «أرجعتك»؛ لأن الفسخ ليس طلاقًا رجعيًّا، بل هو حلٌّ لعقد النكاح من أصله بسببٍ شرعيٍّ معتبر.

فإذا أراد الزوجان الرجوع بعد الفسخ؛ فلا بد من: عقد نكاح جديد، ومهر، ورضا المرأة، وولي، وشاهدين، كسائر عقود النكاح.

أما الطلاق الرجعي، وهو الطلقة الأولى أو الثانية بعد الدخول ما دامت المرأة في العدة؛ فإن الزوج يملك فيه إرجاع زوجته من غير عقدٍ جديد، ومن غير مهرٍ جديد، ولا يُشترط رضا الزوجة؛ لأن الزوجية ما زالت قائمةً من وجهٍ ما دامت المرأة في العدة.

مثال ذلك:

لو طلَّق الرجل زوجته طلقةً واحدةً بعد الدخول، وكانت في العدة؛ فله أن يراجعها بقوله: «راجعت زوجتي»، ولا يحتاج إلى عقدٍ جديد، ولا إلى رضاها.

أما لو فُسخ النكاح بينهما بسبب عيبٍ أو ضررٍ أو غير ذلك من أسباب الفسخ، ثم أرادا الرجوع؛ فلا بد من عقدٍ جديدٍ برضا المرأة.

٣- الفسخ قبل الدخول لا يوجب للمرأة شيئًا من المهر، وأما الطلاق قبل الدخول وبعد فرض الصداق فيوجب لها نصف المهر المسمى[٢].

---

(١) يُنظر: «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٥/ ٢٠)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٣٥)، «المغني» (٨/ ٢٠٦).

(٢) يُنظر: «مراتب الإجماع» لابن حزم (ص: ٧٠)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٢/ ٢٩٥)، «مواهب الجليل» للحطاب (٥/ ١٥٨)، «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٨١)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٨٠).

بمعنى: أن الزوج إذا فُسخ نكاحه قبل الدخول بالمرأة؛ فإن المرأة في بعض صور الفسخ لا تستحق شيئًا من المهر؛ لأن الفسخ كان قبل حصول الاستمتاع والدخول بها؛ ولأن سبب الفسخ قد يكون راجعًا إليها أو إلى أمرٍ يقتضي نقض العقد.

أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول، وكان المهر قد سُمِّي في العقد، كأن عُقد عليها بمهرٍ قدره مليون ريال مثلًا، ثم طلَّقها قبل الدخول بها؛ فإنها تستحق نصف المهر المسمَّى؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

أما إذا فُسخ النكاح قبل الدخول لسببٍ معتبرٍ شرعًا؛ فإن حكم المهر يختلف باختلاف سبب الفسخ ومن كان السبب من جهته، وقد يسقط المهر كله في بعض الصور، وقد يثبت بعضه أو كله في صور أخرى، على تفصيلٍ عند أهل العلم.

٤- الفسخ لا يحسب من عدد الطلقات التي يملكها الرجل[(١)].

بمعنى: أن الفَسخ إذا وقع بين الزوجين؛ فإنه لا يُعدُّ طلقةً من الطلقات الثلاث التي يملكها الزوج؛ لأن الفسخ ليس طلاقًا، وإنما هو حلٌّ لعقد النكاح بسببٍ شرعيٍّ معتبر.

فالزوج يملك في الأصل ثلاث طلقات، فإذا طلَّق زوجته طلقةً واحدةً حُسبت عليه، وبقيت له طلقتان، وإذا طلَّقها الثانية بقيت له طلقةٌ واحدة، فإذا طلَّقها الثالثة بانت منه بينونةً كبرى.

أما الفسخ؛ فلا يُنقص من عدد الطلقات شيئًا.

مثال ذلك:

---

(١) يُنظر: «الاستذكار» لابن عبد البر (٦/ ١٨١)، «الحاوي الكبير» للماوردي (١٠/ ٢٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٣).

لو تزوج رجل امرأةً، ثم فُسخ النكاح بينهما بسبب عيبٍ أو ضررٍ أو غير ذلك من أسباب الفسخ، ثم تزوجها بعد ذلك بعقدٍ جديدٍ؛ فإنه لا يُقال: قد وقعت عليها طلقة، بل يبقى له عدد الطلقات كما كان.

فإن لم يكن قد طلَّقها قبل الفسخ؛ فله بعد العقد الجديد ثلاث طلقات.

٥- **لا يُشترَطُ في الطلاق قضاء القاضي ولا رضا الزوجة، بخلاف الفسخ**[(١)].

بمعنى: أن الطلاق إذا صدر من الزوج بلفظه الصريح، كقوله: «أنتِ طالق»؛ فإنه يقع من حيث الأصل من غير أن يحتاج إلى حكم القاضي، ولا إلى موافقة الزوجة؛ لأن الطلاق حقٌّ جعله الشرع بيد الزوج، فإذا استعمله على وجهه المعتبر وقع الطلاق.

فليس من شرط صحة الطلاق أن تذهب المرأة إلى المحكمة، ولا أن يوافق القاضي أولًا، ولا أن تقول الزوجة: «رضيت بالطلاق»؛ بل متى تلفظ الزوج بالطلاق مستوفيًا شروطه وقع الطلاق.

أما الفسخ فالأصل فيه أنه يحتاج إلى نظرٍ وتحقق؛ لأنه لا يكون لمجرد الرغبة، وإنما يكون بسببٍ معتبرٍ شرعًا، كوجود عيبٍ مؤثر، أو ضررٍ بيِّن، أو امتناع الزوج من النفقة، أو نحو ذلك.

ولهذا يكون الفسخ غالبًا عن طريق القاضي أو الجهة الشرعية؛ لأن القاضي ينظر في الدعوى، ويسمع من الطرفين، ويتحقق من وجود السبب، ثم يحكم بالفسخ إذا ثبت موجبه.

٦- **الفسخ لا يكون إلا بسبب، كالعيب مثلًا، بخلاف الطلاق فقد يقع بسبب**

---

(١) يُنظر: «الفتاوى الهندية» (١/ ٢٩٢)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٢٠٢)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٣/ ٢٣٧).

أو بدون سبب[١].

بمعنى: أن الفَسخ لا يقع لمجرد رغبة أحد الزوجين في الفراق، بل لا بد له من سببٍ شرعيٍّ معتبر؛ كوجود عيبٍ مؤثر، أو ضررٍ ظاهر، أو امتناع الزوج من النفقة، ونحو ذلك.

أما الطلاق فهو بيد الزوج، وقد يوقعه بسببٍ؛ كسوء العشرة وكثرة الخلاف، وقد يوقعه من غير سببٍ ظاهر، وإن كان الطلاق بلا حاجةٍ مما لا ينبغي.

وبما تقدم بيانه يظهر أن الفسخ غير الطلاق، وإن اشتركا في حصول الفُرقة بين الزوجين.

مسألة: هل الخُلع بعِوض فسْخٌ أم طَلاق؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قالوا: الخلع طلاق (بائن بينونة صغرى)، وهو قول جمهور المالكية، والحنفية، والشافعية[٢].

واختاره من المعاصرين: العلامة محمد الأمين الشنقيطي[٣]، والعلامة ابن باز[٤]، رحمة الله على الجميع.

ودليلهم:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي

---

(١) يُنظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (٣/ ١٤٤)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٢) ينظر: «شرح اللهيميد لبلوغ المرام» (٣/ ٢١١).

(٣) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٢٥٠).

(٤) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» لابن باز (٢١/ ٢٦٥).

الْإِسْلَام، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». رواه البخاري(١).

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قال لثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اقبل الحديقة وطلِّقها تطليقة»، فسمّى الفرقة الواقعة بعوض طلاقًا.

لكن يُرد على هذا بأن لفظ: «**طلِّقها**» هنا أُطلق باعتبار مطلق الفراق، لا باعتبار الطلاق الاصطلاحي الذي يُحسب من عدد الطلقات؛ فالخلع فراق بين الزوجين؛ ولذلك قد يُعبَّر عنه بالطلاق من جهة المعنى العام.

وهذا هو **توجيه العلامة صالح الفوزان -حفظه الله-**، فقال في معنى الحديث: أي: اخلعها، فالخلع يشبه الطلاق في كونه فراقًا.

القول الثاني: الخُلعُ بعِوَضٍ فسْخٌ بأيِّ لَفظٍ كان، وهو قول عند الحنابلة(٢)، وقول طائفة من السلف(٣)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤)، وابن القيم(٥)، والصنعاني(٦)، والشوكاني(٧).

ومن العلماء المعاصرين: العلامة عبد الرحمن بن سعدي(٨)، والعلامة ابن

(١) «البخاري» (٤٩٧١).

(٢) «الإنصاف» للمرداوي (٨/ ٢٩٠).

(٣) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

(٤) «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٥/ ٤٨٦).

(٥) «زاد المعاد» (٥/ ٢٨٤).

(٦) «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (٦/ ١٥٣).

(٧) «نيل الأوطار» (٦/ ٢٩٥).

(٨) «منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين» (ص: ٢٠٨)، «المختارات الجلية من المسائل الفقهية» (ص: ١٠٨).

عثيمين[١]، والعلامة صالح الفوزان[٢]، رحم الله الأموات ومتع بالأحياء.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثمَّ قال تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] الآية.

وجه الدلالة:

أنه لو كان الخلع طلاقًا لكان قولُه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٠] هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف **إجماع المسلمين**[٣].

٢- عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «جاءت امرأةُ ثابتِ بنِ قَيسِ بنِ شَمَّاسٍ إلى النبيِّ ﷺ؛ فقالت: يا رَسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلَّا أني أخافُ الكُفرَ؛ فقال رَسولُ الله ﷺ: «فتردِّينَ عليه حديقَتَه؟» فقالت: نعم، فردَّت عليه، وأمرَه ففارَقَها». رواه البخاري[٤].

وجه الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ لم يذكُرْ طَلاقًا ولم يَزِدْ على الفُرقةِ؛ فدَلَّ على أنَّه فَسخٌ[٥].

٣- عن الرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفراءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اختلَعْتُ من زوجي، ثم جئتُ عثمانَ، فسألتُه: ماذا عليَّ من العِدَّة؟ فقال: لا عِدَّةَ عليكِ إلا أن تكوني حديثةَ

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٧- ٤٧٠).

(٢) مقطع صوتي بعنوان: «وجه عدم اعتبار الخلع طلاقًا في حديث: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقًا».

(٣) «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٧- ٤٧٠)، «تفسير ابن عثيمين - الفاتحة والبقرة» (٣/ ١٢١). ويُنظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٢٦٨).

(٤) «البخاري» (٤٩٧٣).

(٥) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٩٥).

عَهْدٍ به، فتَمْكُثِي حتى تَحِيضي حَيْضَةً؛ قال: وأنا متَّبعٌ في ذلك قضاءَ رسولِ الله ﷺ في مريمَ المَغَالِيَّة، كانت تحتَ ثابتِ بن قيسِ بن شَمَّاس، فاخْتَلَعَتْ منه». صحيح، رواه النسائي، واللفظ له، وابن ماجه، وابن أبي عاصم(١).

وجه الدلالة:

أن الخلع لو كان طلاقًا، لما اقتصر النبي ﷺ على الأمر بحيضةٍ واحدة؛ لأن المطلقة تعتد بثلاث حيض، فدلَّ ذلك على أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق(٢).

قال شيخ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والخُلعُ بعِوَضٍ فَسْخٌ بأي لفظ كان، ولو وقع بصريح الطلاق، وليس من الطلاق الثلاث.

وهذا هو المنقول عن عبد الله بن عباس وأصحابه، وعن الإمام أحمد وقدماء أصحابه، لم يفرق أحد من السلف، ولا أحمد بن حنبل، ولا قدماء أصحابه في الخلع بين لفظٍ ولفظٍ، لا لفظ الطلاق ولا غيره، بل ألفاظهم كلها صريحة في أنه فسخٌ بأي لفظ كان»(٣).

وقال ابنُ القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وممَّا يدلُّ على هذا أنَّ النبيَّ ﷺ أمر ثابتَ بنَ قيسٍ أن يطلِّق امرأته في الخُلْع تطليقةً، ومع هذا أمرها أن تعتدَّ بحيضةٍ، وهذا صريحٌ في أنَّه فسخٌ، ولو وقع بلفظ الطَّلاق.

وأيضًا: فإنَّه سبحانه علَّق عليه أحكام الفدية بكونه فديةً، ومعلومٌ أنَّ الفدية

---

(١) «سنن النسائي» (٣٤٩٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٨)، «الآحاد والمثاني» لابن أبي عاصم (٣٣٣٦) باختلاف يسير. وقال الألباني في «صحيح سنن النسائي» (٣٢٧٣): «حسن صحيح»، وحسنه شيخنا مقبل الوادعي في «الصحيح المسند» (٩١٤)، ومحققو «سنن ابن ماجه» (٢٠٥٨) بإشراف شعيب الأرناؤوط، رحمة الله على الجميع.

(٢) «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/ ٢٩٤) بتصرف.

(٣) «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٤٨٦).

لا تختصُّ بلفظٍ، ولم يعيِّن الله سبحانه لها لفظًا معيَّنًا، وطلاق الفداء طلاقٌ مقيَّدٌ ولا يدخل تحت أحكام الطَّلاق المطلق، كما لم يدخل تحتها في ثبوت الرَّجعة والاعتداد بثلاثة قروءٍ بالسُّنَّة الثَّابتة، وبالله التَّوفيق».

قلت: والراجح -والله أعلم-: القول الثاني، وهو أن الخلع فسخٌ وليس بطلاق؛ لما دلَّت عليه السنة من أن المختلعة تعتد بحيضة واحدة، بخلاف المطلقة فإن عدتها ثلاث حيض؛ ولأن الله تعالى ذكر الطلاق مرتين، ثم ذكر الخلع، ثم قال بعده: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان الخلع طلاقًا لكان الطلاق المذكور بعده هو الرابعة، وهذا خلاف ما دلَّ عليه النص؛ ولذلك لا يُحسب الخلع من عدد الطلقات.

مسألة: حكم الصداق بعد الفراق بالعيب إن لم يكن خلا بها

ليس للمَرأةِ مَهرٌ ولا مُتعةٌ إن لم يكن الزوج قد خلا بها، سواء كان العيب فيه أو فيها، وهذا مذهب **الجمهور**: المالكية[(١)]، والشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

وعللوا ذلك بما يلي:

أوَّلًا: أن شأن الفسخ تَرادُّ العوضين[(٤)].

---

(١) قال المالِكيَّة: إذا رَدَّت المرأةُ الزوجَ بعَيبِه فلا صداقَ سواءٌ حصل الرَّدُّ بلفظ الطَّلاقِ أو بلَفظِ غَيرِه، وإذا ردَّ الرَّجُلُ المرأةَ بعَيبِها بغير طلاقٍ فلا صَداقَ أيضًا، وأمَّا إن رَدَّها بالطَّلاقِ فعليه نِصفُ الصَّداقِ. «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٤٣٢)، «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٨٥)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٤٧).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٨١)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٢٠٤).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ١١٦)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٨٠)، «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٨١)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٢٠٤).

ثانيًا: أنه إن كان العيب به فهي الفاسخة؛ فلا شيء لها، وإن كان بها فسبب الفسخ معنًى وُجِدَ فيها، فكأنها هي الفاسخ[١].

مسألة: حكم الصداق بعد الفراق بالعيب إن خلا بها الزوج

للمَرأةِ المَهرُ المُسمَّى كامِلًا إن كان قد خلا بها، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والحنابلة[٣].

أدلة المسألة:

قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

أوجه الدلالة من الآية:

١- عموم قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [النساء: ٢٠] إلَّا ما خَصَّه دَليلٌ[٤].

٢- قوله: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢١]. قيل: معناه: وقد خلا بعضُكم ببَعضٍ؛ لأنَّ الفَضاءَ هو الموضِعُ الواسِعُ الخالي[٥].

ثانيًا: أنَّه نِكاحٌ صَحيحٌ وُجِدَ بأركانِه وشُروطِه، فتُرَتَّبُ عليه أحكامُ الصِّحَّةِ[٦].

ثالثًا: أنَّ المهرَ يجِبُ بالعَقدِ، ويَستقِرُّ بالخَلوةِ؛ فلا يَسقُطُ بحادثٍ بَعدَه[٧].

---

(١) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٨١)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ٢٠٤).

(٢) «مختصر القدوري» (ص: ١٥٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٥٨٥)، «الفتاوى الهندية» (١/ ٥٢٤).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ١١٦)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (٢/ ٦٨٠).

(٤) «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٤١)، «أحكام القرآن» لابن العربي (١/ ٢٩٤).

(٥) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٤٨)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٩/ ٥٤١).

(٦) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٣).

(٧) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٣).

مسألة: عِدَّةُ المرأةِ المفسوخِ نكاحُها

اختلف أهل العلم في عِدَّة المرأة المفسوخ نكاحُها بعد الدخول على قولين:

القول الأول: أنَّ المرأة المفسوخ نكاحُها تعتدُّ بثلاث حِيَضٍ، كالمطلَّقة سواءً بسواء، وهو مذهب **جمهور أهل العلم** (١).

واستدلوا بما يلي:

أولًا: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وجه الدلالة:

أنَّ الله تعالى جعل عِدَّة المطلَّقة ثلاثة قروء، قالوا: وكل فرقةٍ وقعت بين الزوجين بعد الدخول في الحياة؛ فإنها تلحق بالطلاق في العِدَّة.

ثانيًا: أنَّها فرقةٌ واقعةٌ بعد الدخول في الحياة، فكانت عِدَّتها ثلاثة قروء، كغيرها من الفُرَق (٢).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلُّ فُرْقةٍ بين زوجين، فعِدَّتُها عِدَّةُ الطَّلاق، سواءٌ كانت بخُلْعٍ، أو لِعانٍ، أو رضاعٍ، أو فَسخٍ بعيبٍ، أو إعسارٍ، أو إعتاقٍ، أو اختلافِ دينٍ، أو غيره، في قول **أكثر أهل العلم**» (٣).

القول الثاني: أنَّ المرأة المفسوخ نكاحُها تعتدُّ بحيضةٍ واحدةٍ فقط، كالمختلعة، وهو قول جماعةٍ من المحققين.

واستدلوا بما يلي:

---

(١) «المغني» (١١/ ١٩٥)، «المبدع شرح المقنع» (٨/ ٥٥٦)، «مختصر الإنصاف والشرح الكبير -مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني» (ص:٦٩٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ١٤٤، ١٤٥)، «شرح الزرقاني» (٣/ ٢٤٠)، «اختلاف العلماء» (١/ ١٥٨)، «النجم الوهاج» (٨/ ١٢٥).

(٣) «المغني» (١١/ ١٩٥)، «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٣/ ١٩٨).

أولًا: حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ بن عَفْرَاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّها اختلعت على عهد النبي ﷺ، «فأمرها النبي ﷺ، أو أُمِرت، أن تعتدَّ بحيضةٍ».

وفي الباب عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١).

قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث الرُّبَيِّع الصحيح: أنَّها أُمِرت أن تعتدَّ بحيضة». صحيح، رواه الترمذي(٢).

وجه الدلالة:

أنَّ النبي ﷺ أمر المختلعة أن تعتدَّ بحيضة واحدة، والخُلع فَسخٌ لا طلاق على الصحيح؛ فدلَّ ذلك على أنَّ عِدَّة الفسخ حيضة واحدة، لا ثلاث حيض.

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: فهذا يدلُّ على أنَّ الخُلْعَ فَسخٌ لا طلاق»(٣).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي أمره ﷺ المختلعةَ أن تعتدَّ بحيضة واحدة دليلٌ على حكمين:

أحدهما: أنَّه لا يجب عليها ثلاث حِيَضٍ، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنَّه صريح السنَّة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والرُّبَيِّع بنت معوذ وعمِّها، وهو من كبار الصحابة، **ولا يُعرف لهم مخالفٌ من الصحابة**.

كما رواه الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر: أنَّه سمع الرُّبَيِّع بنت معوذ ابن عفراء، وهي تخبر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّها اختلعت من زوجها على عهد

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٢٩)، ولفظه: «**أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حَيْضَةً**»، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٣١).

(٢) «سنن الترمذي» (١١٨٥)، وصححه الألباني في تحقيق «سنن الترمذي» (١١٨٥)، وفي «صحيح سنن أبي داود» (٦/ ٤٣٢).

(٣) «تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١٤٤).

عثمان بن عفان، فجاء عمُّها إلى عثمان بن عفان، فقال له: إنَّ ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم، أفتنتقل؟ فقال عثمان: لتنتقل، ولا ميراث بينهما، ولا عِدَّة عليها، إلا أنَّها لا تنكح حتى تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حَبَل؛ فقال عبد الله بن عمر: فعثمان خيرُنا وأعلمُنا.

وذهب إلى هذا المذهب: إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في روايةٍ عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية».

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في تقرير هذا القول**:

«قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة؛ فإنَّ العِدَّة إنما جُعلت ثلاث حِيَضٍ ليطول زمن الرجعة، فيتروى الزوج، ويتمكن من الرجعة في مدة العِدَّة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل، وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء.

قالوا: ولا ينتقض هذا علينا بالمطلَّقة ثلاثًا؛ فإن باب الطلاق جُعل حكم العِدَّة فيه واحدًا، بائنةً كانت أو رجعية.

قالوا: **وهذا دليلٌ على أنَّ الخُلْعَ فَسخٌ وليس بطلاق**، وهو مذهب ابن عباس، وعثمان، وابن عمر، والرُّبَيِّع وعمِّها، ولا يصح عن صحابي أنَّه طلاق ألبتة...»[1].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**الخُلْعُ فَسخٌ لا طلاق**، فالقول بأنَّ عِدَّة الفسخ كعِدَّة الطلاق البائن يحتاج إلى دليل، ولا دليل؛ فوجب الرجوع إلى ما ثبت في نوعٍ من أنواع الفسخ، وهو الخُلْع، مع ما يؤيد ذلك من كون المسبية تُستبرأ بحيضة، كما تقدم النص على ذلك في الحائض، وأنَّ الحامل تُستبرأ بوضع الحمل.

فينبغي أن تكون عِدَّة الفسخ حيضةً إن كانت حائضًا، أو وضع الحمل إن

---

(١) «زاد المعاد» (٥/ ١٧٩-١٨٠).

كانت حاملًا؛ لأن براءة الرحم تتحقق بذلك، ولم يرد ما يدل على زيادة ذلك، والبراءة الأصلية تقتضي عدم إيجاب العِدَّة عليها؛ لأن التعبد بغير دليل من التقول على الله بما لم يقل.

وهكذا لا يجب للمفسوخة نفقةٌ ولا سكنى؛ لعدم الدليل على ذلك، بل لورود النص بأن النفقة والسكنى إنما هي للمطلَّقة رجعيًّا»[1].

قلت: الراجح - والله أعلم - أنَّ المرأة المفسوخ نكاحُها إذا كانت من ذوات الحيض؛ فإنها تعتدُّ بحيضةٍ واحدةٍ فقط، لا بثلاث حِيَض؛ لأنَّ المقصود من عِدَّة الفسخ هو استبراء الرحم، وهذا يحصل بحيضة واحدة.

أما إذا كانت حاملًا، فعدَّتها وضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وأما إذا كانت آيسةً أو صغيرةً لا تحيض؛ فالأقرب أنها تعتدُّ بشهرٍ واحدٍ؛ لأنه بدلٌ عن الحيضة في الاستبراء.

وهذا القول أظهر من جهة الدليل والمعنى؛ لأن الفسخ ليس طلاقًا، ولا رجعة للزوج فيه، فليست الحاجة فيه إلى تطويل العِدَّة كما في الطلاق الرجعي، وإنما المقصود التحقق من براءة الرحم، وذلك يحصل بحيضة واحدة، كما دلت عليه السنَّة في المختلعة.

وعليه: فلا تُلحق عِدَّة الفسخ بعِدَّة الطلاق من كل وجه، بل عِدَّة الفسخ مبناها على الاستبراء، بخلاف عِدَّة الطلاق؛ فإن فيها مع الاستبراء معنى التعبد، وإتاحة زمن الرجعة في الطلاق الرجعي، والله أعلم.



(١) «السيل الجرار» (ص: ٤٣١).

أنكحة الكفار

مسألة: ما حكم أنكِحَة الكُفَّارِ إذا أسلمُوا؟

أنكحة الكفار التي يعتقدون صحتها في أديانهم وشرائعهم تُقَرُّ في الجملة إذا أسلموا، ويُحكم بصحتها، وتترتب عليها آثار النكاح الصحيح من ثبوت نسب الأولاد، والتوارث بين الزوجين، وثبوت أحكام المصاهرة، وغير ذلك من أحكام النكاح.

وقد أسلم في زمن النبي ﷺ خلقٌ كثير، فأقرهم النبي ﷺ على أنكحتهم، ولم يستفصل عن شروط عقودهم ولا كيفيتها، فدلَّ ذلك على أن أنكحتهم معتبرة في الجملة، ما لم يوجد مانعٌ شرعي يمنع بقاء النكاح بعد الإسلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أنْكِحَةُ الكُفّارِ صحيحةٌ، يُقَرُّونَ عليها إذا أسلموا أو تحاكموا إلينا، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا يُنْظَرُ إلى صفة عَقدهم وكيفيته، ولا يعتبر له شروط أنكحة المسلمين، من الولي، والشهود، وصيغة الإيجاب والقبول، وأشباه ذلك **بلا خِلافٍ بين المسلمينَ**.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معًا، في حال واحدة، أن لهما المقام على نكاحهما، ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع.

وقد أسلم خَلْقٌ في عهد رسول الله ﷺ، وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله ﷺ عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمْرٌ عُلِمَ بالتَّواتُرِ والضَّرورةِ، فكان يَقِينًا، ولكن يُنْظَرُ في الحال، فإن كانت المرأة على صفة يجوز له ابتداء نكاحها، أقر، وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها، كأحد المحرمات بالنسب أو السبب، أو المعتدة، والمرتدة، والوثنية، والمجوسية، والمطلقة ثلاثًا، لم يُقَرَّا.

وإن تزوجها في العِدَّةِ، وأسْلَما بعدَ انْقِضائِها، أُقِرَّا؛ لأنها يجوز ابتداء نكاحه». انتهى[1].

---

(١) «المغني» (١٠/ ٥).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نكاح الكفار حكمه كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار، كالظهار، واللعان، والطلاق، والإحصان، ولحوق النسب، وغير ذلك.

ثانيًا: إذا كان النكاح صحيحًا على مقتضى الشريعة الإسلامية؛ فهو صحيح، وإن كان فاسدًا على مقتضى الشريعة الإسلامية؛ فإنهم يُقَرُّون عليه **بشرطين**:

الأول: أن يروا أنه صحيحٌ في شريعتهم.

الثاني: ألا يرتفعوا إلينا.

فإن لم يعتقدوه صحيحًا فُرِّق بينهما، وإن ارتفعوا إلينا نظرنا؛ فإن كان قبل العقد وجب أن نعقده على شرعنا، وإن كان بعده نظرنا: إن كانت المرأة تباح حينئذٍ أقررناهم عليه، وإن كانت لا تباح فرَّقنا بينهما.

ودليل هذه الأشياء: إسلام الكفار في عهد النبي ﷺ، فأبقى من كان معه زوجته على نكاحه في الجاهلية، ولم يتعرض له، فدل هذا على أنه يبقى على أصله». انتهى[1].

والخلاصة:

أن أنكحة الكفار إذا أسلموا لا تُنقض بمجرد إسلامهم، بل يُقَرُّون على ما كان منها مما يجوز استدامته في الإسلام، ولا يُنظر إلى تفاصيل العقد وشروطه التي وقعت حال الكفر؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ من أسلموا على أنكحتهم ولم يأمرهم بتجديدها.

أما ما لا يجوز بقاؤه في الإسلام، كنكاح المحارم، أو الجمع بين من يحرم الجمع بينهما، أو الزيادة على أربع نسوة، أو بقاء الرجل مع امرأة لا تحل له؛ فإنه لا يُقَرُّ، بل تزال المخالفة بحسبها: إما بالتفريق، أو بالتخيير، أو بمفارقة الزائد.

---

(١) «الشرح الممتع» (١٢/ ٢٣٩).

مسألة: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه كتابيَّةٌ

إذا أسلم الرجل وتحته زوجةٌ كتابية، يهوديةٌ أو نصرانية، ممن يجوز للمسلم نكاحها شرعًا؛ فإن نكاحه يبقى صحيحًا، ولا ينفسخ بإسلامه، ولا يُطالب بتجديد العقد؛ وذلك لأن الله تعالى أباح للمسلم نكاح الكتابية المحصنة ابتداءً، فقال سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح للمسلم أن يبتدئ نكاح الكتابية المحصنة، فإذا جاز له أن يعقد عليها ابتداءً، فجواز بقائها في عصمته إذا أسلم وهي تحته من باب أولى؛ لأن الاستدامة أخف من الابتداء.

مثال ذلك:

رجلٌ نصراني متزوج بامرأة نصرانية، ثم أسلم الزوج، وبقيت زوجته على دينها، وكانت عفيفةً غير زانية، وليست من محارمه، ولم يوجد مانعٌ شرعي يمنع بقاء النكاح؛ ففي هذه الحال يبقى النكاح صحيحًا، ولا يقال له: جدِّد العقد؛ لأن زوجته كتابية يجوز للمسلم نكاحها ابتداءً.

وكذلك لو كان الرجل يهوديًّا وتحته امرأة يهودية، ثم أسلم؛ فإن نكاحه باقٍ إذا كانت ممن يجوز نكاحها شرعًا؛ لأن اليهودية من نساء أهل الكتاب.

وقد نقل غير واحدٍ من أهل العلم **الإجماع** على بقاء هذا النكاح، منهم:

ابن قدامة[١]، وابن القطان[٢]، والدميري[٣]، رحمة الله على الجميع.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أسلم زوجُ الكتابيَّةِ قبل الدخول أو بعده، أو أسلمَا معًا؛ فالنِّكاحُ باقٍ بحالِه، سواءٌ كان زوجُها كتابيًّا أو غيرَ كتابي؛ لأنَّ للمسلم أن يبتدئَ نِكاحَ كتابيةٍ؛ فاستدامته أولى، **ولا خلاف في هذا** بين القائلين بإجازة نكاح الكتابية».

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته أنهما على نكاحهما».

وقال الدميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أسلَمَ كتابيٌّ أو غيرُه وتحته كتابيَّةٌ دام نكاحُه **بالإجماعِ**».

ونقله بنحوه ابن حجر الهيتمي[٤]، والشربيني[٥]، والرملي[٦]، رحمة الله على الجميع.

لكن يُشترط لبقاء النكاح أن تكون هذه الكتابية ممن يجوز للمسلم نكاحها، بأن تكون يهوديةً أو نصرانيةً عفيفة، وليست من المحارم، ولا يوجد مانعٌ شرعي آخر يمنع بقاء النكاح.

أما إذا كانت الزوجة غير كتابية، كالمشركة الوثنية أو المجوسية، أو كانت من محارمه بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة؛ فإن نكاحها لا يُقَرُّ بعد إسلامه؛ لأن المسلم لا يجوز له ابتداء نكاحها، فلا يجوز له استدامة نكاحها[٧].

---

(١) «المغني» (٧/ ١٦٩).

(٢) «الإقناع» (٢/ ٤٢).

(٣) «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٥).

(٤) يُنظر: «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٨).

(٥) يُنظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٩١).

(٦) يُنظر: «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٧) ينظر: «المغني» (٧/ ١٦٩)، «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٩١).

مثال ما لا يُقَرّ:

لو كان الرجل قبل إسلامه متزوجًا امرأةً مجوسية أو وثنية، ثم أسلم الزوج وبقيت هي على دينها؛ فإن النكاح لا يبقى على حاله؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاح المجوسية ولا الوثنية.

وكذلك لو كان متزوجًا امرأةً من محارمه، كأخته أو عمته أو خالته، ثم أسلم؛ فإنه يُفرَّق بينهما؛ لأن نكاح المحارم لا يقره الإسلام بحال.

والخلاصة:

إذا أسلم الزوج وتحته كتابيةٌ ممن يجوز نكاحها شرعًا؛ فإنهما يبقيان على نكاحهما، ولا يحتاجان إلى عقدٍ جديد؛ لأن المسلم يجوز له نكاح الكتابية ابتداءً، فاستدامة نكاحها أولى، أما إن كانت المرأة ممن لا يجوز للمسلم نكاحها؛ فلا يُقَرُّ النكاح بعد الإسلام، بل يجب التفريق بينهما.

مسألة: إذا أسلَمَ ولم يدخُلْ بزَوجتِه الكافِرةِ

إذا أسلم الزوج، وكانت تحته زوجةٌ كافرةٌ من غير أهل الكتاب، كالمجوسية أو الوثنية، ولم يكن قد دخل بها؛ فُرِّق بينهما في الحال ما لم تُسلم.

وهذا مذهب **جمهور أهل العلم**: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُكي **الإجماع** على ذلك[٤].

---

(١) قال المالِكيَّة: إذا أسلم الزَّوجُ يُفَرَّقُ بينهما بعد شهرٍ أو أكثرَ قليلًا من إسلامِه، إذا لم تُسلِم الزوجةُ. وقيل: يُفرَّقُ بينهما إن عرَضَ عليها الإسلامَ فأبَت ولم تُسلِمْ، سواءٌ كان قبل البناءِ أو بَعدَه. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٦٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٧٢).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٣)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢١٣).

(٣) «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٥٢)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٧)، وينظر: «بدائع الصنائع»

أدلة المسألة:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى نهى المسلمين عن إمساك عصم الكوافر، فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن تبقى علاقة زوجية بين مسلمٍ وامرأةٍ كافرةٍ لا يحل له نكاحها كالمجوسية والوثنية[(١)].

والمراد بـ: «**عِصَم الكوافر**»: عقود نكاحهن وروابط الزوجية بهن؛ فنهى الله تعالى عن إبقاء هذه العصمة إذا أسلم الزوج وبقيت المرأة على كفرٍ لا يجوز معه نكاحها.

٢- أن النكاح هنا لم يتأكد بالدخول؛ لأن الزوج لم يدخل بزوجته، فكان التفريق بينهما بمجرد إسلامه وبقائها على الكفر[(٢)].

فإن أسلمت المرأة قبل التفريق، أو أسلما معًا، بقيا على نكاحهما.

أما إذا بقيت على دينٍ لا يجوز للمسلم نكاح أهلِه، فُرِّق بينهما.

مثال ذلك:

رجلٌ مجوسي تزوج امرأةً مجوسية، ثم أسلم الزوج قبل أن يدخل بها، وبقيت

= (٢/ ٣٣٦).

(١) «تفسير الزمخشري» (٤/ ٥١٨)، «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٠٦)، «تفسير السعدي» (ص: ٨٥٧).

(٢) «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٩١).

الزوجة على المجوسية؛ فإن النكاح لا يبقى، بل يُفرَّق بينهما في الحال؛ لأن المسلم لا يجوز له نكاح المجوسية.

ومثاله أيضًا:

رجلٌ وثني تزوج امرأةً وثنية، ثم أسلم قبل الدخول، ولم تُسلم زوجته؛ فيُفرَّق بينهما؛ لأن الوثنية لا يحل للمسلم نكاحها.

أما لو كانت الزوجة كتابيةً، يهوديةً أو نصرانيةً عفيفة، فأسلم الزوج قبل الدخول أو بعده؛ فإن النكاح يبقى؛ لأن المسلم يجوز له نكاح الكتابية ابتداءً، فاستدامة نكاحها أولى.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم** على أن الوثنيين الزوجين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه، ولم يدخل الزوج بامرأته؛ أن الفرقة تقع بينهما»[(١)].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها؛ **فلا نعلَمُ اختِلافًا** في انقطاع العصمة بينهما»[(٢)].

لكن مذهب الحنفية أن الفرقة لا تقع بنفس الإسلام، بل يُعرَضُ الإسلامُ عليها أو عليه، فإن أبى أو أبَت؛ فَرَّق القاضي بينهما.

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أسلَمَت المرأة لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا، ولكن يعرض الإسلام على زوجها: فإن أسلم؛ بقيا على النكاح، وإن أبى الإسلام؛ فَرَّق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوزُ أن تكون المُسلِمةُ تحت نكاحِ الكافِرِ؛ ولهذا لم يَجُزْ نكاحُ الكافِرِ المسلمةَ ابتداءً، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مُشرِكينِ أو مجوسيَّينِ

---

(١) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٥٢).

(٢) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٧).

فأسلم أحدُهما أيَّهما كان، يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَرِ، ولا تقَعُ الفرقةُ بنفسِ الإسلامِ عندنا»[(١)].

والخلاصة:

إذا أسلم الزوج قبل الدخول، وكانت زوجته كافرةً من غير أهل الكتاب، فإن النكاح لا يُقَرُّ بعد إسلامه، بل يُفرَّق بينهما في الحال ما لم تُسلم؛ لأن المسلم لا يجوز له إمساك زوجةٍ لا يحل له نكاحها شرعًا.

مسألة: حكمُ النِّكاحِ إذا أسلم بعد الدُّخولِ بزَوجتِه الكافِرةِ

إذا أسلم الزوج، وكانت تحته امرأةٌ كافرةٌ من غير أهل الكتاب، كوثنيةٍ أو مجوسيةٍ، وقد دخل بها؛ فإنها تُنتظر إلى انقضاء عدتها، فإن أسلمت في أثناء العدة؛ بقي النكاح بينهما بحاله، ولا يحتاجان إلى عقدٍ جديد.

أما إذا انقضت عدتها ولم تُسلم؛ فإن النكاح ينفسخ، وتُحسب الفُرقة من وقت إسلام الزوج[(٢)].

وهذا مذهب الشافعية[(٣)]،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦).

(٢) **مذهبُ الحَنَفيَّة**: أنَّه إن كانا في دارِ الإسلامِ، عُرِضَ الإسلامُ على الزَّوجةِ، فإن أبت فَرَّق بينهما القاضي، وفصَّلوا فيما إذا كانا في دارِ حَربٍ. يُنظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٤١).

ومذهب المالكية: إذا أسلم الزَّوجُ يُفَرَّقُ بينهما بعد شهرٍ أو أكثر قليلًا من إسلامِه، إذا لم تُسلِم الزوجةُ، وقيل: يُفرَّقُ بينهما إن عرَضَ عليها الإسلامَ فأبَت ولم تُسلِمْ، سواءٌ كان قبل البناءِ أو بَعدَه. يُنظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٦٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٧٢).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٣)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥).

والحنابلة[١]، وهو قول بعض السلف[٢]، وقول **عامة العلماء**[٣]، وحُكي **الإجماع** بانقطاع العصمة إذا انتهت العدة ولم تُسلِمْ[٤].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على انقطاع العصمة بين المسلم والكافرة التي لا يحل له إمساكها، كما دلَّت على أن المؤمنات لا يحللن للكفار، ولا الكفار يحلون لهن؛ فنساء المؤمنين محرمات على الكفار، كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر الوثنيات ولا المجوسيات.

ثم بينت السنَّة أن مراد الله عَزَّوَجَلَّ من قوله هذا: أنهم لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يُسلِمَ الثَّاني منهما في العِدَّةِ، كما في قِصَّةِ زَينبَ بنتِ رَسولِ الله ﷺ[٥].

أما إذا انقضت العدة قبل إسلام المتخلف منهما؛ فقد انقطعت العصمة بينهما، وانفسخ النكاح.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم أعلَمْ مُخالِفًا** في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلِم؛ انقطعت العصمة بينهما»[٦].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي، والأوزاعي، والليث بن سعد،

---

(١) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٢) «التمهيد» (١٢/ ٢٨)، «المغني» (٧/ ١٥٤).

(٣) «المغني» (٧/ ١٥٤).

(٤) «الأم» (٥/ ٤٨).

(٥) ينظر: «الاستذكار» (٥/ ٥٢٠).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٨).

والحسن بن حي: لا فَرقَ بين الرَّجُلِ والمرأةِ في ذلك، وأيُّهما أسلم قبلُ ثَمَّ أسلَمَ صاحِبُه في العِدَّة؛ كانا على نكاحِهما، وسواءٌ عندهم أهلُ الكتابِ في ذلك أو غيرُ أهلِ الكتابِ، وكذلك سواءٌ عندهم تقَدُّمُ إسلام الرجل أو تقدم إسلام المرأة»[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا كان إِسلامُ أحدِهما بعدَ الدخولِ، ففيه عن أحمدَ رِوَايتان:

إحداهما: يَقِفُ على انقضاءِ العِدَّةِ، فإن أسْلَمَ الآخَرُ قبلَ انْقِضائِها؛ فهما على النكاحِ، وإن لم يُسْلِمْ حتى انْقَضتِ العِدّةُ؛ وَقَعتِ الفُرْقةُ منذُ اخْتَلَفَ الدِّينانِ؛ فلا يَحْتاجُ إلى اسْتِئنافِ العِدَّةِ، وهذا قولُ الزهري، واللَّيثِ، والحسنِ بن صالحٍ، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاقَ، ونحوُه عن مُجاهدٍ، وعبدِ الله بن عمرَ، ومحمدِ بن الحسنِ.

والرواية الثانيةُ: تُتَعَجَّلُ الفُرْقَةُ، وهو اخْتيارُ الخَلَّالِ وصاحِبه، وقولُ الحسنِ، وطاووس، وعِكْرِمةَ، وقَتادةَ، والحكَمِ، ورُوِي ذلك عن عمرَ بن عبد العزيزِ، ونَصَرَه ابنُ المُنْذِرِ.

وقولُ أبي حنيفةَ ههُنا كقولِه فيما قبلَ الدُّخولِ، إلَّا أَنَّ المرأةَ إذا كانت في دارِ الحربِ، فانْقَضتْ عِدَّتُها، وحَصَلَتِ الفُرْقةُ؛ لَزِمَها اسْتِئْنافُ العِدَّةِ.

وقال مالكٌ: إن أسلمَ الرجلُ قبلَ امرأتِه، عَرَضَ عليها الإسلامَ، فإن أسْلَمتْ، وإلَّا وَقَعَتِ الفُرْقةُ، وإن كانتْ غائبةً تُعُجِّلَتِ الفُرْقةُ، وإن أسلمتِ المرأةُ قبلَه وقَفَ على انْقِضاءِ العِدَّةِ، واحْتَجَّ مَنْ قال بتَعْجِيلِ الفُرْقةِ بقَوْله سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ولأنَّ ما يُوجِبُ فَسْخَ النِّكاحِ لا يَخْتَلِفُ بما قبلَ الدخولِ وبعدَه، كالرَّضَاعِ.

---

(١) «التمهيد» (١٢/ ٢٨).

ولَنا: ما رَوَى مالكٌ، في مُوَطَّئِهِ، عن ابن شِهَابٍ، قال:

كان بين إسْلامِ صَفْوانَ بن أُمَيَّةَ وامرأتِه بنتِ الوليدِ بن المُغِيرةِ نحوٌ من شَهْرٍ، أسْلَمَتْ يوم الفَتْحِ، وبَقِي صَفْوانُ حتى شَهِدَ حُنَيْنًا والطائِفَ وهو كافرٌ، ثم أسْلَمَ، فلم يُفَرِّقِ النبي ﷺ بينهما، واسْتَقَرَّتْ عندَه امرأتُه بذلك النِّكاحِ.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: وشُهْرةُ هذا الحديثِ أَقْوَى من إسْنادِه»[1].

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا أسْلَم أحدُ الزَّوْجَيْنِ، وتَخَلَّفَ الآخَرُ حتى انْقَضَتْ عِدَّةُ المرأةِ، انْفَسَخَ النِّكاحُ في قولِ **عامَّةِ العلماءِ**.

قال ابنُ عبدِ البَرِّ: **لم يَختَلِف العلماءُ في هذا**، إلّا شيء رُوِي عن النخعي، شَذَّ فيه عن جماعةِ العلماءِ، فلم يَتْبَعْهُ عليه أحدٌ، زَعَمَ أنَّها تُرَدُّ إلى زَوْجِها، وإن طالتِ المدةُ؛ لما رَوَى ابنُ عباسٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ رَدَّ زَيْنَبَ على زَوْجِها أبي العاصِ بنِكاحِها الأَوَّلِ. رواه أبو داودَ، واحْتَجَّ به أحمدُ.

قيل له: أليس يُرْوَى أنَّه رَدَّها بنكاحٍ مُسْتَأْنَفٍ؟ قال: ليس لذلك أَصْلٌ.

وقيل: كان بين إسْلامِها ورَدِّها إليه ثمانِ سِنِينَ.

ولَنا: قولُ الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وقولُه سبحانه: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، **والإجماعُ المُنْعَقِدُ على تحريمِ فُرُوجِ المسلماتِ على الكُفّارِ**.

فأمَّا قِصَّةُ أبي العاص مع امرأتِه، فقال ابنُ عبد البرِّ: لا يَخْلُو من أن تكونَ قبلَ نُزُولِ تَحْرِيمِ المسلماتِ على الكفارِ، فتكونَ مَنْسُوخةً بما جاء بعدَها، أو تكونَ حامِلًا اسْتَمَرَّ حَمْلُها حتى أسْلَم زَوْجُها، أو مَرِيضةً لم تَحِضْ ثلاثَ حَيْضاتٍ حتَى أسْلَمَ، أو تكونَ رُدَّتْ إليه بنكاحٍ جديدٍ.

---

(١) «المغني» (١٠/ ٨-٩).

فقد رَوَى ابن أبي شَيْبَةَ، في «سُنَنِه» عن عمرِو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النبي ﷺ رَدَّها على أبي العاص بنكاحٍ جديدٍ. روَاه الترمذي، وقال: سَمِعْتُ عَبْدَ بن حُمَيْدٍ يقول: سمعتُ يَزِيدَ بن هارُونَ يقول: حديثُ ابنِ عباسٍ أجْوَدُ إسْنادًا، والعملُ على حديثِ عمرِو بن شُعَيْبٍ»[1].

ومن أمثلة هذه المسألة:

المثال الأول: رجلٌ كان وثنيًّا، وتحته زوجةٌ وثنية، وقد دخل بها، ثم أسلم الزوج، وبقيت الزوجة على دينها.

فهنا تُنتظر الزوجة حتى تنقضي عدتها، فإن أسلمت في العدة؛ فهما على نكاحهما الأول، ولا يحتاجان إلى عقد جديد.

المثال الثاني: رجلٌ مجوسيٌّ متزوجٌ من امرأةٍ مجوسية، وقد دخل بها، ثم أسلم الزوج، وبقيت الزوجة مجوسية، ثم أسلمت بعد شهرٍ، وكانت لا تزال في العدة؛ فهنا يبقى النكاح صحيحًا، وتستمر الزوجية بينهما؛ لأنها أسلمت قبل انقضاء العدة.

المثال الثالث: رجلٌ كان بوذيًّا، وتحته امرأةٌ بوذية، وقد دخل بها، ثم أسلم الزوج، ولم تُسلم الزوجة حتى انتهت عدتها.

فهنا ينفسخ النكاح، وتُحسب الفرقة من وقت إسلام الزوج.

المثال الرابع: رجلٌ كان هندوسيًّا، وتحته زوجةٌ هندوسية، وقد دخل بها، ثم أسلم الزوج، وبقيت الزوجة على دينها حتى انقضت عدتها.

فهنا لا يجوز له إمساكها بعد انقضاء العدة؛ لأنها كافرةٌ غير كتابية، وقد انقطعت العصمة بينهما.

المثال الخامس: رجلٌ أسلم، وكانت تحته امرأةٌ غير كتابية، وقد دخل بها، فلما

---

(١) «المغني» (١٠/ ١٠-٩).

علمت بإسلامه أسلمت قبل تمام ثلاث حيضات؛ فهنا لا تقع الفرقة بينهما، ويبقيان على النكاح الأول؛ لأنها أسلمت في العدة.

والخلاصة:

أن الزوج إذا أسلم، وكانت زوجته المدخول بها كافرةً غير كتابية، فإن أسلمت في عدتها؛ فهما على نكاحهما، وإن لم تُسلم حتى انقضت عدتها؛ انفسخ النكاح من وقت إسلام الزوج.

مسألة: حكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته أكثَرُ من أربَعِ نسوةٍ

إذا أسلم الرجل، وكان تحته أكثر من أربع نسوة؛ فإنه لا يجوز له أن يُمسك أكثر من أربعٍ منهن، بل يجب عليه أن يختار أربعًا، ويفارق الباقيات، وهذا الحكم ثابت **بالنص والإجماع**.

أما النص:

فقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النساء: ٣].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أباح للرجل أن يجمع في عصمته أربع نسوة، ولم يُبح له الزيادة على ذلك؛ فدلَّت الآية على تحريم إمساك أكثر من أربع زوجات في وقتٍ واحد[١].

وأما **الإجماع** فقد نقله: ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جملة ذلك: أن الكافر إذا أسلم، ومعه أكثر من أربع نسوةٍ، فأسلَمْنَ في عِدَّتِهِنَّ، أو كُنَّ كتابياتٍ: لم يكُنْ له إمساكُهنَّ كُلِّهنَّ **بغيرِ خلافٍ نَعلَمُه**».

أمثلة تطبيقية:

---

(١) ينظر: «المعونة على مذهب عالم المدينة» للقاضي عبد الوهاب (ص: ٨٠٩).

(٢) «المغني» (٧/ ١٥٧).

• رجلٌ أسلم وتحته خمس زوجات، فأسلمن معه جميعًا؛ فإنه يختار أربعًا منهن، ويفارق الخامسة.

• رجلٌ أسلم وتحته ست زوجات، وكان بعضهن كتابيات وبعضهن أسلمن في العدة؛ فإنه لا يجوز له إمساك الجميع، بل يختار أربعًا فقط ممن يصح له نكاحهن، ويفارق الباقيات.

• رجلٌ أسلم وتحته عشر نسوة، فأسلمن جميعهن في العدة؛ فإنه لا يُقرُّ على نكاح العشر، وإنما يختار أربعًا منهن، وتنفسخ عصمة الباقيات.

• رجلٌ أسلم وتحته خمس زوجات كتابيات؛ فإنه لا يجوز له إمساك الخمس، مع كون الكتابية يجوز نكاحها في الجملة، بل يختار أربعًا، ويفارق الخامسة.

• رجلٌ أسلم وتحته سبع نسوة، فأسلمت أربعٌ منهن في العدة، وبقيت ثلاثٌ على الكفر غير الكتابي حتى انقضت عدتهن؛ فإنه يمسك الأربع اللاتي أسلمن، وتنقطع عصمة الثلاث الباقيات.

والخلاصة:

من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة، فإن كان جميعهن ممن يصح له إمساكهن بعد الإسلام، كأن يُسلمن معه، أو يُسلمن في العدة، أو كنَّ كتابيات؛ فإنه يختار منهن أربعًا فقط، ويفارق الباقيات؛ لأن الزيادة على الأربع محرمة في الإسلام.

مسألة: حكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه امرأةٌ مُحَرَّمةٌ

إذا تزوَّج الكافر امرأةً لا يحل له نكاحها شرعًا، ثم أسلم؛ فإن النكاح لا يُقَرُّ عليه، بل يبطل، وتجب الفرقة بينهما **بالإجماع**.

وذلك كما لو كانت المرأة من محارمه بنسبٍ، أو رضاعٍ، أو مصاهرةٍ، أو كانت ممن يحرم الجمع بينها وبين زوجةٍ أخرى؛ كأخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها.

نقَل **الإجماعَ** على ذلك: الكاسانيُّ[١]، وابنُ القَطَّانِ[٢]، وابن القيم[٣]، وابن الهمام[٤]، وابن عابدين[٥]، رحمة الله على الجميع.

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو كان الحربيُّ تزوَّج أمَّا وبنتًا، ثم أسلم... ولو أنَّه كان دخل بهما جميعًا، فنكاحُهما جميعًا باطل **بالإجماع**؛ لأنَّ مجـرَّدَ الدخول يوجِبُ التحريمَ سواءٌ دخل بالأم أو بالبنت، ولو لم يدخُلْ بالأولى، ولكن دخل بالثَّانية، فإن كانت الأولى بنتًا والثَّانية أمًّا، فنكاحهما جميعًا باطلٌ **بالإجماع**».

وقال ابن القطان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمعوا** على أن الرَّجُل منهم إذا نكح امرأةً وابنَتَها ودخل بهما، وأسلموا: أنَّ عليه أن يفارِقَهما ولا ينكِحَ واحدةً منهما بحال».

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا أسلما وبينها وبينه مَحرميَّةٌ مِن نسَبٍ أو رَضاعٍ أو صِهرٍ، أو كانت أخت الزوجة أو عمتها أو خالتها، أو من يَحرُمُ الجمعُ بينها وبينها: فُرِّقَ بينهما **بإجماع الأمة**».

وقال ابن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «"قولُه: فإذا تزوَّج مجوسيٌّ أمَّه أو بنْتَه" أو مطَلَّقتَه ثلاثًا،

---

(١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣١٥).

(٢) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٣٣).

(٣) «زاد المعاد» (٥/ ١٢٤).

(٤) «فتح القدير» (٣/ ٤١٥).

(٥) «حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٨٦).

أو جمَعَ بين خمسٍ أو أختينِ في عقدةٍ «ثم أسلما» أو أحدُهما «فُرِّقَ بينهما» **إجماعًا**».

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ««قولُه: مُحَرَّمَين» بِأَنْ تَزَوَّجَ مَجُوسِيٌّ أُمَّهُ أَوْ بِنْتَه، وكذا لو تزوج مطلقته ثَلَاثًا، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ خَمْسٍ أَوْ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ ثُمَّ أَسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا؛ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا **إجْمَاعًا**».

أمثلة تطبيقية:

• رجلٌ كافر تزوَّج أمه أو ابنته، ثم أسلم؛ فإن النكاح باطل، ويجب التفريق بينهما فورًا؛ لأن الأم والبنت من المحارم بالنسب.

• رجلٌ كافر تزوَّج أخته من الرضاع، ثم أسلما؛ فإنه يُفرَّق بينهما؛ لأن الرضاع يُحرِّم ما يحرِّمه النسب.

• رجلٌ كافر تزوَّج أم زوجته، ثم أسلم؛ فإن النكاح باطل؛ لأن أم الزوجة محرَّمة عليه بالمصاهرة.

• رجلٌ كافر تزوَّج امرأةً وابنتها، ودخل بهما، ثم أسلم؛ فإنه يُفرَّق بينه وبينهما جميعًا، ولا تحل له واحدةٌ منهما.

• رجلٌ كافر جمع بين أختين في عقد نكاح، ثم أسلم؛ فإنه لا يجوز له إمساكهما معًا، بل يجب التفريق في الجمع المحرَّم.

• رجلٌ كافر جمع بين المرأة وعمتها، أو بين المرأة وخالتها، ثم أسلم؛ فإنه لا يُقَرُّ على هذا الجمع، بل يجب إزالة الجمع المحرَّم.

وذلك بأن يختار إحداهما ويفارق الأخرى كما دل عليه حديث فيروز الديلمي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**اخْتَرْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**». حسن، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه[1].

(١) «مسند أحمد» (١٨٠٤٠)، «سنن أبي داود» (٢٢٤٣)، «سنن الترمذي» (١١٢٩)» «سنن ابن ماجه» =

• رجلٌ كافر كان متزوجًا خمس نسوة، ثم أسلم؛ فإنه لا يجوز له إمساك الخمس، بل يختار أربعًا ويفارق الخامسة؛ لأن الجمع بين أكثر من أربع محرَّمٌ في الإسلام.

والخلاصة:

كل نكاحٍ كان بين الزوجين فيه سببٌ شرعيٌّ للتحريم المؤبَّد أو التحريم بسبب الجمع؛ فإن الإسلام لا يُقِرُّه بعد الدخول في الإسلام، بل يجب التفريق بينهما.

مسألة: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَت الزَّوجةُ قبل أن يَدخُلَ بها.

إذا أسلمت الزوجة، وكان زوجها كافرًا، ولم يكن قد دخل بها؛ فإن النكاح ينفسخ في الحال، ولا تُنتظر العدة؛ لأنه لا عدة عليها قبل الدخول.

وهذا مذهب **جمهور أهل العلم** من المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وحُكي **الإجماع** على ذلك(٤).

أدلة المسألة:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ

= (١٩٥١)، وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١٩٤٠)، وفي تحقيق «سنن الترمذي» (١١٢٩)، وحسنه كذلك محققو «سنن الترمذي» (١١٥٩) بإشراف شعيب الأرناؤوط، رحمة الله على الجميع.

(١) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٤٠٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٦٩)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٦٤).

(٢) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٣) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٥٢)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٧)، «الإنصاف» (٨/ ٢١٠)، وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦).

ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ﴾ [الممتحنة: ١٠] نصٌّ صريحٌ في أن المسلمة لا تحل للكافر، وأن الكافر لا يحل لها؛ فإذا أسلمت الزوجة وبقي الزوج على كفره، وجبت الفرقة بينهما(١).

ثانيًا: من النظر:

أن النكاح قبل الدخول لم يتأكد بالدخول، ولا عدة على المرأة في هذه الحال؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: ٤٩].

فإذا لم تكن عليها عدة، لم يُنتظر إسلام الزوج، بل تقع الفرقة في الحال(٢).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**أجمع** كلُّ من نحفظ عنه من أهلِ العلمِ على أنَّ الوثنيَّينِ الزوجَينِ إذا أسلم أحدُهما قبل صاحِبِه، ولم يدخُلِ الزَّوجُ بامرأته؛ أنَّ الفرقةَ تقع بينهما»(٣).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها؛ **فلا نعلَمُ اختلافًا** في انقِطاعِ العِصمةِ بينهما»(٤).

وقال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: «وإن أسلَمَت الكتابية أو أحد الزوجين غير

(١) ينظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٩٨)، «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: «مغني المحتاج» للشربيني (٣/ ١٩١).

(٣) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٥٢).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٧).

الكتابيين قبل الدخول؛ انفسخ النكاح **بلا نزاع**»[١].

لكن مذهب الحنفية أنَّ الفُرقةَ لا تقع بنَفسِ الإسلامِ، بل يُعرَضُ الإسلامُ عليها أو عليه، فإن أبى أو أبَت؛ فَرَّق القاضي بينهما.

قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن أسلَمَت المرأةُ لا تقَعُ الفُرقةُ بنفس الإسلامِ عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زوجها: فإن أسلم؛ بَقِيَا على النِّكاحِ، وإن أبى الإسلامَ؛ فَرَّق القاضي بينهما؛ لأنه لا يجوزُ أن تكون المُسلِمةُ تحت نكاحِ الكافِرِ؛ ولهذا لم يَجُزْ نكاحُ الكافِرِ المسلمةَ ابتداءً، فكذا في البقاء عليه، وإن كانا مُشرِكينِ أو مجوسيَّينِ فأسلم أحدُهما أيَّهما كان، يُعرَضُ الإسلامُ على الآخَرِ، ولا تقَعُ الفرقةُ بنفسِ الإسلامِ عندنا»[٢].

أمثلة تطبيقية:

• رجلٌ نصرانيٌّ تزوَّج امرأةً نصرانية، ثم أسلمت الزوجة قبل أن يدخل بها، وبقي الزوج على نصرانيته؛ فينفسخ النكاح في الحال.

• رجلٌ وثنيٌّ عقد على امرأةٍ وثنية، ثم أسلمت المرأة قبل الدخول، ولم يُسلم الزوج؛ فتجب الفرقة بينهما مباشرة، ولا تُنتظر عدة.

• رجلٌ مجوسيٌّ تزوَّج امرأةً مجوسية، ثم أسلمت الزوجة قبل الدخول، وبقي الزوج مجوسيًّا؛ فلا تبقى في عصمته؛ لأن المسلمة لا تحل للكافر.

• امرأةٌ أسلمت قبل الدخول، ثم أراد زوجها الكافر أن يبقى النكاح كما هو؛ فلا يجوز ذلك، بل ينفسخ النكاح، فإن أسلم بعد ذلك وأرادها زوجةً له؛ فلا بد من عقدٍ جديد.

• رجلٌ كتابيٌّ تزوَّج كتابيةً، ثم أسلمت الزوجة قبل الدخول، وبقي الزوج كتابيًّا؛ فتنفسخ العصمة بينهما؛ لأن المسلم يجوز له نكاح الكتابية، أما الكافر فلا

(١) «الإنصاف» (٨/ ٢١٠).

(٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦).

يجوز له نكاح المسلمة.

والخلاصة:

إذا أسلمت المرأة قبل الدخول، وكان زوجها كافرًا؛ انفسخ النكاح بينهما فورًا، ولا عدة عليها، ولا تحل له إلا إذا أسلم وعقد عليها عقدًا جديدًا مستوفيًا للشروط الشرعية.

مسألة: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَت الزَّوجةُ بعد الدُّخولِ بها

إذا أسلمت الزوجة، وكان زوجها كافرًا، وقد دخل بها؛ فإنها تُنتظر إلى انقضاء عدتها، فإن أسلم الزوج في أثناء العدة؛ فهما على نكاحهما الأول، ولا يحتاجان إلى عقدٍ جديد.

أما إذا انقضت عدتها ولم يُسلم الزوج؛ فإن النكاح ينفسخ، وتكون الفُرقة من وقت إسلام الزوجة.

وهذا مذهب **جمهور أهل العلم**[١]: المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول طائفة من السلف[٥]، وحُكي **الإجماع**[٦] على أن العصمة تنقطع إذا انقضت

---

(١) مذهب الحَنَفيَّة أنَّه إن كانا في دار الإسلام عُرِضَ الإسلام على الآخَر، فإن أبى وقَعَت الفُرقةُ حينئذ، وفَصَّلوا فيما إذا كانا في دارِ حَربٍ. يُنظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٤١).

(٢) «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٧٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٤٠٣)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٥) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤١).

(٦) «الأم» (٥/ ٤٨)، «الاستذكار» (٥/ ٥٢١)، «التمهيد» (١٢/ ٢٣)، «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

العدة ولم يُسلم الزوج.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠] نصٌّ صريحٌ في أن المسلمة لا تحل للكافر، وأن الكافر لا يحل لها؛ ولهذا لا يجوز إبقاء النكاح بينهما إذا بقي الزوج على كفره(١).

لكن لما كان قد دخل بها، وكانت لها عدة، أُمهل الزوج إلى انقضاء عدتها؛ فإن أسلم قبل انقضائها؛ بقي النكاح، وإن لم يُسلم حتى انقضت العدة؛ انفسخ النكاح، وانقطعت العصمة بينهما.

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم أعلَمْ مُخالِفًا** في أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يُسلِمَ؛ انقطعت العصمةُ بينهما»(٢).

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لا خِلافَ بين العلماء** في الكافرةِ تُسلِمُ ويأبى زوجُها من الإسلام حتى تنقَضِيَ عِدَّتُها: أنَّه لا سبيل له عليها إلَّا بنكاحٍ جديدٍ»(٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم يختلف العلماء** أن الكافرة إذا أسلمت ثم انقضت عدتها: أنه لا سبيل لزوجها إليها إذا كان لم يسلِمْ في عِدَّتِها»(٤).

---

(١) ينظر: «تفسير البغوي» (٨/ ٩٨)، «تفسير البيضاوي» (٥/ ٢٠٦).

(٢) «الأم» (٥/ ٤٨).

(٣) «الاستذكار» (٥/ ٥٢١).

(٤) «التمهيد» (١٢/ ٢٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لم يذهَبْ أحدٌ** إلى جواز تقرير المسلمةِ تحت المشرك إذا تأخَّر إسلامُه عن إسلامِها حتى انقَضَت عِدَّتُها.

وممن نقل **الإجماعَ** في ذلك: ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالإجماع المذكور، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديمًا، وهو منقول عن علي، وعن إبراهيم النخعي، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما بطرق قوية، وبه أفتى حماد شيخ أبي حنيفة»[(١)].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأوزاعي، والزهري، والليث، والإمام أحمد، والشافعي، وإسحاق: إذا سبق أحدُهما بالإسلامِ، فإن كان قبل الدخولِ؛ انفسخ النِّكاحُ، وإن كان بعده، فأسلم الآخَرُ في العِدَّةِ؛ فهما على نكاحِهما، وإن انقَضَت العِدَّةُ قبل إسلامه انفسَخَ النِّكاحُ»[(٢)].

أمثلة توضيحية:

• امرأةٌ نصرانية كانت تحت رجلٍ نصراني، وقد دخل بها، ثم أسلمت، وبقي زوجها على نصرانيته، ثم أسلم قبل انتهاء عدتها؛ فهما على نكاحهما الأول.

• امرأةٌ وثنية كانت تحت رجلٍ وثني، وقد دخل بها، ثم أسلمت، وبقي زوجها على كفره حتى انتهت عدتها؛ فينفسخ النكاح، ولا تحل له بعد ذلك إلا إذا أسلم وعقد عليها عقدًا جديدًا.

• امرأةٌ مجوسية متزوجة من مجوسي، وقد دخل بها، ثم أسلمت، وبعد شهرٍ أسلم زوجها، وكانت لا تزال في العدة؛ فيبقى النكاح ولا يحتاجان إلى تجديد العقد.

• امرأةٌ بوذية أسلمت بعد الدخول، وبقي زوجها بوذيًّا حتى مضت عدتها؛

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤١).

فتنقطع العصمة بينهما من وقت إسلامها.

• امرأةٌ كتابية أسلمت، وزوجها كتابي، وقد دخل بها، فإن أسلم زوجها في العدة بقي النكاح، وإن لم يُسلم حتى انتهت العدة فُرِّق بينهما؛ لأن الكافر لا يجوز أن يبقى زوجًا لمسلمة.

والخلاصة:

أن الزوجة إذا أسلمت بعد الدخول، وزوجها لا يزال كافرًا؛ فإن النكاح يكون موقوفًا على إسلام الزوج في العدة:

فإن أسلم في العدة؛ فهما زوجان على النكاح الأول.

وإن لم يُسلم حتى انتهت العدة؛ وقعت الفُرقة بينهما.

مسألة: حُكمُ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول

إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام قبل الدخول؛ انفسخ النكاحُ في الحال، وفُرِّق بينهما؛ لأن اختلاف الدين هنا يمنع بقاء عصمة النكاح، ولا عِدَّةَ على المرأة؛ لعدم حصول الدخول، وهذا **باتفاق** المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكي **الإجماع** على ذلك[٥].

مثال ذلك:

رجلٌ مسلم عقد على امرأةٍ مسلمة، وقبل أن يدخل بها ارتدَّ أحدهما عن الإسلام؛ فإن النكاح ينفسخ مباشرةً، ولا تبقى المرأة في عصمته.

(١) «مختصر القدوري» (ص: ١٥٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٤٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤٨٥)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٧٠).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٢)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢١٢).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ١٣٠)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٧١).

(٥) ينظر: «عيون المسائل» (ص: ٣١٨)، «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٩٥)، «المغني» (٧/ ١٧٣).

وكذلك لو عقد رجلٌ مسلم على امرأةٍ مسلمة، ثم ارتدَّت الزوجة قبل الدخول؛ فإن النكاح يبطل[١]، ولا يجوز له إمساكها زوجةً له ما دامت مرتدَّة.

أدلة المسألة:

أولًا: من الكتاب:

١- قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن المسلمة لا تحلُّ للكافر، وأن الكافر لا يحلُّ للمسلمة، فإذا ارتدَّ أحد الزوجين صار كافرًا؛ فامتنع بقاء النكاح بينهما، وانفسخت العصمة.

٢- وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن إمساك الكوافر[٢] في عصمة النكاح، والمرتدَّة داخلة في عموم الكوافر، بل ردَّتها أشدُّ من الكفر الأصلي؛ فدلَّ ذلك على أن الزوج لا يجوز له إمساك زوجته إذا ارتدَّت.

ثانيًا: من المعنى والنظر:

أن الردة تُحدِث اختلافًا في الدين يمنع الاستمتاع الزوجي؛ فوجب بها فسخ النكاح، كما لو أسلمت المرأة وهي تحت كافر؛ فإن اختلاف الدين يمنع بقاء النكاح بينهما[٣].

---

(١) «تفسير الماوردي» (٥/ ٥٢٢).

(٢) «التفسير الوسيط» (٤/ ٢٨٦)، «تفسير الخازن» (٤/ ٢٨٣)، «تفسير السعدي» (ص: ٨٥٧).

(٣) ينظر: «المغني» (٧/ ١٧٣).

توضيح ذلك:

المقصود بالنكاح حصول المعاشرة الشرعية بين الزوجين، فإذا ارتدَّ أحدهما صار لا يحلُّ للآخر؛ لأن المسلمة لا تحلُّ للكافر، والمسلم لا يجوز له إمساك المرتدَّة، فكان من لازم ذلك انفساخ النكاح.

قال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ارتَدَّ أَحَدُ الزوجين قبل الدخول وقعت الفُرقةُ في الحال **بلا خلافٍ**»[(١)].

وقال الماوردي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا ارتدا أحدهما، فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون قبل الدخول فالنكاح قد بطل بردة أحدهما، وهو **إجماع**،...»[(٢)].

وخالف في ذلك داود الظاهريُّ، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا ينفَسِخُ بالردَّةِ».

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا ارتَدَّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النِّكاحُ في قَولِ **عامة أهل العلم**، إلا أنه حكي عن داود أنه لا ينفسخ بالردة»[(٣)].

مسألة: حُكمُ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول

إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام بعد الدخول؛ فإن النكاح يَبطُلُ[(٤)]، ولا يبقى على حاله، بل يُفرَّق بينهما، ولا يحلُّ استمرار المعاشرة الزوجية بينهما ما دام أحدهما على الردة.

وهذه المسألة **متفقٌ عليها** في الجملة بين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية[(٥)]،

---

(١) «عيون المسائل» (ص: ٣١٨).

(٢) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٩٥).

(٣) «المغني» (٧/ ١٧٣).

(٤) عند الحنفية، والمالكية يفرَّق بينهما، ولا ينتظر إلى انقضاء العدة، وعند الشافعية، والحنابلة إن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة؛ فالنكاح مستَمِرٌّ.

(٥) «مختصر القدوري» (ص: ١٥٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٤٧).

والمالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وإن وقع بينهم تفصيلٌ في وقت حصول الفُرقة: هل تقع في الحال، أو تتوقف إلى انقضاء العدة؛ فإن رجع المرتدُّ إلى الإسلام في العدة؛ بقي النكاح عند من يقول بذلك، وإن لم يرجع حتى انقضت العدة؛ تبيَّن انفساخ النكاح.

مثال ذلك:

رجلٌ مسلم تزوَّج امرأةً مسلمة، ودخل بها، ثم ارتدَّ أحدهما عن الإسلام؛ فإنهما يُفرَّق بينهما، ولا يجوز لهما البقاء على المعاشرة الزوجية.

فإن رجع المرتدُّ إلى الإسلام في زمن العدة، فبعض أهل العلم يرى بقاء النكاح، وإن استمرَّ على ردته حتى انتهت العدة؛ انفسخ النكاح، ولم تحلَّ له إلا بعقدٍ جديد بعد رجوعه إلى الإسلام.

الدليل من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن إمساك الكوافر[٤] في عصمة النكاح، والمرتدَّة داخلةٌ في عموم الكوافر؛ فإذا ارتدَّت الزوجة لم يجز للزوج إمساكها، وامتنع بقاء النكاح بينهما على وجه الحل.

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٤٨٥)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٧٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٧٠).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٢)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢١٢).

(٣) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ١٣٠)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٧٢).

(٤) «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٢٨٦)، «تفسير الخازن» (٤/ ٢٨٣)، «تفسير السعدي» (ص:٨٥٧).

وكذلك إذا ارتدَّ الزوج؛ فإن المسلمة لا تحلُّ لكافر، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على انقطاع الحلِّ بين المسلمة والكافر؛ فلا تحلُّ المسلمة لكافر، ولا يحلُّ الكافر لها، والمرتدُّ كافرٌ بعد إسلامه؛ فدلَّ ذلك على أن النكاح لا يستمر مع الردة.

الدليل من المعنى:

أن الردة تُحدث اختلافًا في الدين يمنع بقاء الاستمتاع الشرعي بين الزوجين، فاقتضت التفريق بينهما، كما لو أسلمت المرأة وهي تحت كافر، أو أسلم الزوج وبقيت زوجته على دينٍ لا تحلُّ له.

مسألة: خلاصة أحكام اختلاف الدين بين الزوجين في النكاح

يمكن تلخيص أحكام اختلاف الدين بين الزوجين في النكاح على النحو الآتي:

١- إذا أسلمت المرأة وكان زوجها كافرًا، يهوديًّا أو نصرانيًّا أو وثنيًّا أو غير ذلك؛ فإنها لا تبقى تحت زوج كافر، فإن لم يسلِم انفسخ النكاح **بالإجماع**[(١)].

٢- إذا أسلم الرجل وتحته زوجة كافرة:

فإن كانت يهودية أو نصرانية (كتابية)؛ بقي النكاح صحيحًا **بالإجماع**[(٢)].

وإن كانت غير كتابية (وثنية أو مجوسية ونحو ذلك)؛ فلا يجوز بقاؤها في عصمته حتى تُسلِم، فإن لم تسلِم انفسخ النكاح، وهذا مذهب **جمهور أهل العلم**:

---

(١) «الأم» (٥/ ٤٨)، «الاستذكار» (٥/ ٥٢١)، «التمهيد» (١٢/ ٢٣)، «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

(٢) «المغني» (٧/ ١٦٩)، «الإقناع» (٢/ ٤٢)، «النجم الوهاج» (٧/ ٢٠٥).

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وحُكي **الإجماع** على ذلك[٤].

٣- إذا أسلم الزوجان معًا في وقت واحد؛ فهما على نكاحهما، ولا يحتاجان إلى عقد جديد **بالإجماع**[٥].

٤- إذا أسلم الزوج أولًا ثم أسلمت زوجته غير الكتابية قبل انقضاء عدتها؛ فهما على نكاحهما.

وهذا مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، وهو قول بعض السلف[٨]، وقول **عامة العلماء**[٩]، وحُكي **الإجماع** بانقطاع العصمة إذا انتهت العدة ولم تُسلِمْ[١٠].

٥- إذا أسلمت الزوجة أولًا ثم أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها؛ فهما على

---

(١) قال المالِكيَّة: إذا أسلم الزَّوجُ يُفَرَّقُ بينهما بعد شهرٍ أو أكثرَ قليلًا من إسلامِه، إذا لم تُسلِم الزوجةُ. وقيل: يُفرَّقُ بينهما إن عرَضَ عليها الإسلامَ فأبَت ولم تُسلِمْ، سواءٌ كان قبل البناءِ أو بَعدَه. «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (٢/ ٢٦٨)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٦٣)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (٢/ ٧٢).

(٢) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٣)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢١٣).

(٣) «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٥٢)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٧)، وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦).

(٥) «المغني» (١٠/ ٥).

(٦) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٣)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٧) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٨) «التمهيد» (١٢/ ٢٨)، «المغني» (٧/ ١٥٤).

(٩) «المغني» (٧/ ١٥٤).

(١٠) «الأم» (٥/ ٤٨).

نكاحهما عند **جمهور أهل العلم، وحكي الإجماع**[١].

٦- إذا أسلم أحد الزوجين قبل الدخول؛ وقعت الفرقة في الحال؛ إذ لا عدة قبل الدخول، وهذا مذهب **جمهور أهل العلم** من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وحُكي **الإجماع** على ذلك[٥].

٧- لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافرًا مطلقًا، سواء كان كتابيًا أو غير كتابي **بالنص والإجماع**.

٨- **نقل الإجماع على ذلك**: الشافعي[٦]، وابن المنذر[٧]، والبغوي[٨]، وابن

---

(١) مذهب الحَنَفيَّة أنَّه إن كانا في دار الإسلام عُرِضَ الإسلام على الآخَر، فإن أبى وقَعَت الفُرقةُ حينئذ، وفَصَّلوا فيما إذا كانا في دارِ حَربٍ. يُنظر: «الهداية» للمرغيناني (١/ ٢٢٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٤١)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٧٨)، «شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني» (٣/ ٤٠٣)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (٢/ ٢٦٨)، «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥)، «كشاف القناع» (٥/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» (٥/ ١٦٠)، «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٤١)، «الأم» (٥/ ٤٨)، «الاستذكار» (٥/ ٥٢١)، «التمهيد» (١٢/ ٢٣)، «فتح الباري» (٩/ ٤٢٣).

(٢) «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٣/ ٤٠٤)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٦٩)، «منح الجليل» لعليش (٣/ ٣٦٤).

(٣) «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي (٧/ ٣٢٩)، «نهاية المحتاج» للرملي (٦/ ٢٩٥).

(٤) «كشاف القناع» للبهوتي (٥/ ١١٩)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٦٠).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٢٥٢)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٦٧)، «الإنصاف» (٨/ ٢١٠)، وينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣٦).

(٦) «الأم» (٥/ ١٥٩).

(٧) «الأوسط» (٩/ ٣٠٥)، ويُنظر: «المغني» (٧/ ١٦٩).

(٨) «تفسير البغوي» (١/ ٢٥٦).

قدامة[١]، والقرطبي[٢]، وابن تيمية[٣]، رحمة الله على الجميع.

٩- يجوز للمسلم أن يتزوج الكتابية العفيفة (اليهودية أو النصرانية) **بالإجماع**.

١٠- **نقل الإجماع على ذلك**: الشافعي[٤]، وابن المنذر[٥]، والجصاص[٦]، والماوردي[٧]، وابن عبد البر[٨]، وابن رشد[٩]، وابن قدامة[١٠]، رحمة الله على الجميع.

١١- ولا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابية حتى تسلِم **بالإجماع**.

نقل **الإجماع** على تحريم نكاح المشركات جماعة من أهل العلم، منهم: الإمام الشافعي[١١]، وابن عبد البر[١٢] رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

١٢- إذا ارتدَّ أحدُ الزوجين عن الإسلام بعد الدخول؛ فإن النكاح يَبطُلُ[١٣]، ولا يبقى على حاله، بل يُفرَّق بينهما، ولا يحلُّ استمرار المعاشرة الزوجية بينهما ما دام أحدهما على الردة.

---

(١) «المغني» (٧/ ١٥٥).

(٢) «تفسير القرطبي» (٣/ ٧٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٣٦).

(٤) «الأم» (٥/ ٧-٨).

(٥) «الإشراف على مذاهب العلماء» (٥/ ٩٣).

(٦) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٢٤).

(٧) «الحاوي الكبير» (٩/ ٢٢١).

(٨) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٦).

(٩) «بداية المجتهد» (٣/ ٦٧).

(١٠) «المغني» (٧/ ١٢٩).

(١١) «الأم» (٦/ ٣٨٥).

(١٢) «الاستذكار» (٥/ ٤٩٥).

(١٣) عند الحنفية، والمالكية يفرَّق بينهما، ولا ينتظر إلى انقضاء العدة، وعند الشافعية، والحنابلة إن عاد المرتد إلى الإسلام قبل انقضاء العدة؛ فالنكاح مستَمِرٌّ.

وهذه المسألة **متفقٌ عليها** في الجملة بين المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية [١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

تم بحمد الله الانتهاء من مراجعة هذا الكتاب

«فِقْهُ الأَنْكِحَةِ: صَحِيحُهَا وَفَاسِدُهَا وَنَوَازِلُهَا المُعَاصِرَةُ»

في مكة المكرمة

١٤٤٨/٤/١٩هـ



(١) «مختصر القدوري» (ص: ١٥٠)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٥/ ٢٤٧).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» لابن عبد البر (١/ ٤٨٥)، «التاج والإكليل» للمواق (٣/ ٤٧٩)، «الشرح الكبير» للدردير (٢/ ٢٧٠).

(٣) «روضة الطالبين» للنووي (٧/ ١٤٢)، «منهاج الطالبين» للنووي (ص: ٢١٢).

(٤) «منتهى الإرادات» لابن النجار (٤/ ١٣٠)، «مطالب أولي النهى» للرحيباني (٥/ ١٧٢).

المحتويات

فهرس الموضوعات

مقدمة ٥

نكاح المتعة ٨

مسألة: تعريف نكاح المتعة لغةً واصطلاحًا ٨

مسألة: حُكم نكاح المتعة ١٠

مسألة: متى وقع تحريم نكاح المتعة؟ ١٦

مسألة: الآثار المترتبة على نكاح المتعة ٢٠

مسألة: من صور نكاح المتعة: الزواج المؤقت بالإنجاب أو غيره ٢٣

مسألة: هل نكاح المتعة زنا، ويقام على المتمتع حد الزنا؟ ٢٤

مسألة: الفروق بين نكاح المتعة والزنا ٢٩

مسألة: النكاح بنية الطلاق ٢٣

نكاح التحليل ٤٩

مسألة: تعريف نكاح التحليل ٤٩

مسألة: حُكم نكاح التحليل ٤٩

مسألة: صور نكاح التحليل: ٥٩

مسألة: إذا طلق الزوج الثاني المرأة قبل الدخول بها، هل تحل للزوج الأول؟ ٦٩

مسألة: إذا اشترطوا على الزوج الثاني أن يحلها لزوجها الأول ثم يطلقها، فنوى المحلل في العقد غير ما شرطوا عليه ٧١

نكاح الشغار ٧٣

مسألة: تعريف نكاح الشغار لغةً واصطلاحًا ٧٣
مسألة: تفسير الشغار عند السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ٧٤
مسألة: حكم نكاح الشغار ٨٠
مسألة: صور نكاح الشغار ٨٤
مسألة: العلة من تحريم الشغار ٩٢
مسألة: من وقع في نكاح الشغار فكيف يصحح نكاحه؟ ٩٣
شروط النكاح ٩٨
مسألة: الشروط في النكاح ٩٨
مسألة: ملخص أقسام الشروط في النكاح: ١٠٠
مسألة: نكاح المسلم العفيف بالمسلمة الزانية والعكس قبل التوبة ١٠٢
مسألة: اشتِراطُ استِبراءِ الزَّانيةِ في النكاح ١١١
مسألة: حكم زواج الزاني بمن زنا بها ١١٤
نكاح المسلم من غير المسلمات ١٢٣
مسألة: حُكم نكاح المسلم للمرأة المشركة الوثنية ١٢٣
مسألة: حُكم نكاح المسلم للمجوسية ١٢٤
مسألة: حُكم نكاح المسلم للكتابية ١٢٦
مسألة: نكاح المسلمة للكافر ١٣٣
الزواج بالمبتدعة ١٣٥
مسألة: زواج الرجل بالمرأة المبتدعة والعكس ١٣٥
المحرمات بالنسب ١٤١

مسألة: المُحَرَّماتُ بالنَّسَبِ ١٤١
مسألة: ضابط مهم في معرفة المحرمات بالنسب ١٤٢
مسألة: حكم نكاح البنت من الزنا ١٤٨
المُحَرَّماتُ في النكاح بسبب المصاهرة ١٥٤
مسألة: من المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة: زوجة الأب ١٥٥
مسألة: من المُحَرَّماتِ في النكاح بسبب المصاهرة: زوجة الابن ١٥٧
مسألة: حكم نكاح أمِّ الزوجة إذا دخل بابنتها ١٥٩
مسألة: حكم نكاح أمِّ الزوجة إذا عُقد على ابنتها ولم يُدخل بها ١٦٠
من المحرمات في النكاح بسبب المصاهرة: بنت الزوجة (الربيبة) ٢٦١
المحرمات في النكاح على سبيل التوقيت ١٦٧
مسألة: الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها ١٦٧
مسألة: حكم الجمع بين الأختين، أو بين المرأة وعمتها أو خالتها من الرضاع ١٧٠
مسألة: حُكم الجمع بين الأختين من أهل الكتاب ١٧٧
مسألة: حُكم الجمع بين الأختين بملك اليمين ١٧٨
مسألة: هل الحكم شامل لملك اليمين أو خاص بعقد النكاح؟ ١٧٩
حُكم الجمع بين المرأة وبنت عمها أو بنت خالها ١٨٠
مسألة: حكم الزواج بأكثر من أربع نسوة. ١٨٣
مسألة: نكاح المُحرِم بحجٍّ أو عمرة ٧٨١
مسألة: نكاح المعتدَّة من وفاةٍ أو طلاقٍ ١٩٠
أحكام النكاح المتعلِّقة بالرِّق ١٩٥

مسألة: حُكم تزوج العبد بغير إذن سيده ١٩٥
مسألة: حُكم الأَمَة المتزوِّجة بعبدٍ إذا أُعتقت ١٩٧
مسألة: هل تُخيَّر الأَمَة إذا عُتقت وكانت تحت زوجٍ حُرٍّ؟ ١٩٨
مسألة: هل يجوز للسيِّد أن يتزوج أَمَتَه؟ ١٩٩
مسألة: حُكم زيادة العبد في النكاح على زوجتين ٢٠١
النكاح بلا ولي ولا شهود ٢٠٥
مسألة: النكاح بلا ولي ٢٠٥
مسألة: النكاح بلا شهود ٢٠٩
أنكحة معاصرة ٢١٥
مسألة: النكاح العرفي وصُوَره ٢١٥
مسألة: نكاح السر ٢٢٠
مسألة: النكاح الصوري (زواج المصلحة) ٢٢٣
مسألة: نكاح المسيار ٢٢٥
مسألة: نكاح الأصدقاء أو الزواج الميسَّر ٢٤٣
فسخ النكاح بالعيب ٢٥٢
مسألة: تعريف الفسخ: ٢٥٢
مسألة: الحكم الإجمالي للفسخ: ٢٥٣
مسألة: بعض العيوب التي يفسخ بها النكاح: ٥٥٢
مسألة: هل يُعَدُّ الفَسخُ طلاقًا؟ وما الفَرقُ بين الفَسخ والطَّلاق؟ ٢٥٨
مسألة: هل الخُلع بعِوض فسْخٌ أم طَلاق؟ ٢٦٤

مسألة: حكم الصداق بعد الفراق بالعيب إن لم يكن خلا بها ٢٦٨
مسألة: حكم الصداق بعد الفراق بالعيب إن خلا بها الزوج ٢٦٩
مسألة: عِدَّةُ المرأةِ المفسوخِ نكاحُها ٢٧٠
أنكحة الكفار ٢٧٤
مسألة: ما حكم أنكِحَة الكُفَّارِ إذا أسلمُوا؟ ٢٧٤
مسألة: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه كتابيَّةٌ ٢٧٦
مسألة: إذا أسلَمَ ولم يدخُلْ بزَوجتِه الكافِرةِ ٢٧٨
مسألة: حكمُ النِّكاحِ إذا أسلم بعد الدُّخولِ بزَوجتِه الكافِرةِ ٢٨١
مسألة: حكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحته أكثَرُ مِن أربَعِ نِسوةٍ ٢٨٦
مسألة: حكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَ الزَّوجُ وتحتَه امرأةٌ مُحَرَّمةٌ ٢٨٨
مسألة: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَت الزَّوجةُ قبل أن يَدخُلَ بها ٢٩٠
مسألة: حُكمُ النِّكاحِ إذا أسلَمَت الزَّوجةُ بعد الدُّخولِ بها ٢٩٣
مسألة: حُكمُ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ٢٩٦
مسألة: حُكمُ النكاح إذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول ٢٩٨
مسألة: خلاصة أحكام اختلاف الدين بين الزوجين في النكاح ٣٠٠
فهرس الموضوعات ٣٠٧



